مقدمـة:

نشأ عن إعلان فينا (1993) تصور جديد لحقوق الإنسان بأنها عالمية، رافضة للانتقاص و التجزئة والاستثناء. يملكها الجميع بحكم إنسانيتهم المشتركة ليحيوا حياة كريمة. دون أي اعتبار خاص للقيمة الأساسية للخصوصية المجتمعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للدول. وربط الإعلان مفهوم الحقوق المدنية والسياسية بالديمقراطية ، والحقوق الاقتصادية بمتطلبات السوق. وأن حقوق الإنسان تقوم على ضرورة حماية الأقليات والسكان الأصليين، وتمكين المرأة من حقوقها بشكل أفضل [1].

وظهر على مستوى القضاء الدولي اتجاه قوي وسع من نطاق تطبيق حقوق الإنسان، من خلال ربطها بالقانون العرفي، حيث أن مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان ينبع من الجوهر ذاته لكرامة الإنسان ككائن بشري. وهو يتصف بالمساواة والعالمية، ولا يعرف التفرقة والتمييز. وقد تم التأكيد على مبدأ إلزامية حقوق الإنسان كقواعد عرفية في القانون الدولي غير قابلة للخرق .و هذا ما ذهبت إليه أغلب المدارس الوضعية، التي أصبحت تعتبر الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) مكونا أساسيا للقانون الدولي العرفي و القانون الإنساني الدولي ،مما أكسبها قوة القاعدة القانونية الملزمة. فحقوق الإنسان لا تنبع من وجود النص القانوني، بل من إنسانية الإنسان واحتياجاته وبقائه وكرامته.فهي حقوق فوق القانون محمية وفقا للقانون العرفي.[2]

إلى جانب هذه التطورات في النقاشات حول مفهوم حقوق الإنسان قام برنامج الأمم المتحدة (1994) بتطوير مفهومين جديدين متكاملين :مفهوم التنمية الإنسانية .و مفهوم الأمن الإنساني .حيث ربط بين ثلاثيتين :

- **حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية الإنسانية .**
- **حقوق الإنسان والتنمية والأمن الإنساني.**

في الثلاثية الأولى: الديمقراطية هي الحلقة الرابطة بين حقوق الإنسان والتنمية، وهي الحركية الضامنة للتمكين من حقوق الإنسان.

---

[1] أحمد أبو الوفا ، **"القانون الدولي والعلاقات الدولية "** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006، ص 320.

[2] كلوديو زانغي،تصدير بطرس بطرس غالي،تقديم محمد بجاوي،نقله عن اللغة الإيطالية فوزي عيسى ،مع إسهامات ر افع بن عاشور وبسام بركة، **"الحماية الدولية لحقوق الانسان"**، مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة الأولى ،2006.، ص40-46.

وفي الثلاثية الثانية: التنمية الإنسانية هي المحرك الموفر لشروط التمكين للانتفاع بالحقوق والحاجات لأكبر عدد ممكن من البشر، بشكل يضمن الاستدامة عبر الأجيال، حيث يكون الأمن الإنساني هو المحرك الأخير في هذه الحلقة التفاعلية.

وظهر مفهوم الأمن الإنساني كمقاربة، تهدف إلى تحقيق الشعور بالأمن من خلال الاعتراف بحقوق الإنسان، وتمكين الناس من هذه الحقوق عن طريق التنمية الإنسانية المستدامة من اجل الوصول إلى مستويات مقبولة من الانتفاع.و تعود فكرة الأمن الإنساني إلى تقرير التنمية الإنسانية الصادر عن الأمم المتحدة (1994)،الذي طرحه كإطار يتجاوز المنظور الكلاسيكي لفكرة الأمن. إذ ركز على الإنسان الفرد ؛ فأي سياسة أمنية يجب أن يكون الهدف الأساسي منها تحقيق أمن الفرد بجانب أمن الدولة.كما لم يعد الفعل والتأثير في العلاقات الدولية حكرا على الدولة؛ إذ أصبح هناك فاعلين دوليين من غير الدول كالمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية[1].

وقد حدثت تحولات في طبيعة مصادر التهديد لأمن الدولة؛ إذ لم يعد التهديد العسكري الخارجي هو التهديد الوحيد. فقد أصبحت تواجه عدة أنماط من مصادر التهديد (كانتشار الإرهاب الدولي، وانتشار الأمراض والأوبئة كالإيدز، وانتشار الفقر، والتلوث البيئي... الخ).كما أن التهديد في معظم الأحيان هو غير مرئي و غير واضح، و القوة العسكرية لا تصلح لمواجهته. إذ أصبح يتطلب وجود تعاون على المستوى العالمي، وأدوات مختلفة للتعامل معه. وأصبح من الضروري التركيز على مجموعة من القضايا، ومنها قضايا تلوث البيئة، والنمو السكاني، وقضايا اللاجئين، وقضايا الأمن المائي، وغيرها من القضايا ذات الاهتمام العالمي.[2]

ويرتكز مفهوم الأمن الإنساني بالأساس على صون بقاء و كرامة الإنسان. وكذلك تلبية احتياجاته المادية و المعنوية من خلال إتباع سياسات تنموية رشيدة، و وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان الأساسية.

[1] Barry Buzan, People ,States and Fear, **'The National Security Problem in International Relation** ' ;Whet sheaf Bool , 1983, p07.

[2] DANIEL COLARD ; **'La Doctrine De La "Sécurité Humain" Le Point De Vue D'un Juriste '**; JEAN-FRANÇOIS RIOUX ; ' La Sécurité Humain: Une Nouvelle Conception Des Relation Internationales' ; Collection R aoul –Dandurand, Paris; France; L'harmattan ,2001; Pp 31-33.

فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة،و احترام حقوق الإنسان وحرياته، والحكم الراشد، والمساواة الاجتماعية، وسيادة القانون. [1]

ترتب عن كل هذه التطورات على مستوى حقوق الإنسان،والأمن الإنساني، ظهور حقوق جديدة لم يتم الاعتراف بها صراحة في إطار الهيكلة الحقوقية العالمية. فهي حقوق غير مرتبطة بالنص القانوني بالضرورة (القانون العرفي)، بل بإنسانية الإنسان وبقائه وكرامته.

و عرّف تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006 الأمن الإنساني بأنه يتمثل في توافر الحماية ضد ما لا يمكن التبوء به من أحداث يؤدي وقوعها إلى حدوث اضطراب في حياة البشر وسبل معيشتهم. وأعتبر أمن المياه أو الأمن المائي جزء ا لا يتجزأ من هذا المفهوم الجديد والشامل للأمن الإنساني إلى حد أن عدم توافر الظروف الملائمة لتحقيق الأمن المائي يحول بالتالي دون تحقيق الأمن الإنساني أو انعدامه.

وجاء فيه (التقرير) ان الأمن المائي هو الحال الذي يكون فيه عند كل شخص فرصة أو قدرة في الحصول على مياه نظيفة ومأمونة و بالقدر الكافي، وبالسعر المناسب حتى يتمكن عيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج .مع الحفاظ في نفس الوقت على استقرار النظام الايكولوجي الذي يعتمد على المياه و يوفرها ، بينما يؤدي انقطاع سبل الحصول عليها إلى تعرض الإنسان لمخاطر كبيرة أهمها انتشار المرض وانقطاع سبل المعيشة والحياة[2].

تتفق هذه النظرة مع الإعلان الذي أطلقته لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2002 .الذي نص على أن "حق الإنسان في المياه يجب أن يكفل للجميع إمكان الحصول على المياه بشكل كاف وآمن ومقبول وبسعر مناسب مع القدرة على الوصول إليها وذلك لأغراض الاستخدام الشخصي والمنزلي"[3].

---

[1] NICO SCHRIJVER; **'The Evolution of Sustainable Development in International Law Inception, Meaning and Status'**; Leiden / Boston ; Pocketbooks Of The Hague Acadhv1y Ok International Law 2008 Martinus Nijhoiff-Publishers; Pp 82-83.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،تقرير التنمية الإنسانية لعام PNUD 2006 ،**' ماهو أبعد من الندرة ،القوة الفقر وأزمة المياه العالمية'**، ص3

[3] الأمم المتحدة،**'الصكوك الدولية لحقوق الإنسان'** ، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ص 101.، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) 27 May 2008

يدخل موضوع هذا البحث ضمن هذه التطورات والنقاشات التي حدثت على مستوى الدراسات الحقوقية و الأمنية، حيث نحاول فيه التأسيس للحق في الأمن المائي باعتباره حق من حقوق الإنسان غير منصوص عليه قانونا . قائم على بقاء وكرامة وإنسانية الإنسان وفق فلسفة الأمن الإنساني، المفعّل بحركية التنمية الإنسانية.

1 مبررات اختيار الموضوع :

يرجع سبب اختيار موضوع الأمن المائي لدراسته لكونه:

1 -يرتبط بالدراسات حقوق الإنسان التي هي في تطور مستمر ودائم.ولأنه موضوع مهم ومتجدد من حيث القضايا والإشكاليات التي يتناولها، ويطرحها على مختلف المستويات ومجالات الحياة حاليا ومستقبليا.

2 -لكونه أساس حياة الإنسان وبقائه وكرامته التي تمثل جوهر حقوق الإنسان، والأمن الإنساني.

3 -لكون الأمن المائي يساهم في تحقيق الأمن الإنساني من جهة، وفي تقويضه من جهة أخرى. لأنه مصدر ضامن للحياة من مختلف جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية والسياسية ...ومصدر مهدد للحياة وامن الإنسان.

4 -كونه من المواضيع التي تحضى بالاهتمام الدولي،خاصة في ظل تغير المناخ وندرة المياه وانتشار الكوارث وتلوث وتدهور البيئة واستنزاف مواردها وهدرها.والصراع حولها.

هذا ما دفعني للبحث في هذا الإطار رغبة في إضافة ولو إضافة بسيطة على مستوى البحث الأكاديمي العربي.

2 أدبيات الدراسة :

لقد تطورت النقاشات والدراسات حول حقوق الإنسان حيث أصبحت مرتبطة أكثر بمستوى الانتفاع بها لا بالاعتراف والحماية . كما انتقلت إلى ضرورة تفعيل النصوص القانونية لحقوق الإنسان. والبرامج الأممية المرتبطة بالتنمية والبيئة والصحة والماء والغذاء والسلم ، وبكل حقوق الإنسان .

و على مستوى الأمن فقد ظهرت تحديات وتهديدات تتجاوز حدود الدول.وظهرت فواعل جديدة بجانب الفواعل القديمة (الدول). هذه التطورات أدت إلى بروز مفهوم جديد وموسع للأمن، هو الأمن

الإنساني (محوره أمن الفرد لا أمن الدولة).الذي شكل مقاربة جديدة لتحقيق الاعتراف بحقوق الإنسان. من خلال حركية التمكين منها والوصول إلى مستوى الانتفاع بها ،بربطها ببقاء الإنسان وكرامته.

ومن جهة أخرى، ارتبط مفهوم الأمن الإنساني بنقاشات طويلة على مستوى نظريات التنمية الإنسانية القائمة على خلق شروط التمكين من الحقوق ؛ فقد أصبحت (التنمية) متمحورة حول تلبية حاجات الإنسان، وليس تحقيق الثروة والربح فقط . ب توسيع نطاق خيارات الناس على مر الأجيال، حيث يكون باستطاع تهم أن يمارسوا اختياراتهم بأمن و حرية. إن فشل التنمية الإنسانية يؤدي إلى تراكمات من الحرمان الإنساني تأخذ شكل الفقر أو الجوع أو المرض أو تفاوتات مستمرة في الوصول إلى الفرص الاقتصادية ، و العيش عيشة مستقرة آمنة ، و هذا بدوره يمكن أن يفضي إلى العنف واللاأمن.و يقوم الأمن الإنساني على سبعة أبعاد:أمن اقتصادي، سياسي، بيئي، فردي، اجتماعي، غذائي، صحي، من أجل الوصول إلى الحياة بكرامة.

في هذا الإطار يدخل موضوع الامن المائي ،الذي تناولته العديد من الدراسات والأدبيات العلمية والإستراتيجية على المستوى العربي والدولي .و من الكتابات باللغة العربية التي تم الاطلاع عليها نذكر على سبيل المثال:

- **الأمن المائي العربي الواقع والتحديات ،منذر خدام، بيروت،دراسات الوحدة العربية ، 2001.**

ناقش هذا الكتاب موضوع المياه في العالم العربي، بالتوثيق والإحصائيات والبيانات الرسمية عن مصادر المياه واستهلاكها، ونصيب كل مواطن منها، وهذه الدراسة تؤكد ضرورة وجود إستراتيجية طويلة الأمد لمعالجة شح المياه في المنطقة العربية.ويركز الكاتب كثيرا على بلدان الشرق الأوسط التي تتوفر فيها مصادر مياه طبيعية، وهي بلاد الشام والعراق في قارة آسيا، ويتحدث بإسهاب عن مشكلة المياه في البلدان العربية في القارة الأفريقية، و وخاصة مصر والسودان. قسم الكاتب اهتمامه إلى قسمين: الأول هو الأمن المائي في وادي النيل، والقسم الثاني هو الأمن المائي في بلاد الشام والعراق.

- **الأمن المائي العربي مطلب اقتصادي أم سياسي، أمل حمد علي العليان، قراءة وتعليق مجدي محمد عيسى، دار العلوم للطباعة والنشر.**

يقدم هذا الكتاب مساهمة في تحليل الأبعاد السياسية والقانونية والاقتصادية لأزمة المياه في المنطقة العربية، ويناقش المشروعات المقترحة لمعالجة الأزمة، ويستشرف آفاق المستقبل في حال استمرار العجز المائي العربي.

- **أزمة المياه –أزمة المياه القادمة في العالم وما يمكن ان نفعله بشأنها–، ، بول سيمون، ترجمة محمد عبد الرازق و طارق خوري، عمان،دار الأهلية للنشر والتوزيع ، 2001.**

يدور الكتاب حول أزمة المياه القادمة في العالم وما يمكن القيام به للحد منها وينقسم الكتاب إلي جزئين: يقدم الجزء الاول نظرة عامة لسكان العالم والمياه في كل من و م أ ،والشرق الاوسط ،والعديد من الدول الاخرى. أما الجزء الثاني فيطرح العديد من الحلول وعوائق تنفيذها مثل تحلية مياه البحر، ووضع خطط لترشيد الاستهلاك كما يتعرض الكتاب لمشكلة التلوث وتأثيرها علي المياه.

- **معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية، محمد العربي بوقره، لبنان، دار الفارابي، الطبعة الأولى، 2006.**

اعتبر هذا الكتاب المياه قضية سياسية كبرى. وهي مطروحة في مقدمة القضايا في اجتماعات القمة العالمية والملتقيات. وان هذا المورد يتحكم بتطور المجتمعات البشرية. وبالنسبة للبعض، فإنه مجرد سلعة ينبغي أن تحقق أرباحا، وبالنسبة لآخرين فإنه مورد مشترك للإنسانية،وطرح مجموعة من التساؤلات : هل للماء ثمن؟ وهل الماء حق أم حاجة؟ وهل ثمة ما يكفي من المياه للجميع في مواجهة النمو السكاني؟ وهل هناك أزمة مياه؟ وهل يخفي لنا الغد حروبا من أجل المياه؟

ومن الكتابات باللغة الأجنبية حول قضايا الأمن المائي نذكر على سبيل المثال:

- **Water supply systems security ; by Larry W. Mays; McGraw-Hill Prof Med/Tech, 2004.**

هذا الكتاب يتحدث عن ضرورة حماية إمدادات المياه و في الوقت المناسب. و سلامة النظام المائي والأمن. و يدرس بدقة كل جانب من جوانب البنية التحتية لسلامة الأمن والمياه. التهديدات المدنية والتهديدات الكيميائية والبيولوجية، وخطط الاستجابة للطوارئ ويشرح كيفية تطوير الإدارة الفعالة للطوارئ وخطط الاستجابة.

- **Food and water security; by U. Aswathanarayana; Taylor & Francis, London.UK, 2008.**

هذا الكتاب يتناول السبل والوسائل لإدارة الأمن الغذائي والمائي في البيئات المناخية الزراعية المختلفة من خلال دمج البحث والتطوير والتدريب بمشاركة الناس ، والممارسات الزراعية ، والأدوات الاقتصادية ، والسياسات الإدارية. وهو يتضمن مساهمات من خبراء عاملين في هذا المجال، وتعرض لأبعاد ا لأمن الغذائي في ثلاثة أقسام : 1. الأبعاد الفيزيائية الحيوية للأمن الغذائي ؛ 2. الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للأمن الغذائي و 3. إدارة الأمن الغذائي في مختلف البيئات المناخية الزراعية والاجتماعية والاقتصادية.

- **Threats to Global Water Security :by J. Anthony A. Jones-Trahel G. Vardanian-Christina Hakopian ,Dordrecht : Springer : Published in cooperation with NATO Public Diplomacy Division, 2009.**

يتحدث هذا الكتاب عن التهديدات التي تتعرض لها الموارد المائية في أجزاء كثيرة من العالم. بسبب تغير المناخ والكوارث الطبيعية وتفاقم الحالات الحرجة. كما انه طرح عدد كبير من التهديدات الناتجة عن التدخل المباشرة من الإنسان. و الموضوع الرئيسي في هذا الكتاب هو ضرورة الاستعداد لها. فسوء تقدير المخاطر، وعدم وجود تخطيط للطوارئ وعدم الاستجابة المؤسسية هي عوامل أساسية في صنع الكوارث سوءا الطبيعية أو التي يسببها الإنسان.وتحدث عن المشاكل المتعلقة بجودة المياه ، فضلا عن الكمية. وخصص قسم كبير للتهديدات الناجمة عن تغير المناخ والظواهر الهيدرولوجية المتطرفة. والاحترار العالمي حيث يتوقع في معظم المناطق زيادة في وتيرة الفيضانات وحالات الجفاف. و ارتفاع تكلفة هذه الأحداث كنتيجة مباشرة لسوء الإدارة من طرف الإنسان ، وعدم إعداد الفقراء خاصة للاستجابة للطوارئ. ومواجهة التهديدات كالإرهاب والصراعات المسلحة. ويخصص القسم الأخير لتحليل مشاكل الموارد المائية المحيطة ببحر آرال – أسوأ كارثة من صنع الإنسان في التاريخ –ومناقشة الحلول التي يجري تطويرها ، ويتحدث أيضا عن الحاجة الملحة للتعاون الدولي وكذلك للمشاكل التي تسببها التكلفة الضخمة من اجل إعادة التأهيل بعد الكارثة.

- **Oil- water and climate- an introduction; by Catherine Gautier; Cambridge University Press; Edition 01; 2008.**

هذا الكتاب يتناول الترابط القوي بين الطاقة والمياه والمناخ والسكان، واستكشاف خيارات قابلة للتطبيق في معالجة هذه القضايا بشكل جماعي. و الحاجة إلى اتخاذ القرارات السياسية والإصلاحات الرئيسية في إدارة الموارد والسياسات وقوى السوق ، واستخدامها و يوفر هذا الكتاب مادة تمهيدية للبدء في فهم ومعالجة هذه المشاكل. فالقلق حول المياه والطاقة على المستوى العالمي والوطني و المناخ آخذة في النمو. كما أن أسعار النفط والغاز تتقلب بسرعة و الطلب العالمي على الطاقة يتزايد بسرعة. وهناك حاجة إلى الطاقة والمياه لتغذية النمو السكاني العالمي.و تغير المناخ يزيد من تفاقم الآثار المترتبة على الاستخدام المفرط للسكان للموارد الطبيعية.

أما الكتابات والدراسات بخصوص اعتبار الماء حق من حقوق الإنسان فيمكن القول بأنها شبه نادرة على مستوى الدراسات الأكاديمية العربية.أما على مستوى الدراسات الغربية فقد تناولته العديد من الدراسات والكتابات ومن أهمها على حسب ما اطلعت عليه:

- **الحق في المياه ،صادر عن منظمة الصحة العالمية ، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، ترجمة رشا صلاح،إصدار مركز حابى للحقوق البيئية،2003.**

أتى هذا المنشور كإسهام بالاحتفال بالعام العالمي للمياه العذبة 2003 ليكون فرصة هائلة لإلقاء الضوء وتعزيز الحق في المياه كحق أساسي من حقوق الإنسان. يبدأ الكتاب باستعراض مجال ومحتوى التعريف القانوني لحق الإنسان في المياه وعلاقته بغيره من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ثم يناقش الحق في المياه كحق من حقوق الإنسان ويوضح انعكاسه على ادوار ومسئوليات الجهات المعنية المختلفة. كما يتناول الحديث عن المجتمعات المختلفة التي تؤثر وتتأثر بالحق في المياه. وينتهي الكتاب باستطلاع النهج الحقوقي للمياه.وقد ترجم هذا الإصدار إلى اللغة العربية بواسطة مركز حابي للحقوق البيئية، بتفويض من منظمة الصحة العالمية.

- **The right to water ; Lindsay Knight, World Health Organization ; World Health Organization, 2003**

الهدف من هذا الكتيب هو رفع الوعي بالحق في المياه كحق من حقوق الإنسان وكعنصر هام للصحة. فالمياه هي جوهر الحياة وكرامة الإنسان.وان الحق في الماء يمنح لكل فرد الحق في المياه الآمنة و الكافية والمقبولة وميسرة والتي يمكن الحصول عليها ماديا دون تميز بين النساء والرجال. والفقراء هم أكثر الفئات التي تعاني من عدم وجود المياه الصالحة للشرب إلى مستوى الحرمان الحاد مما يتسبب في سوء حالتهم الصحية. ويحدد هذا الكتيب نطاق ومضمون حق الإنسان في المياه وعلاقته بغيره من

الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. على وجه الخصوص، يرتبط ارتباطا وثيقا بالمياه الحق في الغذاء والتغذية من أجل العمل والعيش في بيئة صحية وكريمة.

- **The human right to water- legal and policy dimensions; bay Salman M. A. Salman and Siobhán Alice McInerney-Lankford; World Bank Publications, 2004**

أثار هذا الكتاب مسألة اعتبار الماء حق من حقوق الإنسان من خلال عدد من الصكوك القانونية الدولية، لاسيما التعليق رقم 15 الذي يعترف بهذا الحق صراحة، ويحلل النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان، ويجادل بأن العلاقة بين التنمية والمياه وحقوق الإنسان راسخة. و الموضوع الرئيسي لهذه الدراسة هو التعليق العام رقم 15 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2002 والتي تعترف صراحة بحق الإنسان في المياه، ويجادل بأن دراسة التعليق يدعم فكرة أن هناك حق أولي للمياه في القانون الدولي اليوم. و أن هذا الحق يدعم من قبل عدد كبير من صكوك القانون اللين، (القانون الدولي العرفي).

- **Water as a human right?;by John Scanlon, Angela Cassar, Noémi Nemes, International Union for Conservation of Nature and Natural Resources ; IUCN, 2004.**

هذا الكتاب يتحدث عن إمكانية الإقرار رسميا بالمياه كحق من حقوق الإنسان مما يشجع المجتمع الدولي والحكومات على تعزيز جهودها لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولكن الأسئلة الحرجة تنشأ فيما يتعلق بالحق في الماء. و يتساءل حول ماذا سيكون عليه فوائد ومضمون هذا الحق؟ وما سيلزم من آليات فعالة لتنفيذه؟ والتي يجب أن توضع على عاتق الحكومات وحدها، أو ينبغي أن تتحمل المسؤولية أيضا جهات خاصة؟ وهذا المنشور بشكل واضح ودقيق يحدد الحجج المتنافسة والتحديات.

و من خلال المادة العلمية المعتمدة في هذه الدراسة تذهب معظم الدراسات والكتابات إلى اعتبار الماء حقا لا سلعة أو خدمة، وبأنه حق مرتبط بحقوق الإنسان الأخرى كالحق في الحياة والصحة

والكرامة، وعليه أصبح موضوع الاهتمام الدولي هو السعي والمطالبة بالاعتراف به كحق من حقوق الإنسان.وموضوع هذا البحث يتمحور حول بناء تصور للحق في الأمن المائي من منظور حقوق الإنسان، و قائم على نظريات ومقاربات الأمن الإنساني.

3 -الإشكالية:

إن دراسة الماء من منطلق حقوق الإنسان و فلسفة الأمن الإنساني القائمة على حركية التنمية الإنسانية المفعلة للحقوق والحاجات المائية للوصول إلى مستوى الانتفاع من الحق في الأمن المائي باعتباره حقا من حقوق الإنسان يثير العديد من التساؤلات والتي سندرسها وفق الإشكالية الرئيسية التالية:

- **كيف يمكن بناء منطق الحق في الأمن المائي من منظور حقوق الإنسان والأمن الإنساني؟**

وسيتم مناقشة هذه الإشكالية وفق ثلاثة تساؤلات أساسية:

- – ما هي الأسباب الرئيسية الدافعة للحديث عن الحق في الأمن المائي وما علاقته بحقوق الإنسان ؟
- – كيف يمكن التأسيس وبناء الحق في الأمن المائي كحق من حقوق الإنسان من منظور الأمن الإنساني؟
- – كيف يمكن حماية الحق في الأمن المائي وضمانه بحيث يسهم في تحقيق الأمن الإنساني؟

4– الفرضيات:

الفرضية الرئيسية:

من خلال الإشكالية التي تقوم عليها هذه الدراسة يمكن القول بان الفرضية الرئيسية للموضوع تتمثل في:

كلما توفرت الشروط المؤسسة للحق في الأمن المائي باعتباره حق من حقوق الإنسان وانتفت التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها وتوفرت الحماية اللازمة للتمتع به وتحقيق الانتفاع الفعلي منه كلما أمكننا الحديث عن وجود حق في الأمن المائي قائم على منطق حقوق الإنسان وفلسفة الأمن الإنساني .

الفرضيات الفرعية:

تتفرع الفرضية الرئيسية لثلاثة فرضيات فرعية تتمثل في :

– كلما تعرض الأفراد للمخاطر والتهديدات التي تقوض الأمن المائي كلما دفع ذلك للمطالبة للاعتراف به كحق من حقوق الإنسان من اجل تحقيق الأمن الإنساني. .

– كلما توفرت الأسس و الشروط القانونية والسياسية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية للتأسيس للحق في الأمن المائي وانتفت التهديدات والمخاطر المقوضة له، كلما اعتبر الأمن المائي حق إنساني قائم على منطق الأمن الإنساني.

– كلما وفرنا ضمانات وآليات حماية الحق في الأمن المائي وكلما حققنا البيئة التمكينية للانتفاع الفعلي والمستدام من خلال تلبية وإشباع الحاجات المرتبطة بهذا الحق كلما ساهم ذلك في تحقيق الأمن الإنساني.

5- الإطار المنهجي للبحث:

تماشيا مع طبيعة موضوع البحث، اتبعنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي البنائي. الذي يقوم على عمليتين أساسيتين هما التحليل ثم البناء[1].فالتحليل يمكننا من تجزئة ماهر مركب إلى ماهر جزئي[2] والبناء يقوم بإعادة تركيب هذه الأجزاء للوصول إلى معرفة جديدة [3] . حيث قمنا بـدراسة الأمن المائي باعتباره موضوع عبر تخصصي ،من خلال تحليل الأوضاع القانونية و السياسية والاجتماعية و الاقتصادية و البيئية ،للتعرف على ماهية الموضوع (الأمن المائي) و وفواعله و أبعاده ،والتهديدات و المتغيرات المتحكمة فيه ، والقطاعات التي تؤثر فيه أو تنتجه. كما قمنا أيضا بتحليل مفهوم الحق في الماء ومفهوم الأمن المائي وربطناهما من جهة ببعضهما البعض . ومن جهة أخرى بحقوق الإنسان وبالأمن الإنساني وبالتنمية الإنسانية.

ثم ومن خلال عملية التركيب وإعادة البناء لما تم تحليله، حاولنا بناء تصور لمفهوم جديد وهو الحق في الأمن المائي كحق لم يتم الاعتراف به على المستوى القانوني.

كما اعتمدنا المنهج التاريخي المعتمد في الدراسات القانونية. والذي يقوم على تحليل وتفسير الحوادث الماضية كأساس لفهم المشاكل المعاصرة والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل [4].حيث قمنا بالتعرض للجذور التاريخية لأهم النقاشات التي دارت حول قضايا المياه والتي مثلت الأرضية الاعتراف القانوني بالماء كحق من حقوق الإنسان والتي ستمكننا مستقبلا من التأسيس والاعتراف بحق جديد وهو الحق في الأمن المائي ناتج عن تحليل وتفسير مختلف الأحداث والمتغيرات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تأسس لهذا الحق وكيف انه سيساهم مستقبلا في تحقيق الأمن الإنساني.

[1] عبد الحميد صلاح اليعقوبي، **'برنامج تقني يوظف إستراتيجية التعليم المتمركز حول المشكلة لتنمية مهارات التفكير المنظومي في العلوم لدى طالبات الصف التاسع بغزة'**، الجامعة الإسلامية بغزة، 2010 ، ص 13-14.

[2] أيمن عامر، **'التفكير التحليلي :القدرة والمهارة والأسلوب'**،القاهرة، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث في العلوم الهندسية،الطبعة الأولى مارس 2007 ، ص 08.

[3] الزواوي بغورة، **'إشكالية المنهج في العلوم الإنسانية ،المنهج البنيوي مثلا'**، دراسات،2010 ، ص 41- 44.

[4] فاضلي إدريس، **'مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون'**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2007، ص 86.

كما اعتمدنا على المنهج الاستدلالي باعتباره منهج قانوني والذي هو عبارة عن تسلسل منطقي من مبادئ أو قضايا إلى مبادئ أو قضايا أخرى تستخلص منها بالضرورة دون الالتجاء إلى التجربة.[1] حيث قمنا باستخلاص الحق في الأمن المائي وبتحديد النطاق والتعريف القانوني له وإبراز وعلاقته بغيره من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. حيث انه كان نتيجة لتسلسل منطقي لمجموعة من القضايا تتمثل في ضرورة وجود اعتراف (قانوني) بهذا الحق باعتباره جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وذلك من خلال توفير الشروط التمكينية منه من اجل الوصول إلى مستوى الانتفاع به ومن ثم تحقيق بقاء وكرامة الإنسان بعيدا عن الخوف والحاجة وبالتالي الوصول إلى بناء حق في الأمن المائي و تحقيق الأمن الإنساني في نهاية المطاف. و عليه فموضوع هذه الدراسة فرض علينا إتباع منهج مركب ، وهو المنهج التحليلي البنائي. والنهج التاريخي والمنهج الاستدلالي باعتبارهم من المناهج العلمية المتبعة في الدراسات القانونية .

7 – تقسيم البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول باعتبار أن الدراسات الأمنية لحقوق الإنسان تكون وفق ثلاثية متفاعلة فيما بينها: **حقوق الإنسان.تنمية إنسانية.أمن إنساني** .وتكون نقطة الانطلاق حقوق الإنسان ، من خلال الاعتراف بالماء كحق من حقوق الإنسان ومن ثم تفعيله بحركية التنمية التي توفر شروط التمكين ، من أجل الوصول إلى الأمن الإنساني ، بتحقيق الانتفاع من الحق في الأمن المائي .

وعليه تطرقنا **في الفصل الأول** إلى الخلفيات المؤسسة للحق في الماء ، باعتباره حقا من حقوق الإنسان ، من خلال تطرقنا لأهم المفاهيم التي يدور حولها موضوع البحث و أهم النقاشات التي نشأت و أسهمت في اعتبار الماء حقا من حقوق الإنسان .ثم الإطار والمجال الذي يدخل فيه مفهوم الأمن المائي كجزء من الأمن الإنساني . و أهم الأسباب والمتغيرات التي دفعت قضية المياه إلى السطح وبالتالي إلى المطالبة به كحق من حقوق الإنسان: كالندرة، والتلوث البيئي، و النمو السكاني. و وصلنا إلى ربط العلاقة بين الأمن المائي و بعض حقوق الإنسان (كالحق في الحياة و الحق في الصحة ، و الحق في الغذاء و الحق في البيئة ، و الحق في التنمية) لنصل من خلال ذلك إلى اعتبار الأمن المائي حقا ضمنيا يدخل ضمن هذه الحقوق المعترف بها في الهيكلة الحقوقية العالمية.

[1] إدريس الفاخوري ،**' مدخل لدراسة مناهج العلوم القانونية'** ،مطبعة الجسور وجدة ،2010 ،ص57.

في الفصل الثاني درسنا الشروط التي تؤسس للحق في الأمن المائي وهي شرط الكمية الكافية و الدائمة من المياه ، و شرط النوعية الآمنة و المستساغة من المياه ، وشرط إمكانية الوصول المادي و الاقتصادي لها، و إمكانية الحصول على المعلومات،و عدم التمييز باعتبارها المرتكزات التي أسس عليها الحق في الأمن المائي .ثم تطرقنا لأهم المحددات و المتغيرات التي تعمل على تحقيق هذا الحق، كالمحددات البيئية و السياسية ،ثم المحددين الاقتصادي و الاجتماعي ، و أخيرا المحددين القانوني و المؤسسي. ثم تناولنا أهم المهددات التي تقوض محددات الحق في الأمن المائي و تعرضه للخطر ، من غياب للأطر القانونية و المؤسسية ، و تغير المناخ و الكوارث و التدهور البيئي ، و الصراعات على مصادر المياه و الحروب و الإرهاب و الهجرة.

وفي الفصل الثالث و صلنا بعد معرفة شروط و محددات الحق في الأمن المائي إلى دراسة نظام الحماية لهذا الحق و تفعيله بتحقيق شروط التمكين، و الإنصاف و المساواة للوصول إلى الانتفاع و الإشباع منه لتحقيق الأمن الإنساني ، و تطرقنا إلى ضمانات هذا الحق كضمانة الدسترة و القضاء، و ضمانة دولة الحق و القانون و حرية الرأي و التعبير ، و ضمانة الديمقراطية و الحكم الراشد . فهذه هي الضمانات و الشروط الموضوعية و الواقعية من اجل ضمان الانتفاع بالحق في الأمن المائي.ثم لآليات حمايته وطنيا و إقليميا و دوليا، سواء على المستوى الحكومي أو غير الحكومي.و بتوفر الشروط الضامنة له و لآليات الحامية بات من الضروري التطرق إلى الفواعل التي تمكن من الانتفاع بالحق في الأمن المائي و هي الفرد و الدولة، والقطاع الخاص و المجتمع المدني. ثم تعرضنا إلى التنمية الإنسانية كحركية للانتفاع بذلك الحق لنصل في النهاية إلى تحقيق الأمن الإنساني بتفعيل الحق في الأمن المائي من خلال الانتفاع و الإشباع و الأكثر من ذلك استدامة الانتفاع كشرط لجودة الحق في الحياة .

خطـة البحـث

الفصل الأول:الخلفيات المؤسسة للحق في الماء.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي.

المطلب الأول: تحديد أهم المفاهيم.

الفرع الأول: مفهوم الماء.

الفرع الثاني: مفهوم الحق في الماء.

الفرع الثالث: مفهوم الأمن المائي.

الفرع الرابع: مفهوم الأمن الإنساني.

المطلب الثاني: بداية النقاش حول الحق في الماء.

المطلب الثالث: الأمن المائي جزء من الأمن الإنساني.

الفرع الأول: الأمن البيئي والأمن الإنساني.

الفرع الثاني: الأمن المائي و الأمن البيئي.

الفرع الثالث: الأمن المائي والأمن الإنساني.

المبحث الثاني: الدوافع والأسباب المؤسسة للحق في الماء.

المطلب الأول: الندرة.

الفرع الأول: مفهوم الندرة.

الفرع الثاني: أسباب ندرة المياه.

المطلب الثاني: التلوث البيئي.

الفرع الأول: تلوث الماء.

الفرع الثاني: مصادر تلوث المياه.

الفرع الثالث:أضرار تلوث الماء على صحة الإنسان.

المطلب الثالث: النمو السكاني السريع.

الفرع الأول:النمو السكاني والنقص في المياه.

الفرع الثاني:أثر النمو السكاني على المياه ونوعية الحياة.

المبحث الثالث: الأمن المائي من منظور حقوق الإنسان.

المطلب الأول:الأمن المائي والحق في الحياة والحق في الصحة.

الفرع الأول: الأمن المائي والحق في الحياة.

الفرع الثاني: الأمن المائي والحق في الصحة.

المطلب الثاني: الأمن المائي والحق في الغذاء والحق في البيئة.

الفرع الأول: الأمن المائي والحق في الغذاء

الفرع الثاني: الأمن المائي والحق في البيئة.

المطلب الثالث: الأمن المائي والحق في التنمية المستديمة.

الفرع الأول: هدف التنمية المستدامة .

الفرع الثاني: التنمية المستدامة والقانون الدولي للمياه.

الفصل الثاني:شروط ومحددات ومهددات الحق في الأمن المائي.

المبحث الأول: الشروط المؤسسة للحق في الأمن المائي

المطلب الأول: إمكانية الوصول إلى الكمية الكافية والدائمة من المياه.

الفرع الأول: إمكانية الوصول إلى الكمية الكافية من المياه.

الفرع الثاني: إمكانية الوصول إلى الكمية الدائمة من المياه.

المطلب الثاني: إمكانية الوصول إلى النوعية الآمنة والمستساغة من المياه.

الفرع الأول: إمكانية الوصول إلى النوعية المستساغة من المياه.

الفرع الثاني: إمكانية الوصول إلى المياه الآمنة.

المطلب الثالث:إمكانية الوصول إلى المياه والحصول على المعلومات وعدم التمييز.

الفرع الأول: إمكانية الوصول المادي والاقتصادي للمياه.

الفرع الثي:إمكانية الحصول على المعلومات وعدم التميز.

المبحث الثاني: محددات الحق في الأمن المائي.

المطلب الأول:المحددات البيئية والسياسية للحق في الأمن المائي.

الفرع الأول: المحددات البيئية للحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني:المحددات السياسية للحق في الأمن المائي.

المطلب الثاني:المحددات الاقتصادية والاجتماعية للحق في الأمن المائي.

الفرع الأول:المحددات الاقتصادية للحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني:المحددات الاجتماعية للحق في الأمن المائي.

المطلب الثالث:المحددات القانونية والمؤسسية للحق في الأمن المائي.

الفرع الأول:المحددات القانونية للحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني:المحددات المؤسسية للحق في الأمن المائي.

المبحث الثالث:مهددات الحق في الأمن المائي.

المطلب الأول: غياب أطر قانونية و مؤسسية كمهدد للحق في الأمن المائي.

الفرع الأول: غياب أطر قانونية كمهدد للحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني: غياب أطر مؤسسية كمهدد للحق في الأمن المائي.

المطلب الثاني: تغير المناخ و الكوارث و التدهور البيئي كمهددات للحق في الأمن المائي.

الفرع الأول: تغير المناخ كمهدد للحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني: الكوارث الطبيعية كمهدد للحق في الأمن المائي.

الفرع الثالث: التدهور البيئي كمهدد للحق في الأمن المائي.

المطلب الثالث: الصراع على مصادر المياه و الحروب و الإرهاب و الهجرة.

الفرع الأول: الصراع على مصادر المياه و الحروب كمهددات للحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني: الإرهاب كمهدد للحق في الأمن المائي.

الفرع الثالث: الهجرة كمهدد للحق في الأمن المائي.

الفصل الثالث : حماية الحق في الأمن المائي و تفعيله لتحقيق الأمن الإنساني.

المبحث الأول: ضمانات الحق في الأمن المائي.

المطلب الأول : ضمانة الدسترة و القضاء للحق في الأمن المائي.

الفرع الأول : ضمانة الدسترة للحق في الأمن المائي .

الفرع الثاني:ضمانة القضاء للحق في المن المائي.

المطلب الثاني: ضمانة دولة الحق و القانون و حرية الرأي و التعبير للحق في الأمن المائي.

الفرع الأول: ضمانة دولة الحق و القانون للحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني: ضمانة حرية الرأي و التعبير للحق في الأمن المائي.

المطلب الثالث: ضمانة الديمقراطية و الحكم الراشد للحق في الأمن المائي.

الفرع الأول: ضمانة الديمقراطية للحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني: ضمانة الحكم الراشد للحق في الأمن المائي.

المبحث الثاني:آليات حماية الحق في الأمن المائي.

المطلب الأول:الآليات الوطنية لحماية الحق في الأمن المائي.

الفرع الأول:الآليات الوطنية الحكومية لحماية الحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني: الآليات الوطنية غير الحكومية لحماية الحق في الأمن المائي.

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية الحق في الأمن المائي.

الفرع الأول:الآليات الإقليمية الحكومية لحماية الحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني:آليات إقليمية حكومية وغير حكومية لحماية الحق في الأمن المائي.

المطلب الثالث:الآليات الدولية لحماية الحق في الأمن المائي.

الفرع الأول:آليات الأمم المتحدة لحماية الحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني:الآليات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث : تفعيل الحق في الأمن المائي للوصول إلى تحقيق الأمن الإنساني.

المطلب الأول:فواعل الحق في الأمن المائي.

الفرع الأول:الأفراد والدولة كفواعل للحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني: القطاع الخاص والمجتمع المدني كفواعل للحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني المجتمع المدني كأحد فواعل الحق في الأمن المائي.

المطلب الثاني: التنمية كحركية للانتفاع من الحق في الأمن المائي.

الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية

الفرع الثاني: أسس التنمية الإنسانية الكفيلة بتحقيق الحق في الأمن المائي.

المطلب الثالث: تحقيق الانتفاع من الأمن المائي للوصول إلى الأمن الإنساني.

الفرع الأول: تحقيق الانتفاع و الإشباع من الحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني: استدامة الانتفاع من الحق من الأمن المائي للوصول للكرامة.

قائمة المراجع

❖ المصادر (القوانين والتقارير):

❖ القوانين

1 –**الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية** ، الصادرة بموجب القرار 2200 ألف (21)، المؤرخ بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

2 –**الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، و الثقافية** ، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 200– ألف (21)، المؤرخ بتاريخ 16 ديسمبر1966.

3 –**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

4 –**تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية** .الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 15 ، البند 03 من جدول الأعمال

Distr :General,Ajutd 2010.Arabic.(A).Ge : 14855110810/3810a/ Hrc/15/31/Ad1.

5 –**التعليق العام رقم 15،الحق في الماء، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،** E/C . 12/2002/11 ،نوفمبر 2002.وثائق خاصة باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

6 –**الصكوك الدولية لحقوق الإنسان**، الأمم المتحدة، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

Hri/Gen/1/Rev.9 (Vol. I) 27 May 2008

❖ **التقارير**

1 – **البيئة العربية. المياه،** التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة و التنمية"أفد" 2010**.**

2 – **تقرير إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي** ، البنك الدولي، ترجمة هشام عبد الله ، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة العربية الأولى، 2004.

3 – **تقرير أمن الإنسان الآن،** لجنة أمن الإنسان، نيويورك،2003.

4 – تقرير التنمية الإنسانية، '**الأبعاد الجديدة للأمن البشري'**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،PUND ، 1994.

5 – تقرير التنمية الإنسانية **'الثروة الحقيقية للأمم مسارات إلى التنمية البشرية** '، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، PNUD، نيويورك، 2010.

6 – تقرير التنمية الإنسانية، **'إدارة الحكم في خدمة التنمية البشرية المستدامة'**،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، PUND، 1997.

7 - تقرير التنمية الإنسانية ، '**الاستهلاك للتنمية البشرية'**،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، Pund، بيروت لبنان، الطباعة مطبعة كركي ، 1998.

8 – تقرير التنمية الإنسانية ، **'أهداف التنمية للألفية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية'** ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، PNUD ، بيروت لبنان، الطباعة مطبعة كركي ، 2003.

9 – تقرير التنمية الإنسانية العربية ،' **تحديات امن الإنسان في البلدان العربية'** ، برنامج الأمم المتحدة،المكتب الإقليمي للدول العربية ،بيروت ،طبع شركة كركي للنشر، 2009.

10 – تقرير التنمية الإنسانية ،' **تعميق الديمقراطية في عالم متفتت** '، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، PNUD ، بيروت لبنان، الطباعة مطبعة كركي ،2002.

11 – تقرير التنمية الإنسانية،' **م اهو أبعد من الندرة ،القوة الفقر وأزمة المياه العالمية'** ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، PNUD ،2006.

12 – تقرير التنمية الإنسانية،' **محاربة تغير المناخ. التضامن الإنساني في عالم منقسم'**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،PNUD ، نيويورك، 2007.

13 - **تقرير تنمية القدرات تمكين الناس والمؤسسات** ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، PNUD، نيويورك، 2008.

14 – **تقرير الحد من مخاطر الكوارث، تحد يواجه التنمية،** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب منع الأزمات والإنعاش، 2004.

15 – **تقرير القانون في خدمة الجميع،** لجنة التمكين القانوني للفقراء، ،الطبعة الثانية، 2008.

16 – **تقييم الجوانب القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الاسكوا،** الأمم المتحدة،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، نيويورك، 2003.

17 – **تقييم شامل لموارد المياه العذبة في العالم** ،الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ،الدورة الخامسة ،07–25 ابريل 1997.

18 – **حقوق الإنسان و الصحة و استراتيجيات الحد من الفقر،** منظمة الصحة العالمية، المكتبة الإقليمية للشرق الأوسط ، منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة منشورات الصحة و حقوق الإنسان ، العدد رقم 5 سبتمبر/أيلول2010.

19 – **دلائل جودة مياه الشرب،** منظمة الصحة العالمية، جنيف ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة، 2004.

20 – **صحة البيئة في الطوارئ و الكوارث** ، دليل عملي ، منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ،المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة. ،2007.

21 – **عقد الماء من أجل الحياة [2005–2015]** ، أصدرته إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام،2005، 32948—Dpi/2378—Septembre—10m

❖ **<u>التقارير باللغة الإجنبية:</u>**

1- **The Dublin Statement On Water And Sustainable Development;** Dublin, Ireland, January 31, 1992.

2- **Rapport sur le développement humain au service de l'éradication de la pauvreté,** Programme des Nations Unies pour le développement**,** New York , PNUD, 1997.

3- **Report Global Trends 2025: A Transformed World** ; November 2008.

4- **Report On Financing Human Development**; United Nations Development Programme, UNDP; New York, 1991.

5- **Report On Human Rights And Human Development**, United Nations Development Programme, UNDP; New York, 2000.

6- **Report on overcoming fear: citizen (In) security and human development in Costa Rica** ,United Nations Development Programme, UNDP, New York, 2005

7- **Report On Reducing Risks. Promoting Health Life**; World Health Organization Geneva; Who, 2002.

❖ الكتب باللغة العربية:

1 -**الأبعاد التنموية لمسألة المياه في الشرق الأوسط . مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخدامها،** نجيب عدس، الجزء الثاني ،بيروت- لبنان، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث و التوثيق ، الطبعة الأولى ،1994.

2 -**اتجاهات حديثة في التنمية** ،عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000.

3 -**أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب** ،زكريا أبو دامس ،عالم الكتب الحديث ،الأردن ،جدار الكتاب العربي الأردن،الطبعة الأولى ،2005.

4 -**الإدارة البيئية،الحماية الإدارية للبيئة** ،عارف صالح مخلف، البازوري العلمية للنشر والتوزيع،2007.

5 -**إدارة البيئة من أجل جودة الحياة** ، كلود فوسلر بيتر جيمس ، ترجمة علاء أحمد إصلاح ، القاهرة، الناشر مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2001.

6 -**الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية ،تحسين أداء التنمية من خلال أصلاح منظومة أدارة الحكم في الدول العربية** ،أحمد صقر عاشور ، الأردن ،2005.

7 -**إدارة الكوارث والمخاطر الأسس النظرية والتطبيقية،** سامي محمد هشام حريز ،زيد منير عبوي،دار الراية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2008.

8 -**إدارة الموارد المائية في الشريعة الإسلامية** ، Naser I.Faruqi, Asit K.Biswas &, Murad J.Bino ، ترجمة حسام الإمام ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،2006.

9 -**الإرهاب والعولمة،** 'التعريف بالإرهاب وأشكاله '، عبد الرحمان رشيد الهواري ،الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002.

10 -**أزمة المياه –أزمة المياه القادمة في العالم وما يمكن ان نفعله بشأنها** –، بول سيمون،ترجمة محمد عبد الرازق و طارق خوري، عمان، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ،2001.

11 –**أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة،** سامر مخيمر ، خالد حجازي ،سلسلة عالم المعرفة ، الكويت، مطابع السياسة، العدد 209، 1996.

12 –**اقتصاد البيئة ، اقتصاد جديد لكوكب الأرض** ، ليستر براون ، ترجمة أحمد أمين الجمل، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، الطبعة الأولى ،2003.

13 –**اقتصاديات المياه في الوطن العربي و العالم،** محمود الأشرم، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2001.

14 -**اقتصاديات موارد البيئة،** إيمان عطية ناصف، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

15 -**اقتصاديات الموارد المائية، رؤية شاملة لإدارة الموارد** ، محمد مدحت مصطفى، الإسكندرية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2001.

16 -**الأسلحة البيولوجية و الكيميائية بين الحرب و المخابرات ة الإرهاب** ، عبد الهادي مصباح ، تقديم أسامة الباز ، الدار المصرية اللبنانية ،الطبعة الأولى، 2000.

17 -**الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام،** زكي زكي حسن زيدان،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى، 2002.

18 -**الاطراد والبيئة ومداواة البطالة،** زينب صالح الأشوح ،القاهرة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ،2003.

19 -**الأمن الإنساني،المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي** ، خديجة عرفة محمد أمين ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2009.

20 -**الأمن البيئي في المنطقة العربية** ، التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة،شهيرة حسن أحمد وهبي، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

21 -**الأمن المائي العربي ،الواقع والتحديات،** منذر خدام ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية، 2003.

22 -**الإنسان والبيئة والثقافة،** مصطفى السخاوي ، دار المعرفة الجامعية ،1999.

23 -**الإنسان والبيئة والمجتمع،** سوزان أحمد أبورية،الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية،1999.

24 -**البحث عن ديمقراطية عربية الخطاب والخطاب المقابل**،العربي صديقي، ترحمة محمد الخولي، عمر الأيوبي ،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية،طبعة الأولى،2007.

25 -**البيئة بين الحاضر والمستقبل** ، أحمد حسين اللقاني ، فارعة حسن محمد ، القاهرة ، الناشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى ،1999 .

26 -**البيئة من حولنا دليل لفهم التلوث و لآثاره** ، ترافس و واجنر ،ترجمة محمد صابر ،القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية،الطبعة العربية الأولى، 1997 .

27 -**البيئة ومحاور تدهورها وآثارثا على صحة الإنسان**، محمد خميس الزوكة،الإسكندرية ،دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ،2005.

28 -**البيئة ومشكلاتها**، رشيد حمد، محمد سعيد صباريني ، الكويت،المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، 1990.

29 -**البيئة والمشكلة السكانية**، حسن احمد شحاتة ، مكتبة الدار العربية للكتاب،الطبعة الأولى.

30 -**تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها**، حسن أحمد شحاتة، مكتبة الدار العربية للكتاب،الطبعة الأولى، 2000.

31 -**تلوث البيئة وتحديات البقاء ، رؤية أنثروبولوجية** ، يسرى دعيبس ، علم الإنسان وقضايا المجتمع ، الكتاب الخامس عشر ،1999 .

32 -**تلوث المياه**، رنية كولاس ،ترجمة محمد يعقوب ، بيروت، منشورات عويدات.

33 -**التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي** ، ترجمة حسن حسن ، عمر الأيوبي ، ليال مجدلاني، سامية بيطار ، إشراف : سمير كرم ، الكتاب السنوي 2004، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، 2004.

34 -**التصحر في الوطن العربي**، محمد رضوان الخولي، بيروت لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 1990.

35 -**التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني** ، ستيفن ديلو ، ترجمة ربيع وهبة ، مراجعة علا أبو زيد ، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة ، الطبعة الأولى، 2003.

36 -**التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان**، محمد خميس الزوكة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2007.

37 -**التنمية الاجتماعية من منظور الممارسة المهنية للخدمات الاجتماعية** ، محمد عبد الفتاح محمد، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003.

38 -**التنمية الاقتصادية**، ميشال تودارو، ترجمة محمد حسن حسني ومحمود حامد محمود، الرياض، دار المريخ للنشر، 2006.

39 -**التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة** ، شهيرة حسن أحمد وهبي ، 'الأمن البيئي في المنطقة العربية'، القاهرة،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

40 -**التنمية السياسية . دراسة في الاجتماع السياسي** ، السيد عبد الحليم الزيات ، الجزء الثاني، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2002.

41 -**التنمية في عالم متغير ، دراسة في مغارم التنمية و مؤشراتها**، إبراهيم العيسوي، بيروت ، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2000.

42 -**التنمية وحقوق الإنسان. نظرة اجتماعية**، أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

43 -**التنمية.والدولة**، سعد طه علام، القاهرة، دار طيبة،2003.

44 -**حرب المياه في الشرق الأوسط**، حمد سعيد الموعد ، دار كنعان للدراسات والنشر ،1990 .

45 -**الحروب على الموارد الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية** . مايكل كلير،ترجمة عدنان حسن، بيروت ،دار الكتاب العربي، 2002.

46 -**الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، الإسلام،أمريكا المملكة المتحدة،فرنسا،ألمانيا الاتحادية،الاتحاد السوفيتي، يوجوسلافيا،مصر، الأردن، كريم يوسف أحمد كشاكش ،الإسكندرية، الناشر منشأة المعارف ،1987.

47 -**حق الإنسان في البيئة** ،سعيد سالم جويلي، دار النهضة العربية ،2001.

48 -**الحق في السلامة الجسدية** ، ماجدة عدلي، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2007.

49 -**الحق في المياه**، منظمة الصحة العالمية، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ترجمة رشا صلاح،إصدار مركز حابى للحقوق البيئية، 2003 .

50 -**حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب**،حسنين المحمدي بوادي، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،2006.

51 -**حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون المدني و المواثيق الدولية** ، سعد علي بشير، دار روائع مجدلاوي ، الطبعة الأولى، 2002.

52 -**حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق، جاك دونللي** ، ترجمة علي عثمان ومراجعة محمد نور فرحات ، القاهرة ، الناشر المكتبة الأكاديمية ،1998.

53 -**حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989-2003)**، شطاب كمال، الجزائر ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2003.

54 -**حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات والآليات** ،قادري عبد العزيز، دار هومة ، 2004.

55 -**حقوق الإنسان و حرياته و دور الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و حرياته و أمن المجتمع تشريعيا و فقها و قضاء** ، علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005.

56 -**حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، عمر سعد الله، الجزائر، ديوان المطبوعات جامعية، 2005.

57 -**حقوق الإنسان والسياسة الدولية** ، دافيد ب. فورسايث ، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993.

58 -**حماية حقوق الإنسان الدولية والقانون الداخلي** ، يحياوي نورة ، دار هومة ، 2004.

59 -**الحماية الجنائية للبيئة البحرية** ، دراسة مقارنة،محمد أحمد منشاوي، دار النهضة العربية، 2005.

60 -**الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، كلوديو زانغي ،تصدير بطرس بطرس غالي،تقديم محمد بجاوي،نقله عن اللغة الإيطالية فوزي عيسى ،مع إسهامات رافع بن عاشور وبسام بركة، مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة الأولى ،2006.

61 -**الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة** ،أحمد أبو الوفا. دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى .2000.

62 -**الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر**، سحر مصطفى حافظ، الدار العربية للنشر والتوزيع.

63 -**الحماية القانونية للبيئة**، سمير حمد الجمال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

64 -**الحكم الرشيد في التجربة الدولية**، أحمد المفتي، الخرطوم، هيئة الأعمال الفكرية، 2006.

65 -**حوكمة الشركات وأسواق المال العربية**، محمد طارق يوسف ،'الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حكومة الشركات'، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

66 -**جدلية منهج التنمية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين** .باسل البستاني،بيروت– لبنان ،مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى ،2009.

67 -**جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي و الداخلي دراسة مؤقتة**، مدحت رمضان، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

68 -**جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، أشرف هلال، الطبعة الأولى، 2005.

69 -**الجريمة الإرهابية**، عصام عبد الفتاح، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

70 -**دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني** ، محمد إبراهيم خيري الوكيل، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطاعة الأولى، 2007.

71 -**ديمقراطية عصر العولمة** ، علي عباس مراد مجد ، بيروت – لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى،2007.

72 -**الدولة و التنمية في إطار العولمة**، محمد الدين خمش، عمان،دار المجدلاوي، 2004.

73 -**الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي** ، محمد سيد فهمي ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2002.

74 -**السكان و الموارد البيئية . التطور التاريخي** ، محمد محمود الإمام ، المؤسسة العربية للعلوم من أجل التنمية المستدامة ، المجلد الأول ، مقدمة عامة ، الدار الغربية للعلوم بموجب اتفاق مع منظمة اليونسكو و الأكاديمية العربية للعلوم ، الطبعة الأولى .

75 -**السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة**، طلعت مصطفى السروجي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2004.

76 -**شبكات المياه**، عمر شلبي، بيروت لبنان، دار المناهل ، الطبعة الأولى ،2004.

77 -**شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي**، عبد الرحمان محمد العيسوي ،دار الفكر الجامعي،2006.

78 –**الصحة العامة وصحة المجتمع** ، عبد المحي محمود حسن صالح ، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2001.

79 -**طبيعة الخطاب الأمريكي حول الديمقراطية في العالم العربي** ، رجائي الميرغني ، سلسلة رواق عربي، العدد 34، 2004.

80 -**العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون(نظرات في عالم متغير)** ،أحمد فتحي سرور، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2005.

81 -**العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة،** باتر محمد علي وردم، الأردن،الأهلية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2003.

82 -**العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان** ، روديلاك إيليا أبي خليل، بيروت –لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،2009.

83 -**علاقات دولية**،ادمون جوق،ترجمة منصور القاضي، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1993.

84 -**العلاقات الدولية المعاصرة** . محمد سعد أبو عامود ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.

85 -**علم اجتماع التنمية**، إحسان حفظي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2004.

86 -**العولمة والدولة–الوطن والمجتمع العالمي – دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية** ،غسان منير حمزة سنو ، علي أحمد الطراح ،بيروت– لبنان ، دار النهضة العربية ، 2002 .

87 -**العولمة و مستقبل الأرض،استنزاف الموارد الطبيعية ،تسعير المياه،الفقر ،فقدان التنوع الحيوي ،الأمن الغذائي،القرصنة الحيوية ،الأغذية المعدلة،انتشار الأمراض المعدية ،تغير المناخ،المتاجرة بالنفايات الخطرة**، باتر محمد علي وردم ،الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2003.

88 -**الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية** ، إسماعيل الشطي ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

89 -**قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، ماجد راغب الحلو، الإسكندرية، دار الجامعة 2007.

90 -**القانون الدولي والعلاقات الدولية** ، أحمد أبو الوفا ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006.

91 -**الماء مآزق و مواجهات** ،عبد المنعم بلبع ، السيد خليل عطا ، الإسكندرية ، الناشر منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ،1997.

92 -**مبادئ التلوث البيئي**،كامل مهدي التميمي، الأهلية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 2004.

93 -**المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية** ، زهير الكايد ، 'نحو تعميق أسس النزاهة والشفافية والمسائلة في المؤسسات العامة العربية '، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

94 -**المدخل إلى العلوم البيئية**، سامح غرايبة ،يحيى الفرحان،دار الشروق للنشر والتوزيع،الطبعة العربية الثانية،الإصدار الثاني1998.

95 -**مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون** ، فاضلي إدريس، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2007.

96 -**مدخل لدراسة مناهج العلوم القانونية**،إدريس الفاخوري ،مطبعة الجسور وجدة ،2010 .

97 -**مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** .أحمد شكر الصبيحي ، بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى،2000 .

98 -**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة** ، ياسر محمد فاروق الميناوي ،دار الجامعة الجديدة ،2008.

99 -**المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية**، محمد السيد عامر، تقديم علي ليلة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2002.

100 - **مشكلة المياه في الوطن العربي، احتمالات الصراع والتسوية**، رمزي سلامة، الإسكندرية، الناشر منشأة المعارف، 2005.

101 - **معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية**، محمد العربي بوقرة ، ترجمة غازي بزو ، سلسلة عالمية من أجل عولمة بديلة ، دار الفارابي ، الطبعة الأولى ، 2006.

102 - **المعونات والمنح الدولية وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي**، المعونات الدولية وعلاقتها بالتنمية، زينب أبو زيد أبو بكر، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

103 -**مفهوم الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، حسن كريم ، لبنان، مركز دراسات للوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

104 -**مقدمة الديمقراطية الاقتصادية** ،روبرت أ. دال ، ترجمة مصطفى غنيم، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996.

105 -**منظومات الطاقة والبيئة والسكان،** هاني عبيد،دار الشروق لنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 2000.

106 -**المياه العربية و الصراع الشرق الأوسط،** عبد المقصود حجو، القاهرة،دار الكتاب العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2006.

107 -**المياه مصدر للتوتر في لبقرن 21**، محمود أبو زيد، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة و النشر، الطبعة الأولى، 1998.

108 -**المياه والبيئة الطبيعية في العالم العربي و قصة المياه في الصراع العربي الإسرائيلي،** مصطفى محمود سليمان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2009.

109 -**المياه و متطلبات الأمن المستقبلي في الدول العربية، دراسة في دبلوماسية المياه** ، طارق المجذوب ، الرياض ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ، 1999/1420.

110 -**هيدرولوجية المياه الجوفية و مبادئ في المياه السطحية** ، خليقة عبد الحافظ درادكة ، الأردن ،مطابع الفنار ، 1999.

❖ <u>الكتب باللغة الأجنبية:</u>

1- **Asia's Emerging Regional Order.Reconciling Traditional And Human Security**, William T. Tow, Ramesh Thakur And In-Taek Hyun; New York; United Nations University Press, 2000.

2- **Challenges For Quality Of Life In The Contemporary World**, Wolfgang Glatzer, Susanna Von Below And Matthias Stoffregen; London: Kluwer Academic; Publishers, 2004 .

3- **Coopération Pour Le Développement** ;Jean Claude Faure ;Paris ; O.C.D.E; 2002.

4- **Cultural Identity, Pluralism And Globalization; John** P. Hogan; Volume I, Washington; The Council For Researche In Values And Philosophy, 2005.

5- **Defining National Security. The Nonmilitary Aspects**; Joseph J. Romm; New York: Council On Foreign Relations Press; 1993.

6- **Development And Human Security;Perspectives From South Asia**; Adil Najam; University Press Of America, Inc. Lanham• New York • Oxford; Copyright .

7- **Developpements Durables, Tous Les Enjeux En 12 Leçons** ; Yvette Veyret ; Jacqueline Jalta, Préface De Michel Hagnerelle ; Paris; Editions Autrement , 2010.

8- **Diversité Culturelle Et Droit De L'homme, La Protection Des Minorités Par La Convention Europée Des Droits De L'homme.** Bruxelles. Collection De Centre Des Droit S De L'homme De Université Catholique De Gauvain.200**6**.

9- **Droit Constitutionnel** ; Pierre Pactet ; Ferdinand Melin-Soucramanien; Paris ; Dalloz; 29eedition ,2010.

10- **Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques** ; Olivier Duhamel **;** Editions Du Seuil, Février 2009.

11- **Droit De La Sante** ;Anne Laude Bertrand Mathieu Didier Tabuteau; Paris, Novembre Presses Universitaires De France, 2 Edition, 2009.

12- **Droits De L'homme Et Gouvernance De La Sécurité** ;Ali Sedjari ; Paris ; L'harmattan, 2007.

13- **Droit Et Société D'homme, Critique De La Raison Juridique, Gouvernements Sons Frontière Entre Mondialisation Et Post-Mondialisation,** André-Jean Armand, Parais ,Maison Des Sciences Lgdj ,E.J.A, 2003.

14- **Droit International De L'environnement;** Jean –Marc Laville ; Paris, Ellipses Edition Marketing S.A. ; 03édition ;2010 .

15- **Enhancing Global Governance, Towards A New Diplomacy** , Andrew F.Cooper, John English And Ramesh Thakur; New York: United Nation University Press, 2002.

16- **Environment? Development And Human Security,** Adil Najam, Inc .Lanham. New York. Oxford, Perspectives From South Asia, University Press Of America; 2003.

17- **Environmental Change And Human Security: Recognizing And Acting On Hazard Impacts,** P. H. Liotta Et Al ; New York: Springer, 2007.

18- **Environnement Et Renouveau Des Droits De L'Homme**, Actes Du Colloque De Boulogne-Sur-Mer 20-21 Novembre 2003 ; Véronique Champeil – Desplats, Mahfoud Ghezali ,Syméon Karagianis ; Paris, La Documentation Française,2006.

19- **Empowerment And Poverty Reduction**;Deepa Narayan; Washington; The World Bank, 2002.

20- **Food Security And The Right To Food In The Discourse Of The United Nations**; Kerstin Mechlem; International Food Security And Global Legal Pluralism; Bruxelles; Bruylant, 2004.

21- **Global Ecology In Human Perspective**; Charles H; Southwick; New York Oxford, Oxford University Press; 1996.

22- **Global Environmental Governance**; James Gustave Speth; Peter M. Haas ; Island Press; Washington• Covel0• L Ondon;2006.

23- **Human And Environmental Security .An Agenda For Change**; Felix Dodds And Tim Pippard **;**Patricia Wouters ;'Water Security Role For International Water Law'; Earthscan London*Sterling,A; 2005

24- **Human Security, Law And The Prevention Of Terrorism**; Andrej Zwitter; Rutledge Advances In International Relations And Global Politics; Simultaneously Published In The Usa And Canada; First Published 2011.

25- **Human Well-Being. Concept And Measurement,** Mark Mcgillivray; New York; United Nations University, 2006.

26- **Incorporation Du Droit A L'eau Potable Dons L'ordre Juridique National,** Genri Smets , Véronique Qhampeil – Desplate ,Mahfond Ghezali ,Méon Karagianis, Environement Et Renouveau Des Droits De L'homme, Actes Du Colloque De Boulogne-Sur-Mer 20-21 Nouvembre 2003 .

27- **Introduction Of The Concept Of Health Security**, Didier Tabuteau; The Pharmacist At The Crossroads Of New Health Risks: An Indispensable Partner For Their Management, Strasbourg: Council Of Europe Publishing, 1999.

28- **L'applicabilité Des Traités Internationaux Relatifs Aux Droits De L'homme En Droit Interne, Strasbourg Publicational De L'institut International Des Droits De L'homme,** Claudia Sciotti-Lam, Institut Renne 2004. **La Santé Publique Comme Enjeu De Sécurité,** Julie Auger, Canada, Centre D'étude De La Politique Etrangère De Sécurité,2008.

29- **La Sécurité Humain: Une Nouvelle Conception Des Relation Internationales**; JEAN-FRANÇOIS RIOUX ; Collection R Aoul –Dandurand, Paris; France; L'harmattan ,2001.

30- **Le Développement Durable,** Jean-Pierre Paulet, Ttransversal Débats Collection Dirigée Par Alain Nonjon, Ellipses Edition Marketing S.A., 2005.

31- **Le Développement Durable Tout Simplement ;** Farid Baddache; Paris, Editions Eyrolles 61, Bid Saint-Germain, 2008.

32- **L'eau Pénurie Ou Incurie**, Lakhdar Zella, Alger, Office Des Publications Universitaires, 2007**.**

33- **L'eau Source De Conflits Ou Quand Le Droit En Hage En Eaux Troubles,** Hager Ben Cheikh ,Ahmed-Dellagi , Droit De L'homme Et Gouvernance De La Securite,Ali Sedjari,Imprimerie Elmaàrif Aljadidda,2007 .

34- **Les Principes Du Droit Et De L'administration Des Eaux,** Dante A. Caponera, Droit Interne Et Droit International , Paris, Copyright Editions Johanet, 2e Edition 2009 .

35- **Les Théories De La Security Environnementales.** Janatha Barnard, France, 2007.

36- **Libertés Publiques, Démocratie Et Réussite Des Investissements Publics- Finances Et Développement.** Lant Pritchett Et Daniel Kaufmann, Mars 1998.

37- **Non-state actors in the human right universe**, Jeorge Andreopoulos, Zehra F. Kabasakal Arat, and Peter juviler, USA: kmarian Press, 2006.

38- **Techniques De L'ingénieur ;Centre Frençai D'exploitation .**André Blanc,Bruno Declémenti,Marc Chabreuil ; Paris, Editions T.L ,2007.

39- **Terrorisme Et Sécurité International**; Stanislav J. Kirsch Baum ; Paris ; Bruylant, 2004.

40- **The Evolution Of Sustainable Development In International Law Inception, Meaning And Status**; Nico Schrijver; Leiden / Boston ; Pocketbooks Of The Hague Acadhv1y Ok Intkrnational Law Martinus Nijhoiff-Publishers,2008.

41- **The Future Of The United Nations System :Potential For The Twenty-First Century**, Chadwick F ; New York: United Nations University Press, 1998.

42- **The Human Right To Water- Legal And Policy Dimensions** ;Salman M. A. Salman And Siobhán Alice Mcinerney-Lankford**;** World Bank Publications, 2004.

43- **The Impacted Of Human Rights Law On General International Law ,** Mennot Ka Mminga &Martin Scheivin , Oxford ,University Press ;First Published 2009.

44- **The Many Faces Of Human Security .Case Studies Of Seven Countries In Southern Africa**, Keith Muloongo, Roger Kibasomba Ang Jemima Njeri Kariri; South Africa; Institute For Security Studies, 2005.

45- **The National Security Problem In International Relation** ; Barry Buzan , Peaple, States And Fear, Whet Sheaf Boos , 1983.

46- **Théories De La Sécurité,** Barbara Delcourt ; Année Académique, 2007-2008.

47- **Regional mechanisms and international security in Latin America**, Olga Pellicer, New York, United Nations University Press, 1998.

48- **Rethinking Human Security**; Moufida Gouda And John Crowley, United Kingdom: Wiley- Blackwell, 2008.

49- **Security And Democracy In Southern Africa**; Gavin Cawthra, Andre Du Pisani And Abillah Omari; Johannesburg; Wits University Press, 2007.

50- **Security And Human Rights Hart Publishing,** Benjamin Goold And Liara Lazarus, Oxford And Portland Oregon, 2007.

51- **Security. Anew Framework For Analysis**, Barry Buzan, Ole Waever And Jaap De Wilde;London; Lynne Rienner Publishers, 1998.

52- **Sustainable Human Development At Risk. Ignoring The Past**; Joseph H. Huls; Delhi; Foundation, 2007.

53- **Water As A Human Right: The Understanding Of Water In The Arab Countries Of The Middle East – A Four Country Analysis** ,Karen Assaf, Bayoumi Attia, Ali Darwish, Batir Wardam And Simone Klawitter, Arab Middle East Office, Published By The Heinrich-Böll-Foundation, 2004.

54- **Water For Life Community Water Security**, Jeff Conant, The Hesperian Foundation In Collaboration With The United Nations Development Programmer, Copyright By The Hesperian Foundation, 2005.

❖ **الموسوعات والمعاجم:**

1 - **معجم في القانون الدولي المعاصر** ، عمر سعد الله، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005.

2 - **الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة** ، مصطفى طلبة، الياس بيوض. المجلد الأول، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2006.

❖ **المقالات والدراسات باللغة العربية (المجلات –الملتقيات):**

- **المجلات**

1 –جريدة العالم الإستراتيجي الصادرة عن مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ، **'مصادر التهديد الجديدة للأمن في المتوسط'** ،ساسي جمال ، العدد04 ،جوان 2008.

2 –مجلة الباحث ،**'تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي'**، حمزة بن قرينة ،محسن زبيدة،العدد الخامس ، 2007.

3 –مجلة بحوث اقتصادية عربية ،**' تحدي الأمن الغذائي . رؤية مشروع سورية 2025'**، محمد جمال باروت ، عدد43–44، 2008.

4 –مجلة البيئة و التنمية، ' **الدفء العالمي على أبواب مؤتمر بون للمياه'**، وجدي رياض، فبراير رقم 159، 2002.

5 –مجلة البيئة و البيئة، **'أين تضيع مياه العالم ؟ بين الشح و الفساد و سوء الإدارة'**، البيئة و التنمية مكسيكو ، أفريل رقم97 ،2006.

6 –مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، **'الأمن المائي العربي'** ، محمود زنبوعة، المجلد23،العدد الأول ،2007.

7 –مجلة السياسة الدولية، **'الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية'**، أحمد إبراهيم محمود، العدد السابع و الأربعون بعد المائة (147)، يناير 2002.

8 –مجلة المستقبل العربي ، **'دولة الرفاه العربية من القمع إلى الرعاية'** ، هادي حسين،العدد 268، جوان 2001.

9 –مجلة المستقبل العربي، '**حول الواقع الراهن في بلدان العالم الثالث واتجاهات التغيير المنشود فيها. رأي للمناقشة'**، كاظم حبيب، العدد 146، 1991.

10 – مجلة المستقبل العربي، **' الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها '**، داود خير الله ، العدد 309، نوفمبر 2004.

11 – مجلة المستقبل العربي ، **'مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية'** ، إدريس لكريتي ، العدد281، 2002.

12 – مجلة منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة، '**مياه النزاع، اعتبار الموارد المائية سلعة مجانية لأهم الأصول الاقتصادية قاطبة'** ، العدد 06 ،رقم 156، نوفمبر– ديسمبر 1995.

13 – **المياه النظيفة للفقراء واحد من حقوق الإنسان** ، كمال درويش، مكتب الأهرام للبحث العلمي، الأمن المائي وصراع المياه، (02 في مجلد واحد)، الأهرام الإدارة العامة للتوزيع، 2006.

- **الملتقيات والمؤتمرات:**

1 –أعمال المؤتمر العربي السادس للإدارة و البيئة تحت عنوان : التنمية البشرية المستدامة ، " **البيئة و حقوق الإنسان**". شهيرة حسن أحمد وهبي ، مصر، 2007 .

2 –مداخلات الملتقى الدولي الجزائر و الأمن واقع و آفاق ،" **تطور مفهوم الأمن في منظور العلاقات الدولية**"،حمدوش رياض، الجزائر، كلية العلوم السياسية، لجامعة قسنطينة، 2008.

3 –مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسيرغ ، **' إدارة الطلب على المياه '**، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ،أوراق موجز(14)، سبتمبر 2006.

❖ **المقالات والدراسات باللغة الأجنبية:**

1- **Securite De L'eau :**Bilan Pr2liminare Des Progr2s Accomplis En Mat7re De Politiques Depuis Rio(Wwap) ; Procramme Mondial Pour L'évaluation Des Resources En Eau , 2001 .

❖ **المواقع الإلكترونية باللغة العربية:**

1. إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري ،منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، روما ، Fao، 2006 . **Htpp://Www.Fao.Org/Icatatog/Iater-E.Htm**
2. تشريد المزيد من الأشخاص بسبب الفيضانات في باكستان، مركز أنباء الأمم المتحدة .

Http://Www.Un.Org/Arabic/News/Fullstoynews.Asp?Newsid=13666 21/09/2010.

3. الحق في الماء المادتان 11 و12 من العهد – مكتبة حقوق الإنسان.

Http://Www1.Umn.Edu/Humanrts/Arabic/Cescr-Gc15.Html

4. جدول أعمال القرن 21 ،موقع الأمم المتحدة الرسمي لمؤتمر قمة جوهانسبرغ لعام 2002.

Htpp://Www.Un.Org/Arabic/Conferences/Wssd/Agenda21

5. الديمقراطية وحقوق الإنسان ودورهما في التنمية ,سحر الياسري.

Http://Iraqihome.Org/Index.Php ?Option=Com.Content&Task=View&Sid &Id 1290&Itemid=1.

6. الزراعة وندرة المياه PDF, 436k

Http://Www.Planning.Gov.Sa/Home/Home/English/Key Topics/Water/Coping Water Scarcitya/J9602.Pdf

7. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة – المعرفة **Http:// Www.Marefa.Org** .

8. المجلس العربي للمياه. **Http://Www.Arabwatercouncil.Org**.

9. المجلس العربي للمياه يؤسس شبكة لتحلية وإعادة استخدام .

Htpp://Www.Almyah.Net/Mag/News.Php?Action=Show&Id=32

10. المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية **حقوق الإنسان**

Htpp://Www2.Ohchr.Org/English/Bodies/Hrcouncil/Docs/.../A-Hrc-16 -76_Ar.Pdf

11. الندرة

Un-Water Thematic Initiative: "Coping With Water Scarcity"
Htpp://Ftp://Ftp.Fao.Org/Agl/Aglw/Docs/Waterscarcity.Pdf

12. يمكن لمشكلة ندرة المياه أن تكون ذات طبيعة مادية او اقتصادية او مؤسسية

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة – المعرفة **Http:// Www.Marefa.Org.**

Www.Alsahwayemen.Net/View_News.Asp?Sub_No=9_2007_03_22_55336 - 37k

13. اليونسكو ، 'الفساد والبيروقراطية عائقان يكلفان قطاع المياه ملايين الدولارات و يمنعان تطوير خدماته "الشرق الأوسط" ، تنشر ملامح تقرير الأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية في العالم، عبد الله الجمعان.

Htpp://Www.Asharqalawsat.Com /Details.Asp?Section=100218 Article=36702-24k.

❖ المواقع الإلكترونية باللغة الأجنبية:

1- Doc. Oms Water.

Htpp://Www.Who.Int/Entity/Water_Sanitation_Health/Rtw1.Pdf.
2- Drinking Water And Health What You Need To Know!-Epa816-K-99. **Htpp://Www.Epa.Gov/Safewater/Dwh/Dw-Health.Pdf**.
3- Food And Water.
Htpp://Www.Redcross.Org/Images/Pdfs/Preparedness/A5055.Pdf.
4- From The Environment And Human Security To Sustainable Security.
Htpp://Sustsci.Harvard.Edu/Ists/Docs/Khagram_Etal_Jhd03.Pdf.
1- International Declarations And Recommendations On Water And Sanitation*;*
Htpp://Www.Blueplanetproject.Net/Righttowater/Declarations.Pdf.
2- The Right To Water* Right To The Protection Of Environment* Cede.
Iospress.Metapress.Com/Index/1cd2c5p33fk5fyel.Pdf.
3- Safe, Clean Drinking Water Saves Lives!
Htpp://Www.Er-D.Org/Documents/Erdnow_Feb05_Fnl.Pdf.
4- Supply Clean Water.
Htpp://Www.Bhopal.Net/Delhi-Marchers/Factsheets/Supplycleanwater.Pdf
5- Water, Sanitation And Hygiene Links To Health.
Htpp://Www.Who.Int/Water_Sanitation_Health/En/Factsfigures04.Pdf
6- Water Scarcity And Water Security Reasons And Requirements ; Dia El Din El Quosy; Deputy Chairman, National Water Research Center, Egypt.
Htpp://Www.Oieau.Fr/Ciedd/Contributions/At3/Resume/Relquosy.Htm.
7- Water Security: Everybody's Concern, Everybody's Responsibility, Paul Van Hofwegen, Discussion Draft Paper For The Session On Water Security, Wednesday, 13 June 2007delft, The Netherlands.
Htpp://Www.UnescoIhe.Org/.../2.Paper%20water%20secur%20pvh%20box%20draft.

الفصل الأول:الخلفيات المؤسسة للحق في الماء.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمان الرحيم **{ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ }** صدق الله العظيم. (سورة الأنبياء الآية 30). تبين هذه الآية الكريمة أن الماء هو أصل الحياة، فلا يمكن الفصل بينهما. كما انه يعد من أهم المكونات العضوية للإنسان ككائن حي. فهو حاجة بيولوجية للإنسان، من خلال الشرب والطعام والحصول على الغذاء.وهو يعد ضروري أيضا من اجل الحفاظ على صحته، حيث أنه من أهم مقومات النظافة الأساسية التي تحمي جسم الإنسان وتقيه من الأمراض التي يسببها نقص أو عدم نظافة المياه . [1]

كما يمكن القول بأن المياه باتت تعتبر من المقومات الرئيسية لرفاه الإنسان لاستخداماتها المتعددة، سواء لتوليد الطاقة أو الصناعة أو الزراعة و التنمية بمختلف أوجهها. وذلك لأنّ التقدم في هذه النواحي يساهم في بناء قدرات الناس وهذا ما ينعكس على رفع مستوى معيشة الأفراد بتحقيق حياة طويلة وصحية والتمتع بمستوى معيشي لائق و الكرامة. وهذا بعيدا عن جميع العوامل و المهددات التي تؤدي إلى تقويض الأمن المائي. الذي يرتبط أساسا بوجود الحق في الماء من خلال تمكين الإنسان منه في ظل غياب القهر والعنف الذي يؤثر تأثيرا مباشرا في حياتهم لكي يتحرروا من الخوف والحاجة. و على الرغم من أن الأرض تمتلك مقادير هائلة من الماء إلا أن العذب منها محدود نسبيا، والمتاح منه للاستعمال الإنساني يقدر بأقل من 01%[2].

وحسب تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006 فان العالم سيواجه في العقود القادمة نقصا شديدا في المياه. ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة منها: النمو السكاني والتلوث واحتياجات الزراعة والصناعة، وتزايد الطلب على الموارد المائية. [3]

---

[1] نجيب عدس، **"الإبعاد التنموية لمسألة المياه في الشرق الأوسط . مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخدامها"**، الجزء الثاني. بيروت- لبنان،مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث و التوثيق. الطبعة الأولى، ديسمبر1994، ص 13.

[2] بيومي عطية، **" الطلب على المياه في البلدان العربية"** ، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة، مصطفى طلبة، الياس بيوض . المجلد الأول، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2006،ص 304.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 71.

كما يرى بأنه حتى في حالة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فانه سيظل أكثر من 800 مليون شخص دون مياه كافية وآمنة و 1.8مليار شخص دون صرف صحي بحلول عام 2015 . [1]ووفقا لنفس التقرير فان الحد الأدنى للوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية يبلغ 20 لتر يوميا، غير انه هناك 1.1 مليار شخص صنفوا على أنهم يفتقرون إلى المياه النظيفة.إذ يصل معدل استهلاكهم للمياه إلى 05 لترات يوميا ، و يمثل الحرمان المياه في كثير من البلدان تحديا استراتجيا، وسببا رئيسيا للنزاعات التي تنشأ داخل المجتمعات وبين الدول [2].

وعليه سيعالج هذا الفصل هذه المسائل من اجل معرفة الأسباب التي أدت إلى بروز قضية الأمن المائي، والى اعتباره حقا من حقوق الإنسان. وذلك من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لأهم المصطلحات التي يقوم عليها الموضوع. أما المبحث الثاني:الأسباب و الدوافع المؤسسة للحق في الماء.و المبحث الثالث: سيتعرض للأمن المائي من منظور حقوق الإنسان.

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 04.
[2] نفس المرجع ، ص05.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي.

قبل التطرق إلى صلب الموضوع كان من الضروري في البداية تحديد أهم المفاهيم التي يقوم عليها. كمفهم الحق في الماء والأمن المائي والأمن الإنساني. ثم التطرق بعد ذلك إلى النقاشات التي دارة حوله، فقد عقدت العديد من الاجتماعات على الصعيد الدولي التي أشارت إلى أن المياه ذات أهمية في تلبية مجموعة متنوعة من الاحتياجات الإنسانية والبيئية .وأنها أساسية من أجل تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة. وان الحصول على المياه حق من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل أن يحيا الناس حياة إنسانية كريمة . يضاف إلى ذلك انه جزء لا يتجزأ من مفهوم الأمن الإنساني لإدامة الحياة و استمرارها على نحو كريم وبشكل يتناسب مع تطور حاجات الإنسان مع المحافظة على سلامة النظام البيئي واستدامته لأجيال المستقبل .فتحقيق الأمن المائي يعد خطوة أساسية من أجل تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة والأمن البيئي والأمن الإنساني.

وعلبه سيتم دراسة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب كالتالي: المطلب الأول: أهم المفاهيم التي يقوم عليها الموضوع، والمطلب الثاني: نشأة النقاش حول الحق في الماء. لنصل في نهاية المبحث إلى المطلب الثالث؛ والذي نتناول فيه البعد البيئي للأمن الإنساني باعتباره المرجع الذي يقوم عليه الحق في الأمن المائي والذي هو جزءا لا يتجزأ من الأمن الإنساني.

المطلب الأول: تحديد أهم المفاهيم:

لدراسة أي موضوع يجب أولا تحديد أهم المفاهيم التي يدور حولها.لذلك كان لزاما تناولنا في بداية هذا المطلب مفهوم الماء باعتباره محور الدراسة. ثم مفهوم الحق في الماء. وفي الأخير مفهوم الأمن الإنساني.

الفرع الأول: مفهوم الماء

الماء عنصر أساسي لجميع صور الحياة على سطح الأرض .وتغطي المياه حوالي 71%من مساحة الأرض،وتكون حوالي 65% من جسم الإنسان، و70% من الخضروات.

وحوالي 90 %من الفواكه.[1]ويعتمد الإنسان على الماء في حياته كلها في مشربه، ومطعمه ، ونظافته، وري زرعه، واستصلاح أرضه، وإدارة مصنعه، وتوليد الطاقة.وتزداد حاجة الإنسان إلى الماء كل يوم، فكل عام يزداد عدد السكان، وتزداد معه الحاجة للماء.[2]

1 -تعريف الماء:

ويمكن تعريف الماء كيميائيا بأنه" ذلك المركب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتركب من ذرتين هيدروجين وذرة أكسجين، ورمزه الكيميائي(H2O) ".[3]

2 -الموارد المائية:

تقدر كمية المياه الموجودة على كوكب الأرض بحوالي 1400 مليون كيلومتر مكعب. الجزء الأعظم منها (97,5%) هو من المياه المالحة التي تملأ المحيطات والبحار ، بينما لا تمثل كمية المياه العذبة سوى نسبة (2,5%)[4]. إلا أن أغلب المياه العذبة غير متاح في وقتنا الحاضر؛ فقسم من هذه المياه مخزون في باطن الأرض على عمق يتجاوز مئات الأمتار (40%)، وقسم آخر متجمد في المناطق القطبية وأعالي الجبال (40%). أما الجزء المتاح فهو محدود جدا ويقدر20% من إجمالي المياه العذبة أي حوالي (0, 05%) من إجمالي مياه الكرة الأرضية [5].يقوم النظام الهيدرولوجي للأرض بضخ حوالي 44000 كيلومتر مكعب من المياه سنويا، أي ما يعادل 6900 متر مكعب لكل فرد من سكان الأرض. وعلى الرغم من ضياع جزء كبير منها في الفيضانات التي لا يمكن التحكم بها، أو في مواقع بعيدة عن متناول يد الإنسان، إلا أن ما يتوافر للفرد من المياه في العالم يبقى أكثر من 1700 متر مكعب وهو المعدل الوسطي الذي يعتبره علماء المياه الحد الأدنى المطلوب للفرد للوفاء بحاجات الزراعة(الغذاء)، ودعم الصناعات والمحافظة على البيئة.[6]

---

[1] حسن أحمد شحاتة،**'تلوث البيئة السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها'**،مكتبة الدار العربية للكتاب،الطبعة الأولى، 2000،ص95.

[2] سحر مصطفى حافظ،**'الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة فى مصر'**،الدار العربية للنشر والتوزيع،ص46-

[3] André Blanc, Bruno Declémenti, Marc Chabreuil ; **'Techniques De L'ingénieur ;Centre Frençai D Exp**loitation' ; Paris; Editions T.L; 2007;W1 ; P K585- Pp W130-W140.

[4] GUY Morissette **' L'EAU, ENGEU DE LA SECURITE HUMAINE'** ; JEAN-FRANÇOIS RIOUX ; Op Cit, P 103.

[5]الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، **'تقييم شامل لموارد المياه العذبة فى العالم'** ، الدورة الخامسة، 25-07 ابريل 1997،ص 11.

[6] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص134.

3 -استخدامات الماء:

يستخدم الماء بشكل عام للشرب ولأعمال الطهي، وللحفاظ على الصحة و للزراعة وللصناعة والتبريد. ولتوليد الطاقة الكهربائية.[1]و يؤثر على القضايا البيئية والاجتماعية و السياسية .و تقسم المياه الصالحة للاستخدام إلى :

أ . المياه النقية الصالحة للاستعمال. (Safe Water) وهي الخالية من أية جراثيم ، ومن المواد المعدنية الذائبة التي تكسبها لونا، أو تجعلها غير صالحة للاستعمال ،أو غير مستساغة الطعم والرائحة.

ب . المياه الملوثة (Polluted Water) تلوثا طبيعيا.وهي التي تعرضت لعوامل طبيعية أكسبتها تغيرا في اللون، أو الطعم، أو الرائحة ،أو العكارة .نظرا لوجود مواد غريبة عضويا أو عالقة في الماء.

ج . مياه غير صالحة للاستعمال (Contaminated Water) وهي التي تحتوى على بكتريا أو مواد كيماوية سامة تجعلها ضارة بالصحة العامة ، نظرا لما تسببه من أمراض هذا ما يؤكد عدم صلاحيتها كمياه للشرب أو لري المزروعات[2].

الفرع الثاني: مفهوم الحق في الماء:

يقصد بالحق في الماء حسبما جاء في التعليق العام رقم 15، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة التاسعة والعشرون (2002):

"أن حق الإنسان في الماء يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية ".[3] التعامل مع المياه باعتبارها حقا من حقوق الإنسان يعكس كل تلك الاعتبارات السابقة الذكر.

---

[1]Lakhdar Zella,' **L'eau Pénurie Ou Incurie '**, Alger, Office Des Publications Universitaires. 2007. Pp30-31.

[2] يسري دعبس،**'تلوث البيئة وتحديات البقاء رؤية انثروبولوجية'**،1999، ص68.

[3] الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 101.

و يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان "الحصول على المياه المأمونة يمثل احتياجا إنسانيا جوهريا وبالتالي فهو حق إنساني أساسي ".[1]

وقد كفلت مجموعة واسعة من المواثيق الدولية، بما فيها المعاهدات و الإعلانات وغيرها الحق في الماء ضمنيا. فلا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة صحية كريمة، إذ يقع هذا الحق ضمن الضمانات الأساسية اللازمة لتأمين مستوى معيشي كاف. نظرا لكونه من أهم الشروط الأساسية للبقاء على قيد الحياة، وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، فلا يمكن فصل الحق في الماء عن الحق في الحياة أو التعليم أو الصحة أو المسكن اللائق.[2]

وقد أقرت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في تعليقها العام رقم 15) سنة 2002، أن الحصول على كمية ملائمة من الماء النقي الصالح للاستعمال المنزلي والشخصي يشكل حقا أساسيا لكل الناس. وقد شدد ذلك التعليق على ضرورة التزام الدول بتكريس الحق في الماء بصفة تدريجية وبدون تمييز وبما يضمن إمكانية الاستفادة الفعلية للجميع من القدر الأدنى الأساسي من الماء الكافي والمأمون للاستعمالات الشخصية والمنزلية. [3]

الفرع الثالث: مفهوم الأمن المائي:

يقصد بالأمن المائي حسب تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006:" الحرص على أن يكون لدى كل شخص مصدر يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي وبالسعر المناسب، حتى يتمكن من أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج. مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الايكولوجية التي توفر المياه وتعتمد عليها في نفس الوقت.وعندما لا تتوفر تلك الظروف أو عندما ينقطع السبيل للحصول على المياه،يواجه البشر مخاطر كبيرة تتعلق بالأمن البشري ترجع إلى اعتلال الصحة وانقطاع سبل المعيشة ".[4]

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 04.
[2] نفس المرجع ، ص 77.
[3] الأمم المتحدة، 'الصكوك الدولية لحقوق الإنسان'، المرجع السابق، ص 101.
[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، نفس المرجع ، ص 03.

يتمثل مفهوم الأمن الإنساني في توفير الحماية ضد ما لا يمكن التنبؤ به من أحداث تؤدي إلى المساس بحياة الإنسان وسبل معيشته.والماء يعد من أكثر الموارد تأثيرا على الأمن الإنساني باعتباره حاجة أساسية وضرورية، لا يمكن للحياة أن تقوم أو تستمر من دونه إلى جانب كونه موردا إنتاجيا.كما أنه يعد اكبر مهدد للأمن الإنساني لما يمتلكه من خصائص تدميرية.والتي تتمثل على سبيل المثال في الجفاف والفيضانات.

وعليه يعتبر تأمين الحصول على المياه امن من الحاجة. و الحماية مما قد يترتب عن ذلك من تهديدات تمس بحياة الإنسان من مختلف جوانبها خاصة الحق في الحياة هو الأمن من الخوف.هذا ما جعل الأمن المائي من الأبعاد التي تساعد على تحقيق أو تقويض الأمن الإنساني.[1]

يمكن تعريف الأمن المائي أيضا بأنه: القدرة في الحصول على كميات كافية من المياه النظيفة والصالحة للحفاظ على مستويات كافية من الأغذية والسلع الإنتاجية والصرف الصحي والصحة. ويستند الأمن المائي كمفهوم مطلق على أساس جوهري وهو الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان.[2]

أي أنه يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كما ونوعا مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير من خلال حماية و حسن استخدام المياه ، وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام, وتنمية موارد المياه الحالية. ثم يأتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية. كما يشمل الأمن المائي أيضا الأمن ضد الفيضانات وغيرها من التهديدات والمخاطر المرتبطة بالمياه[3].

و للأمن المائي عدة مستويات تتمثل في: **تأمين حياة الإنسان** من خلال حماية الاحتياجات الأساسية، وكذا الاعتراف في التشريعات الوطنية بالحق في الماء. **وتوفير المياه للاستهلاك**، والحماية من النزاعات على الماء[4] .

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 03.

[2]Andrej Zwitter; **'Human Security, Law And The Prevention Of Terrorism'**; Simultaneously Published In The USA And Canada ; Rutledge; First Published 2011. Pp 101-103.

[3]Paul Van Hofwegen,' **WATER SECURITY: EVERYBODY'S CONCERN, EVERYBODY'S RESPONSIBILITY,'** Discussion Draft Paper For The Session On Water Security, Wednesday, 13 June 2007Delft, The Netherlands;
Htpp://Www.Unescoihe.Org/.../2.Paper%20water%20secur%20pvh%20Box%20draft.

[4]Ibid.

و تأمين سبل العيش من خلال الوصول إلى المياه اللازمة للزراعة، والاستخدامات الإنتاجية، وطائفة من الاحتياجات المختلفة لتأمين الرزق، والممارسة الاجتماعية والدينية، وخلق بيئة معيشية صحية (توفير نظام الصرف الصحي) وتوفير مستوى كاف من الحماية ضد الجفاف و الفيضانات المدمرة. [1]

وضمان تحقيق الأمن الغذائي، فللزراعة هي المستخدم الرئيسي للمياه من أجل زيادة حجم الأغذية اللازمة لمسايرة النمو السكاني المستمر والمتسارع ، والاتجاه نحو استخدام مزيد من المياه من اجل زيادة الإنتاج.و تتزايد أهمية الأمن المائي لأن العالم بالفعل يواجه نقصا حادا في المياه في أجزاء كثيرة منهو تختلف مصادر المشكلة باختلاف الدول. [2]

ويقوم الأمن المائي على ثلاثة أبعاد :

1 –الجودة.
2 –القرب.
3 –الكفاية.[3]

ويرتبط الأمن المائي بكل من الأمن الصحي، والأمن الغذائي، والأمن الاقتصادي، وغياب النزاعات حول المياه، وتحقيق الاستقرار وتجنب الحروب.فقد حذر تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، من أزمة مياه قد تؤدي إلى نشوب حروب مفتوحة بين دول تتقاسم مجاري الأنهار ومصادر المياه.ومن ارتفاع عدد الوفيات الناجمة عن نقص أو تلوث المياه.[4]

الفرع الرابع: مفهوم الأمن الإنساني:

---

[1] Paul Van Hofwegen, Op Cit.
[2] Ibid.
[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 80.
[4] Jeff Conant, '**Water For Life Community Water Security**', The Hesperian Foundation In Collaboration With The United Nations Development Programmer, Copyright By The Hesperian Foundation, 2005; Pp 03-05.

ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم **{ فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف}** صدق الله العظيم ، سورة قريش الآية 04. فقد شملت الآية الكريمة معنى الأمن الإنساني، و حددت الحاجات المادية له (أطعمهم من جوع) و المعنوية (وآمنهم من خوف) فالأمن الإنساني يعني:

- التحرر من الحاجة .
- و التحرر من الخوف.

1 -تعريف الأمن الإنساني:

يذهب تقرير التنمية الإنسانية الصادر عام 1994 إلى أن " الأمن الإنساني طفل لم يمت ومرض لم ينتشر ووظيفة لم تلغ، وتوتر عرقي لم ينفجر في شكل عنف و منشق لم يحدث إسكات له" فالأمن الإنساني ليس انشغالا بالأسلحة بل بحياة الإنسان وكرامته[1] .

ويرى التقرير أن الأمن الإنساني مثله مثل المفاهيم الأساسية الأخرى كحرية الإنسان من السهل تعريفه من خلال انعدامه أكثر مما يمكن من خلال تحققه. وعليه يذهب التقرير إلى" تعريف الأمن الإنساني بأن له جانبين رئيسيين، فهو يعني أولا السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والمرض و الاضطهاد.[2]وثانيا الحماية من الإختلالات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية، سواء في البيوت أو في الأعمال أوفي المجتمعات المحلية و هذه التهديدات يمكن أن توجد على جميع مستويات الدخل والتنمية في أي بلد." [3]

فأمن الإنسان وأمن الدولة يعزز كل منهما الآخر، ويعتمد كل منهما على الآخر. فبدون امن الإنسان لا يمكن تحقيق امن الدولة، والعكس صحيح .فأمن الإنسان يتطلب وجود مؤسسات قوية ومستقرة . وإذا كان امن الدولة متمحورا حول الدولة فامن الإنسان واسع النطاق حيث يكون محوره التركيز على

---

[1] نقلا عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، PNUD، تقرير التنمية الإنسانية، **'الأبعاد الجديدة للأمن البشري'**، نيويورك، 1994، ص 22 .
[2] نفس المرجع ، ص23 .
[3] نفس المرجع ، ص23 .

حياة الفرد والمجتمعات أينما وجدت. فالأساس هو أن يكون الناس آمنين لا أن تكون الأراضي الواقعة داخل الحدود آمنة فحسب من العدوان الخارجي.[1]

فهو يركز على حقوق الأفراد ومجتمعاتهم في جميع أنحاء العالم. إذ تم التحول من هدف حماية أراضي الدولة التي سيطرت على السياسات الأمنية في القرنين التاسع عشر والعشرين إلى الأمن الإنساني الذي يركز على الفرد، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق، أو الجنسية، أو غيرها من الخصائص المميزة. [2]

إن الأمن الإنساني يقوم على تحويل التركيز من الأداة (كالنمو، أو الدولة) في حركة التنمية الاقتصادية و القانون الدولي إلى التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان. وبذلك يصبح الإنسان محور التنمية، ليس فقط بوصفه وسيلة لزيادة الإنتاجية الاقتصادية أو القانونية، بل في أن تصبح هذه الأنشطة بدورها "محورها الناس"[3]

من خلال ما جاء في هذا التقرير (1994) فإن الأمن الإنساني يقوم على التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة[4].

ويقصد **بالتحرر من الحاجة** تحقيق الحاجات المادية، و معها تتحقق الكرامة الإنسانية. ولا تكفي وحدها بل يتعداها إلى الحاجات النفسية.حيث يقتضي الأمن توفر الحد الأدنى من الموارد الأساسية و المادية التي تتمثل في الشروط الأساسية لتحقيق الكفاية المادية[5].

و التي تشكل الناحية الكمية للأمن الإنساني.و بالتالي يقتضي الأمر توفر حد كافي من الماء و الطعام و المأوى ، والعناية الصحية لبقاء واستمرار الحياة. وكذا الحاجات النفسية التي تتمثل في ضمان

---

[1] CHARLES-PHILIPPE DAVID ET JEAN-FRANÇOIS RIOUX ;**' LE CONCEPT DE SECURITE HUMAINE'** JEAN-FRANÇOIS RIOUX ; Op Cit; Pp 20-22.

[2] لجنة أمن الإنسان، تقرير **'أمن الإنسان الآن'**، نيويورك، 2003، ص 2.

[3] نفس المرجع ، ص03.

[4] Moufida Gouda And John Crowley: **'Rethinking Human Security'**, UNESCO, 2008, P50.

[5] Andrew F.Cooper, John English And Ramesh Thakur: '**Enhancing Global Governance: Towards A New Diplomacy'** , New York: United Nation University Press, 2002. Pp 273-274.

الاستقرار النفسي بما فيه الهوية، الاعتراف، المشاركة و الاستقلالية. وهي تشكل الناحية النوعية للأمن الإنساني كونها تتعلق بتحقيق الكرامة الإنسانية.[1]

أما **التحرر من الخوف** فيقصد به تحقيق الأمن من مصادر الخوف ومن القهر[2]، أين يبرز دور الدولة في الحماية و الوقاية و الإلغاء(إلغاء مصادر الخوف و القهر).

الحماية : باعتبار الدولة هي المسؤول الأول عن حماية الأفراد ، فهي تسعى لذلك من خلال تعاملها مع شبكات الأمن المناسب للمجموعات الضعيفة في المجتمع .

الوقاية: تتمثل في التدابير و الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة قبل تحقق الخطر ، ونجد أن استراتيجيات الوقاية يجب أن تتصدى للأسباب الجذرية للمخاطر .كما أن الأمر يتعلق بالتخفيف من مواطن الضعف و الهشاشة و تقليص الخسائر و الأضرار في حالة النزاع و الكوارث .

الإلغاء: بالنظر لما هو كائن و ما سيكون. يتبين لنا أن استنفاذ الموارد لا سيما ما نحن سائرين إليه من مشكلة ندرة الماء إضافة إلى التدهور البيئي ، فإن هذا ينذر باحتمال تفاقم الاضطرابات و التوترات السياسية و الاجتماعية بأشكال لا يمكن التنبؤ بها ، غير أننا نلمس الخطورة منها .

2 –خصائص الأمن الإنساني:

حدد تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 أربعة خصائص أساسية للأمن الإنساني و التي تتمثل في:

أولا: أنه انشغال عالمي فهو مهم لكل الناس في جميع أنحاء العالم . فجميع الدول مشتركة في المخاطر التي تهدد الأمن الإنساني (سواء تمثلت في جريمة أو تلوث أو أمراض أو إرهاب....) حتى و إن كان ذلك بنسب متفاوتة من دولة إلى أخرى إلا أنها حقيقية و متنامية.

ثانيا أن مكوناته يتوقف كل منها على الآخر ، ذلك لأن الأخطار التي تهدد الأمن لم تبق محصورة في نطاق حدود الدولة الواحدة بل أصبحت آثارها تتنقل عبر العالم .

---

[1] Andrew F.Cooper, John English And Ramesh Thakur: ; Op Cit; P273.

[2]United Nations Development Programme: **'Report On Human Rights And Human Development '**, New York: UNDP, 2000, P35.

ثالثا أن كفالته عن طريق الوقاية المبكرة أسهل من التدخل اللاحق. أي أن الوقاية السابقة تكون أقل تكلفة و أكثر فعالية من التصدي للتهديدات بعد تأزمها. [1]

و **رابعا** أن الأمن الإنساني محوره الناس ،**و** هو يتعلق بالكيفية التي يحيوا بها ،و الكيفية التي يمارسون بها خياراتهم التي تضمن لهم تلبية احتياجاتهم الأساسية .و كسب عيشهم مما يجعلهم أحرارا و يعيشون حياتهم في كرامة. [2]

3 -أبعاد الأمن الإنساني:

لقد ذهب تقرير التنمية الإنسانية سنة1994 إلى تعريف الأمن الإنساني بأنه توسيع نطاق الأمن العالمي ليشمل التهديدات في سبع مجالات هي الأبعاد السبعة للأمن الإنساني[3]:

***- الأمن الاقتصادي:**

يتطلب الدخل المؤكد الأساسي للأفراد أي وجود دخل أساسي مضمون من عمل منتج. وبهذا المعنى ليس هناك سوى نحو ربع سكان العالم حاليا آمن اقتصاديا. فمشكلات البطالة تشكل عاملا رئيسيا من عوامل التوترات السياسية والعنف. [4] كما أن حالات الفقر السائدة و المقترنة بأوجه الشقاق الديني و العرقي تؤدي إلى عدم الاحترام الكافي لحقوق الأفراد ، و من شأن ذلك خلق اضطرابات حادة . [5]

***- الأمن الغذائي:**

---

[1] خديجة عرفة محمد أمين، **'الأمن الإنساني،المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي'** ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى، 2009، ص3-5.

[2] خديجة عرفة محمد أمين،المرجع السابق ، ص3-5.

[3] -حمدوش رياض،**'تطور مفهوم الأمن في منظور العلاقات الدولية'** ، مداخلات الملتقى الدولي الجزائر و الأمن واقع و آفاق ، كلية العلوم السياسية، لجامعة قسنطينة، الجزائر 2008، ص 280-281.

[4] Jorge Nef, **' Human Security And Mutual Vulnerability : The Global Political Economy Of Development And Underdevelopment '** , Canada: I.D.R.C., 1995, P45.

[5] Chadwick F. Alger ;**'The Future Of The United Nations System :Potential For The Twenty-First Century'**, New York: United Nations University Press, 1998, P188.

يقتضي أن يكون جميع الناس في جميع الأوقات على حد سواء قادرين على الحصول من الناحية المادية والاقتصادية على المواد الغذائية الأساسية. والمشكلة ليست في إجمالي توافر الأغذية، بل في كثير من الأحيان هي في سوء توزيع الغذاء والنقص في القدرة الشرائية[1]. فالأمن الغذائي يعني أن يكون لدى جميع الناس في كل الأوقات إمكانية الحصول ماديا واقتصاديا على الغذاء الأساسي و هذا يتطلب وجود الأغذية و سهولة وصول الناس إليها أي من حقهم الحصول عليها سواء بزرعها أو شرائها أو جلبها من خلال عملية توزيعها.[2]

***-الأمن الصحي:**

ويعرف بأنه حماية الأفراد من جميع أنواع المخاطر الصحية بتوفير الخيارات العلاجية، والعمل الوقائي والتشخيص والرعاية الصحية. كما يشتمل على استخدام المنتجات الصحية والإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات الصحية و التنظيمية [3].ويهدف إلى ضمان حد أدنى من الحماية من الأمراض وأساليب الحياة غير الصحية[4]. وعادة ما يهدد الأمن الصحي الفقراء في المناطق الريفية وخاصة الأطفال، ويرجع ذلك إلى سوء التغذية وعدم كفاية الإمدادات الطبية، والمياه النظيفة، أو غيرها من متطلبات الرعاية الصحية الضرورية[5].

***- الأمن البيئي:**

ويعرف على أنه تحرر الطبيعة و الإنسان من مختلف الأخطار البيئية، وكذلك نقاط الضعف التي تكون لها آثار سلبية على الأمن الإنساني. ويهدف إلى حماية الناس من ويلات الطبيعة القصيرة والطويلة الأجل، والتي هي من صنع الإنسان وتدهور و تلوث البيئة الطبيعية.

---

[1] Andrej Zwitter; ; Op Cit ; Pp101-102

[2]Ibid ; Pp101-102

[3] Didier Tabuteau ;**' Introduction Of The Concept Of Health Security'**, The Pharmacist At The Crossroads Of New Health Risks: An Indispensable Partner For Their Management, Strasbourg: Council Of Europe Publishing, 1999, Pp69-70.

[4]عبد المحي محمود حسن صالح،**' الصحة العامة وصحة المجتمع'**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2001، ص 21.

[5] Anne Laude Bertrand Mathieu Didier Tabuteau **;'Droit De La Sante'**; Paris; Novembre Presses Universitaires De France, 2édition: 2009, Pp 1-5.

وعدم إمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية كالمياه النظيفة ، و تغير المناخ. حيث يعد عدم الوصول إلى موارد المياه النظيفة من أعظم التهديدات البيئية ،ومن أكبر الأخطار التي تهدد الأمن البيئي. [1]

***- الأمن الشخصي:**

يقصد به تمكين الأفراد من المحافظة على حياتهم في ظل بيئة خالية من جميع أشكال العنف الجماعي أو الذاتي [2]. ويهدف إلى حماية الناس من العنف الجسدي ، سواء من قبل الأفراد أو من سوء المعاملة داخل الأسرة. [3]أي سلامة الفرد من الأذى، والهجوم وجميع أشكال العنف المرتكبة من الغير سواء من الأفراد،أو الجماعات، أو الدولة أو حتى من الذات. ف بالنسبة للكثير من الناس أكبر مصدر للقلق هو الجريمة، وبخاصة جرائم العنف[4].

***- الأمن المجتمعي:**

يقصد به أن يكون المجتمع آمن.ويهدف إلى حماية الناس من فقدان العلاقات التقليدية والقيم، ومن العنف العرقي أو الطائفي،مع حماية الأقليات من الخطر، فللأمن المجتمعي يهدف إلى المحافظة على أي خصوصيات موجودة لدى كل جماعة ثقافية، أو اجتماعية أو عرقية أو دينية على أساس احترام الآخر [5] .

***- الأمن السياسي:**

وهو الحالة التي تمكن الإنسان المواطن من حقوقه الأساسية في ظل غياب القهر والعنف السياسيّين. [6]

---

[1] سوزان أحمد أبورية، **' الإنسان والبيئة والمجتمع'**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية،1999، ص158.

[2] إسماعيل الشطي، **' الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية'**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص100.

[3] ماجدة عدلي ، **'الحق في السلامة الجسدية'**، القاهرة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2007، ص37.

[4] Keith Muloongo, Roger Kibasomba Ang Jemima Njeri Kariri;**' The Many Faces Of Human Security .Case Studies Of Seven Countries In Southern Africa'**, South Africa; Institute For Security Studies, 2005, P125.

[5]John P. Hogan;**' Cultural Identity, Pluralism And Globalization ',** Volume I, Washington; The Council For Research In Values And Philosophy, 2005, Pp88-89.

[6] تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، المرجع السابق، ص32.

حيث يكون بمقدور الناس العيش في مجتمع يحترم ما لهم من حقوق إنسان أساسية. فالأمن السياسي موجه نحو مفهو م نشط ونوعي للديمقراطية على كل المستويات [1].هذا المفهوم يضمن الفرص المتساوية للجميع للاشتراك في القرارات التي تؤثر على حياتهم [2]. فالأمن السياسي يعني أن يعيش الناس في ظل نظام سياسي يحترم حقوقهم الإنسانية الأساسية [3].

المطلب الثاني: بداية النقاش حول الحق في الماء.

بدأ نقاش المجتمع الدولي بشكل جاد حول خطورة المشاكل التي تواجه الموارد المائية، وكذا الاعتراف بالحق في المياه، في السبعينيات.حيث أنه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة سنة **1972** – وتحديدا المياه كأحد الموارد الطبيعية التي تحتاج إلى ضمانها– المعقود في ستوكهولم **"Stockholm"**، أصدر إعلان ستكهولم "**Stockholm Déclaration**" بشأن البيئة، جاء في **المبدأ الثاني منه** "أن الموارد الطبيعية للأرض بما فيها الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات وخاصة عينات ممثلة من النظم الإيكولوجية الطبيعية يجب ضمانها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة من خلال دقة التخطيط أو التنظيم ، حسب الاقتضاء "[4] .

وبعد خمس سنوات من ذلك (في **1977**) ، عقدت الأمم المتحدة مؤتمر المياه "ماريلبلاتا" "**Mardelblatta** " في الأرجنتين. [5] كرس هذا المؤتمر لمناقشة الموارد المائية والمشاكل المستجدة، وأصدر خطة عمل صممت لمعالجة تلك المشاكل. وقد شملت عددا من التوصيات والقرارات، و طائفة واسعة من القضايا[6].

---

[1] زهير الكايد، **'نحو تعميق أسس النزاهة والشفافية والمسائلة فى المؤسسات العامة العربية'** ، المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص10.

[2] زهير الكايد، المرجع السابق، ص10.

[3] Barry Buzan, Ole Waever And Jaap De Wilde; **'Security. Anew Framework For Analysis'**, London; Lynne Rienner Publishers, 1998, P141.

[4] JEAN –Marc LAVILLE ;**'Droit International De L'environnement'**; Paris; Ellipses Edition Marketing S.A. ; 03édition ; 2010 ; P 228.

[5] Salman M. A. Salman And Siobhán Alice Mcinerney-Lankford;**'The Human Right To Water- Legal And Policy Dimensions'** ;World Bank Publications, 2004 ;P 07.

[6] Yvette Veyret ; Jacqueline Jalta, Préface De Michel Hagnerelle ;**'DEVELOPPEMENTS DURABLES, TOUS LES ENJEUX EN 12 Leçons'**; Paris, 2010. Pp 147 -148.

فقد تناولت التوصيات التعامل مع مختلف القضايا بما في ذلك تقييم الموارد الما ﷺ. استخدام المياه و البيئة، والصحة، ومكافحة التلوث؛ و السياسة والتخطيط والإدارة؛ والتعاون الإقليمي والدولي. [1]

أما القرارات فقد تناولت مجالات مثل تقييم موارد المياه، والمياهفي المجتم.عات المحلي من حيث العرض، و استخدا م المياه في الزراعة والبحث لتطوير لجان التعاون الدولي ، والسياسات الما ﷺ في الأراضي المحتلة.وركز المؤتمر على أهمية الحصول على المياه النظيفة للاستخدامات المنزلية والصرف الصحي، و أشار إلى أن الوصول إلى المياه هو حاجة إنسانية أساسية. واقترح أن تعلن الفترة الواقعة ما بين عامي 1981 و 1990، "العقد الدولي للإمداد بالمياه والصرف الصحي". بحيث يتمكن الناس في كل مكان من العالم من الوصول إلى مياه شرب آمنة في غضون فترة زمنية معقولة. [2]

أما القرار الثاني فكان عن "مجتمع إمدادات المياه" حيث أعلن لأول مرة أن "لجميع الشعوب أيا كانت مرحلة التنمية وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية الحق في الحصول على مياه الشرب بكمية ونوعية متساوية تلبي ا حتياجاتهم الأساسية ". هذا القرار صدر ربع قرن قبل إعلان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي بأن المياه حق من حقوق الإنسان. [3]وقد أشار بشكل واضح لفكرة "الحق". وتناول القضايا المتصلة بالحق في الوصول إلى مياه الشرب المأمونة.على هذا النحو يمكن اعتبار مؤتمر المياه "**Mardelblatta** " هو بداية الاعتراف بالماء كحق من حقوق الإنسان.[4]

و في سنة 1992 عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريودي جانيرو "**Rio de Janeiro** ". دعا إلى إعادة التفكير في التنمية الاقتصادية وإيجاد سبل لوقف تدمير الموارد الطبيعية التي لا يمكن تعويضها[5].

---

[1] Yvette Veyret ; Jacqueline Jalta, Préface De Michel Hagnerelle ; Op Cit; Pp 147 -148.

[2] Salman M. A. Salman And Siobhán Alice Mcinerney-Lankford ; Op Cit ;P8.

[3] NICO SCHRIJVER ; **'The Evolution Of Sustainable Development In International Law Inception, Meaning And Status'** ; Leiden / Boston; Pocketbooks Of The Hague Acadhv1y Ok International Law 2008 Martinus Nijhoiff- Publishers 104.

[4] Ibid.; P104.

[5] Jean –Pierre Beurier ;**DROITINTERNATIONAL DE L' ENVIRONNEMENT** ;Edition A; Paris;04 Edition 2010 ; Pp 53-54.

ووقف تلوث الأرض لضمان كوكب صحي للأجيال القادمة.ونتج عن هذا المؤتمر اعتماد جدول أعمال القرن 21 وهي خطة واسعة النطاق تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة عبر العالم. وأيد الفصل 18 من جدول أعمال القرن 21 قرار مؤتمر الأمم المتحدة للمياه" **Mardelblatta** " .[1]

وفي **1992**عقد المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة في دبلن"**Dublin**" بأيرلندا ، الذي حدد مبادئ دبلن الأربعة وهى:

1 -المياه العذبة مورد محدود وضعيف وضروري لاستمرارية الحياة والتنمية والبيئة.

2 -ينبغي أن تقوم تنمية وإدارة المياه على منهج تشاركي يضم المستخدمين والمخططين وصناع القرار على كافة المستويات.

3 -تلعب المرأة دورا محوريا في توفير وإدارة وصيانة المياه.

4 -للمياه قيمة اقتصادية في كل استخداماتها وينبغي الاعتراف بها كسلعة اقتصادية.[2]

وأوضح المؤتمر أن "من الأهمية بمكان أن يُعترف أولا بالحق الأساسي لجميع البشر في الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي وبأسعار ميسرة ". فقد أكدت مبادئ دبلن الحق في المياه بأسعار معقولة. وبالتالي فإن هذا الحق لا يعني بالضرورة أن الماء ينبغي أن يكون مجانا ومع ذلك مؤتمر دبلن لم يوضح مفهوم "القدرة".[3]

و استمر إدراك المجتمع الدولي لخطورة المشاكل التي تواجه الموارد المائية، فقد تم إنشاء مجلس عالمي للمياه سنة **1996** لدعم البلدان في الإدارة المتكاملة للموارد المائية. ونتج عنه عقد أول منتدى عالمي للمياه في مراكش بالمغرب سنة **1997.** [4]

---

[1] UN -Water Decade Programmer On Advocacy And Communication (UNW-DPAC) ;**The Human Right To Water And SANITATION MILESTONES** ;P 01.
Http:// Www.Un.Org/Waterforlifedcade/…/Human Right To Water And Sanitation Milesones.Pdf.
[2]**The Dublin Statement On Water And Sustainable Development;** Dublin, Ireland, January 31, 1992; Pp 02-03.
[3] Salman M. A. Salman and Siobhan Alice Mcinerney-Lankford; Op Cit; P9.
[4] Ibid.; Pp10-11.

ومنتدى عالمي ثاني للمياه في لاهاي سنة **2000** ، و ثالث في كيوتو اليابان سنة **2003**. [1]

لم يصل إعلان مراكش (**22**مارس**1997**) إلى الحد الذي ذهب إليه "**Mardelblatta** "، و"**Dublin**" ، أو "ريو" "**Rio** " فيما يتعلق بحق الحصول على مياه الشرب.إذ اقتصر على مجرد إصدار توصية تتمثل في : "العمل على الاعتراف بالاحتياجات الإنسانية الأساسية للحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي". أما البيان الوزاري لإعلان لاهاي فقد دعا إلى الاعتراف "بأن الحصول على ما يكفي من الماء من الاحتياجات الإنسانية الأساسية " . غير أنه في إعلان **Kyoto** الوزاري " **Kyoto Ministériel Déclaration** " اقتصر الأمر على مجرد القول بأنه: ". . . سنقوم بتعزيز حصول الفقراء على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. "[2]

وفي سنة **1999** أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن "الحق في التنمية". الذي يؤكد على انه حق غير قابل للتصرف . [3] مؤكدة ثانية أن تعزيزه وحمايته و إعماله (الحق في التنمية) جزء لا يتجزأ من تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. فلإعمال الحق في التنمية يجب مراعاة جملة من الحقوق كالحق في الغذاء والمياه النظيفة، فهي من حقوق الإنسان الأساسية وتعزيزها يشكل واجبا أخلاقيا لكل الحكومات الوطنية وللمجتمع الدولي.[4]

وقد أصدرت جميع المؤتمرات التي جرت خلال الثمانينات والتسعينات إعلانات وقرارات وخطط عمل مفصلة تهدف إلى معالجة مشاكل المياه. وفي سنة **2000** كان إعلان الألفية للأمم المتحدة الذي اعتمد بالإجماع من جانب الجمعية العامة ، ووقّعت عليه **147** دولة من بين التي حضرت مؤتمر قمة الألفية. تناول الإعلان ثماني أهداف إنمائية و التي ينبغي تحقيقها بحلول عام **2015**. هذه الأهداف تشمل تخفيض بنسبة النصف نسبة السكان المحرومين من الحصول على مياه الشرب الم أمونة و المستدامة[5] .

---

[1] Salman M. A. Salman and Siobhan Alice Mcinerney-Lankford; Op Cit; Pp10-11.

[2] Jean –Pierre Beurier ; Op Cite ; Pp56-57.

[3] International Declarations And Recommendations On Water And Sanitation.
Www.Blueplanetproject.Net/Right To Water/Declarations .Pdf.

[4] NICO SCHRIJVER; Op Cit; Pp 76-79.

[5] Ibid.; Pp 88-89.

كما اعتمدت قمة الأمم المتحدة التي عقدت في جوهانسبرغ في سبتمبر **2002** إضافة إلى جانب القرار بشأن الحق في التنمية الصادر في عام **1999** ، و إعلان الألفية الصادر في عام **2000**،القرارات المتعلقة بالموارد المائية[1].

وفي ديسمبر **2000** أصدرت الجمعية العامة القرار الذي يعلن سنة **2003** " سنة دولية للمياه العذبة ". وقرار " العقد الدولي للعمل 'الماء من أجل الحياة' **2005–2015** "اعتمد في ديسمبر **2003** والذي أشار إلى إعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[2].

أعلن القرار الفترة من **2005** إلى **2015** عقد الماء من أجل الحياة، وذكر أن الفترة تبدأ باليوم العالمي للمياه في **22 مارس 2005**. وأقر أيضا أن أهداف العقد ينبغي أن تتضمن "زيادة التركيز على قضايا المياه على جميع المستويات، وعلى تنفيذ البرامج ذات الصلة بالمياه والمشروعات. . . من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا المتصلة بالمياه. . . "[3].

و بعد نحو **10** سنوات من دبلن ، ريو ، وفينا ، صدر التعليق العام **رقم15** عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام **2002** .حيث اعترفت صراحة بحق الإنسان في الماء والذي يعني : " منح كل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية " كما يؤكد هذا التعليق على أن الماء هو حق و انه شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى.[4]

ووضعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفسيرا للاعتراف بحق الإنسان في المياه في عبارات: "مستوى المعيشة اللائق" (المادة **11**) ، و "أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية "(المادة **12**).[5]

---

[1] Farid Baddache;**' Le Développement Durable Tout Simplement '**; Paris, Editions Eyrolles 61, BID Saint-Germain 75240, 2008, P45.

[2] Salman M. A. Salman And Siobhán Alice Mcinerney-Lankford; Op Cit ; Pp14-15.

[3] Ibid; Pp15-16.

[4] Patricia Wouters ;**'Water Security Role For International Water Law'**;Felix Dodds And Tim Pippard ; Human And Environmental Security .An Agenda For Change ;Earths can London*Sterling, A;2005;Pp 168-169.

[5] Ibid; P169.

وفي الواقع إن تحليل اللجنة في أعمالها يحمل اعترافا بحق الإنسان في الماء بالاستناد على بعض الأحكام الرئيسية ل لإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(1948)**. فقد أ كدت اللجنة من جديد مكانة ومركزية المياه في الحق في الحياة و لكرامة الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعليه فالاعتراف بحق الإنسان في الماء كان قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم **15**في **2002**.[1]

وعلى مستوى حقوق الإنسان اعتبرت هي والمياه من بين أهم القضايا التي استحوذت على اهتمام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة. و احتلت مكانة بارزة في المؤتمرات والمنتديات حول العلاقة بين التنمية والمياه وحقوق الإنسان المعترف بها منذ زمن طويل. ففي سنة **1993** عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في "فينا" بالنمسا، الذي أكد على أن جميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتكاملة. [2]

كما أكد أن الفقر المدقع يشكل انتهاكا لكرامة الإنسان ، ودعا إلى اتخاذ خطوات عاجلة لتحقيق فهم أفضل للفقر وأسبابه. و الربط بين الفقر ونقص المياه ؛ فغالبية الذين لا يملكون ما يكفي من مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي هم الفقراء.[3]وهكذا تدريجيا زاد الاهتمام بقضايا المياه، و تم الاعتراف بها كحق و بأهميتها لإعمال باقي حقوق الإنسان ولكي يتحرر الناس من الخوف والحاجة عن طريق تحقيق الأمن المائي. [4]

المطلب الثالث: الأمن المائي جزء من الأمن الإنساني:

يضمن الأمن الإنساني الشروط التي تجعل الناس يشعرون بالأمان ضد الحاجة والحرمان والعنف. فالناس يرغبون في الحماية ليس فقط من العنف الداخلي والخارجي ولكن أيضا من تهديدات كالمرض والجوع والبطالة والجريمة والصراع الاجتماعي والقمع السياسي، والأخطار البيئية.

---

[1] Patricia Wouters; Op Cit; P169.
[2] NICO SCHRIJVER ; Op Cit; P81.
[3] Ibid.; P82.
[4] Ibid.; Pp 64-68.

وهذا من اجل تعزيز خيارات الحياة، وتحسين نوعيتها.و انعدام الأمن المائي بسبب الجفاف، أو التصحر، أو تحول مجاري الأنهار أو الفيضانات، أو عدم توفر المياه الصالحة للشرب، أو تغير المناخ وغيرها من الأسباب يؤدي إلى مشكلات صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية ، و يجبر الناس على الهجرة بحثا عن المياه(والذي يشكل ضغطا إضافيا على الموارد) ويتسبب في حدوث التوتر والصراعات،التي تؤثر تأثيرا مباشرا في حياتهم الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الأمن الإنساني [1].

يظهر الأمن المائي كأهم بعد من أبعاد الأمن الإنساني و يرتبط أساسا بتحقيق الأمن البيئي وهذا بعيدا عن جميع عوامل التدهور والتلوث البيئي ، لأن هذه المهددات تؤدي إلى التأثير على موارد المياه كميا ونوعيا وهذا ما يساهم في تقويض الأمن المائي. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الأمن البيئي باعتباره بعدا للأمن الإنساني في الفرع الأول. و في الفرع الثاني إلى الأمن المائي كبعد من أبعاد الأمن البيئي.وفي الأخير إلى الأمن المائي باعتباره جزءا من الأمن الإنساني.

الفرع الأول: الأمن البيئي و الأمن الإنساني:

يعد الأمن البيئي من المواضيع المهمة في الشؤون العالمية . ويعرف على أنه تحرر الطبيعة وكذلك الإنسان من مختلف الأخطار البيئية وكذلك نقاط الضعف التي تكون لها آثار سلبية على الأمن الإنساني. [2] فهو الأمان النسبي من الأخطار البيئية الناجمة عن العمليات الطبيعية أو البشرية بسبب الجهل، أو وقوع حادث، أو سوء الإدارة داخل أو عبر الحدود الوطنية. حيث يتأثر الأمن البيئي بتدهور النظم الايكولوجية المحلية و العالمية. والتلوث، والكوارث الطبيعية، وكذلك ندرة المياه النظيفة[3].

و يتميز بأنه استباقي من خلال التقليل إلى أدنى حد ممكن من التهديدات التي تمس سلامة المحيط الحيوي، وبالتالي فهو مرتبط بالعنصر البشري.و يمكن القول أن الأمن البيئي مصطلح يشير إلى مجموعة من الاهتمامات التي يمكن تنظيمها في ثلاث فئات عامة:

---

[1] GUY Morissette **;' L'EAU, ENGEU DE LA SECURITE HUMAINE'** ; JEAN-FRANÇOIS RIOUX ; Op Cit.; Pp 102-103.

[2] P. H. Liotta Et Al.: **' Environmental Change And Human Security :Recognizing And Acting On Hazard Impacts '**, New York: Springer, 2007, P223.

[3] Andrej Zwitter; 'Human **Security .Law And The Prevention Of Terrorism'** ; Simultaneously Published In The USA And Canada; Rutledge; First Published ,2011;P103.

1) القلق إزاء الآثار السلبية للأنشطة البشرية على البيئة، وينصب التركيز هنا على أمن البيئة باعتبارها جيدة في حد ذاتها لصالح الأجيال المقبلة و لحياة البشر.

2) القلق إزاء الآثار المباشرة وغير المباشرة من مختلف أشكال التغير البيئي (خاصة الندرة والتدهور) التي قد تكون طبيعية أو من صنع الإنسان. وهنا يتم التركيز على التغير البيئي .

3) القلق إزاء انعدام الأمن للأفراد والجماعات (من المجتمعات المحلية الصغيرة) بسبب التغيرات البيئية مثل ندرة المياه، تلوث الهواء، والاحتباس الحراري. وهنا يتم التركيز على الرفاه المادي للأفراد[1].

نستنتج من هنا أن الأمن البيئي هو تفاعل النظم الاجتماعية مع النظم الإيكولوجية في سبيل استدامة الوصول إلى السلع البيئية لجميع الأفراد بشكل عادل ومعقول ، مع وجود آليات لمعالجة الصراعات والأزمات البيئية. فللأمن البيئي كثيرا ما ينطوي على تهديدات عابرة للحدود و/أو تأثيرات عالمية تتطلب تعاونا دوليا. فللدولة وحدها لا يمكن لها أن توفر الأمن البيئي كما أن المنظمات الدولية ليست لديها القدرة على التصدي للتهديدات.[2]

ويتناول مفهوم الأمن البيئي مسألتين: الأولى هي العوامل البيئية التي تقف خلف النزاعات العنيفة سواء أكانت نزاعات عرقية أو إقليمية. والثانية تتمثل في تأثير التدهور البيئي العالمي على رفاهية المجتمعات والتنمية[3].

وتتلخص الفرضية التي انبثق عنها مفهوم أمن البيئة في أن الضغط المتزايد على نظم دعم الحياة في الكرة الأرضية والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة يحملان أخطارا تهدد صحة الإنسان ورفاهيته لا تقل في درجتها عن الأخطار العسكرية التقليدية[4].

كما يعني الأمن البيئي قدرة الاعتماد على استمرارية عمل الأنظمة الطبيعية ، وحتى يتم ذلك يتطلب الأمر الحفاظ على مزيج معتدل و غير خطر من الغازات في الغلاف الجوي للأرض،و تلطيف

---

[1] DAN HENK ;Human Security: Relevance And Implications
Htpp://Www.Carlisle.Army.Mil/Usawc/Parameters/05summer/Henk.Pdf
[2] Ibid.
[3] Ibid.
[4] DAN HENK; Op Cit.

اعتدال الطقس،إضافة إلى تنظيم الدورة الهيدروليكية التي توفر الماء العذب على نحو يقلل من حدوث الفيضانات و الجفاف إلى أدنى حد مع الحفاظ على التربة الخصبة الضرورية للزراعة و الغابات.[1]

ويتطلب الأمن البيئي عدم تعرض هذه الخدمات للخطر من خلال تدمير أو انخفاض التنوع البيئي و ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي و تآكل طبقة الأوزون.غير أن الواقع يثبت أن البشر في انتهاك مستمر للطبيعة، فقد أجهد التصنيع المكثف و النمو السكاني السريع البيئة حيث تواجه الدول تهديدات كتدني النظم الايكولوجيّ المحلية و العالمية [2].

ولقد تم إفساد دورة المياه في الطبيعة باستنزاف مواردها في العالم أو تلويثها في الدول الصناعية والدول النامية. وطالت التعديات البشرية الغابات بالإزالة أو الحرق،وقد كشفت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) خلال انعقاد مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو أن العالم يفقد غاباته بمعدل 18 مليون هكتار سنويا.

وقد أدى تدهور الغابات إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمناطق الجبلية والمجاري المائية،حيث ارتبط حدوث الفيضانات والجفاف في العديد من المناطق بإزالة الغابات،وقد ترتب على تقلصها مع عوامل أخرى كالزراعة الأحادية للأرض وسوء نظم الري والتسميد، إلى تنامي ظاهرة التصحر وانجراف التربة الزراعية.

ويشكل التصحر خطرا مباشرا على التوازن البيئي ويؤدي إلى انجراف التربة وانخفاض إنتاجيتها مما يجعلها عاجزة عن الوفاء بالاحتياجات الغذائية للإنسان والحيوان. كما يؤدي إلى انخفاض منسوب المياه الجوفية وتزايد الفيضانات،مما يدفع السكان إلى الهجرة بحثا عن ظروف أفضل وقد ينتج عن هذه الهجرة مشكلات بين المهاجرين والمقيمين بسبب اختلاف الثقافات وأنماط الحياة والتنافس على الموارد المحدودة،وقد يفضي هذا في النهاية إلى زعزعة استقرار المجتمع وتفشي الجريمة فيه. ما يساهم في تقويض الأمن الإنساني.

---

[1] Ibid.

[2] سوزان أحمد أبورية، المرجع السابق ، ص.159

ومن عوامل التلوث أيضا النفايات السامة وخصوصا النفايات الكيماوية والنفايات النووية.حيث يتم التخلص منها بطرق غير سليمة بيئيا كإغراقها في مجاري المياه أو إلقائها في البلدان النامية الفقيرة كي يتم طمرها في أراضيها مقابل مساعدات مالية. وتشكل هذه النفايات تهديدا لمياه البحار وكائناتها وللمياه الجوفية. [1]

إن انعدام الأمن البيئي الناتج عن تلوث المياه و تزايد شحها وارتباط ذلك بعوامل الصراع العرقي أو السياسي والحروب على المياه. و سوء أساليب الحفاظ على البيئة التي تؤدي إلى تصاعد التصحر إضافة إلى خطر التملح[2] . يشكل أكبر تهديد للأمن الإنساني.

الفرع الثاني: الأمن المائي بعد من أبعاد الأمن البيئي.

كما تم الإشارة له سابقا يعتمد الأمن البيئي في الأساس على استمرارية عمل الأنظمة الطبيعية بشكل مستدام. إذ أن تدهور أحد أنظمتها يشكل أكبر خطر يهدد الإنسان [3] . ومما لا شك فيه أن المياه تعد أهم هذه الأنظمة الطبيعية. حيث أن تعرضها للتلوث تترتب عليه آثار خطيرة سواء على البيئة أو الإنسان بالتبعية.

حيث جاء في تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006 بأن سوء نوعية المياه هو السبب الرئيسي لتدني مستوى المعيشة و الصحة. فعلى الصعيد العالمي يقتل الإسهال و الملا ري ا نحو 03 ملايين شخص سنويا ونحو 90% منهم أطفال تحت سن الخامسة.ويمكن إنقاذ حياة ما يقارب 106 مليون شخص سنويا من خلال تأمين مصادر مياه مأمونة وخدمات النظافة والصرف الصحي.[4]

---

[1] What Is Environmental Security
Htpp://Www.Envirosecurity.Org/Activities/What_Is_Environmental_Security.Pdf

[2] Ibid .

[3] VANDANA ASTHANA; ASHOK C.SHUKLA;'**SUSTAINABELDEVELOBMENT AS A NEW SECURITY PARADIGM FOR INDIA**'; Adil Najam;'**DEVELOPMENT AND HUMAN SECURITY;Perspectives From South Asia'**; New York • Oxford; University Press Of America, Inc. Lanham 2003. Pp 55-56

[4] هاني عبيد،**'منظومات الطاقة والبيئة والسكان'**،دار الشروق لنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 2000،ص139

و تتراجع نوعية المياه في معظم المناطق.إذ تشير الدلائل إلى أن تنوع الكائنات الحية و النظم الإيكولوجية للمياه العذبة تتدهور بسرعة .فالدورة الهيدرولوجية التي تعتمد عليها الحياة تحتاج إلى بيئة سليمة لكي تؤدي وظائفها. و هنا تبرز أهمية المياه كمؤشر من مؤشرات تحقيق الأمن البيئي.[1]

كما يشير هذا التقرير إلى أن 90% من الكوارث الطبيعية لها علاقة بالمياه، وهي في تزايد فكثير منها هو نتيجة لسوء استعمال الأراضي و الجفاف المتفاقم كما هو الحال في شرق إفريقيا نتيجة لاقتلاع مساحات شاسعة من الغابات لإنتاج الفحم وحطب الوقود.

والوضع الذي بلغته بحيرة تشاد في إفريقيا اكبر مثال على ذلك. إذ أنها تقلصت بنحو 90%[2] نتيجة للرعي الجائر وتعرية الغابات ومشاريع الري الكبرى غير المستدامة. ويعيش حاليا شخصان من كل خمس أشخاص في مناطق معرضة للفيضانات وارتفاع مستويات البحار. ومن المناطق الأكثر تعرضا للخطر بنغلادش و الصين والهند وهولندا وباكستان والفلبين و الو م أ و البلدان النامية القائمة على جزر صغيرة. ويشير التقرير إلى أن أنماط تغير المناخ ستزيد من تفاقم الوضع.[3]

فالمياه تعتبر من العناصر الأساسية لتحقيق الأمن البيئي و أن أي تدهور يمس المياه خاصة فيما يتعلق بمياه الشرب يشكل أكبر خطر على الإنسان. فمعظم أشكال الانحطاط البيئي تظهر أشد آثارها على الحياة. [4]

فالهواء الملوث ينتقل عبر الحدود من بلد إلى آخر ويسقط على شكل أمطار حمضية والتي لها تأثير خطير على البيئة والأسماك أهم ضحاياها. كما يؤدي إلى تحرر مادة الألمنيوم وهو عنصر على درجة عالية من التسمم.[5]

ويؤدي تآكل الغابات نتيجة الاحتراق بسبب ارتفاع درجات الحرارة إلى ارتفاع مستوى سطح البحار الذي يترتب عنه حدوث الفيضانات،و تراجع أحجام الأنهار الجليدية .الذي يهدد بحدوث فيضانات

---

[1] نفس المرجع،ص140.

[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 211.

[3] ترافس واجنر،ترجمة محمد صابر، **"البيئة من حولنا دليل لفهم التلوث و لآثاره "**،القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية الطبعة العربية الأولى، 1997 ص68-69.

[4] نفس المرجع ، ص96.

[5] ترافس و واجنر،ترجمة محمد صابر،المرجع السابق ص96.

على مستوى المدن القريبة ،إلى جانب انخفاض كبير في معدلات توفير المياه للمدن البعيدة في آسيا و أمريكا اللاتينية وبعض الأجزاء الشرقية من افريقيا. كما أن ارتفاع منسوب مياه البحار سيؤدي إلى انخفاض في كمية المياه العذبة المتوفرة وهذا ما سيؤثر على حياة ملايين الناس الذين يعيشون في بلدان تنخفض عن مستوى سطح البحر و دالتا الأنهار. فالمياه هي التي تحافظ على استدامة النظم الإيكولوجية. [1] وتحقيق الأمن البيئي.

الفرع الثالث: الأمن المائي و الأمن الإنساني:

نخلص في هذه النقطة إلى أن الأمن المائي يعد أحد مرتكزات الأمن لإنساني. حيث أن كل من تلوث المياه و تدهور أنظمتها و عدم استقرارها ،و ما ينتج عنه من كوارث و مخاطر تمس بسلامة البيئة و بالتبعية بأمن و سلامة الإنسان. كما يرى تقرير التنمية الإنسانية لعام2006 بأن أمن المياه هو جزء لا يتجزأ من المفهوم الأشمل للأمن الإنساني.

فانعدام الأمن المائي يهدد الأمن الإنساني نتيجة للمخاطر الناجمة عن ذلك من انتشار الأمراض و انقطاع سبل العيش.حيث هناك 1.8مليون طفل يموتون كل عام بسبب المياه غير النظيفة و سوء الصرف الصحي و هو رقم أكبر بكثير من عدد ضحايا الصراعات العنيفة كما يضيف التقرير بأنه ليس هناك عمل إرهابي يخلف دمارا اقتصاديا بحجم ما تخلفه أزمة المياه و الصرف الصحي[2].

و يزيد عدد من يموتون بسبب الأمراض الناتجة عن المياه عن عدد من يموتون بالسلاح في الحروب، و مثلت المياه غير النظيفة ثاني أكبر سبب لوفيات الأطفال[3] .

وتلعب المياهدورا كبيرا في حالات تعرض الأسر للضرر و في قدرتها على تحمل الصدمات. ففي اندونيسيا يموت حوالي 25.000 شخص في العام بسبب الجفاف.و الفقراء هم دائما الأكثر عرضة للمخاطر[4].في موزنبيق تحملت الأسر الفقيرة القاطنة بالمناطق المنخفضة على ضفاف النهر الجزء الأكبر

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص159.
[2] نفس المرجع ، ص V.
[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص V.
[4] نفس المرجع ،ص157.

من المعاناة الناتجة عن الفيضانات [1] .كما يهدد انعدام الأمن المائي الأمن الإنساني من خلال تفويض النمو الاقتصادي و الرفاه البشري و البيئة .حيث أنه ما يقرب من 1.7مليار شخص أي ما يعادل ربع سكان العالم يعيشون في بلدان تواجه مشقة مائية و من الممكن أن يزداد هذا العدد إذا استمر الحال كذلك[2] .ومحدودية الموارد المائية تُضيق من إمكانيات التنمية ،و تثير النزاعات و الخلافات الدولية.

و حسب تقرير التنميﺔ الإنسانية لعام 1994 يعتبر الأمن الإنساني حركية محققة لسبعة أبعاد انطلاقا من مركزية الفرد وأمنه من الخوف و الحاجة. من هذا المنطلق ينظر للأمن المائي على انه جزء من الأبعاد السبعة للأمن الإنساني، و بالتالي جزء لا يتجزأ من فلسفته التي تشكل بدورها مدخلا لتحقيق **الحق في الأمن المائي** باعتباره حقا من حقوق الإنسان.وذلك من خلال ضمان حياة نوعية كريمة بعيدة عن العنف و الخوف من القهر و الحاجة، إلى جانب ضمان شروط استمرار الانتفاع ما بعد الجيل أو الجيلنة.

المبحث الثاني: الدوافع والأسباب المؤسسة للحق في الماء.

يتسم وضع المياه في العالم بالهشاشة. إذ تهدد الإمدادات المتوفرة من المياه ضغوط شديدة ناجمة عن تنامي أعداد السكان ،وأنماط الاستهلاك غير المستدامة،و الممارسات الإدارية السيئة، ومشكلة ندرة المياه والتلوث،وعدم كفاية الاستثمارات في الهياكل الأساسية ،وتدني مستويات الكفاءة في استخدام المياه، وسوء وعدم عدالة التوزيع. وعليه أصبح من ضروري تبني نهج متكامل ومستدام لإدارة موارد المياه.[3]

فالعديد من دول العالم تعاني من نقص المياه بسبب التبديد حيث تتراوح نسبته بين 30- 40% نتيجة الضخ غير القانوني وتسرب المياه من الأنابيب والقنوات.ومع التوسع العمراني المتزايد تعين على

---

[1] نفس المرجع ،ص157.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، PNUD، تقرير التنمية الإنسانية، **'أهداف التنمية للألفية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية'**، 2003، ص125و127.

[3] Adil Najam, **'DEVELOPMENT AND HUMAN SECURITY;Perspectives From South Asia'**; VANDANA ASTHANA ;Op Cit ، P 43.

الكثير من المدن الكبرى جلب مياه الشرب من مصادر أبعد فأبعد، لعجز مصادرها الجوفية والسطحية عن تلبية الطلب المتزايد على المياه بسبب استنزافها وتلوثها.[1]

وهذا ما يبرز في تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006 الذي جاء فيه أن حوالي 1.1 مليار شخص يفتقرون إلى مصادر المياه النظيفة فمعظمهم يستخدم حوالي 05 لترات من الماء يوميا، في حين نجد أن سكان أوروبا مثلا يستهلكون في المتوسط أكثر من 200 لتر يوميا، و سكان الو م أ يستهلكون في المتوسط 400 لتر من المياه يوميا[2].و المشكلة تتعدى ذلك نتيجة تزايد عدد سكان العالم بشكل سريع .إذ كان يبلغ في أوائل القرن العشرين 02 مليار نسمة و قفز في نهايته لما يتجاوز 06 مليار نسمة. إلى جانب تفاقم ظاهرة التصحر في الكثير من مناطق العالم،و التلوث المائي الناتج عن استخدام التكنولوجيا وتطورها السريع في مختلف المجالات الصناعية و الزراعية و الاجتماعية ،و ما يصاحبه من زيادة في الطلب على المياه[3].

يتضح مما سبق أن الحاجة إلى المياه ستزداد في المستقبل من أجل توفير مياه الشرب النظيفة وخدمات الصرف الصحي، وزراعة المحاصيل الغذائية، وتشغيل الصناعة، ودعم المدن الآخذة في التوسع. مما سيؤدي إلى زيادة اتساع الثغرة الحاصلة بين العرض المتاح من المياه والطلب عليها. مهددا بذلك استدامة البيئة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والزيادة من حدة ندرة المياه. وللتغلب على ذلك لابد من تحقيق إدارة متكاملة وعادلة لموارد المياه قائمة على التعاون الدولي؛ إذ أن الكثير من الأنهار و المياه الجوفية في العالم هي مياه مشتركة بين الدول.[4]

وعليه سنحاول في هذا المبحث التركيز على بعض الأسباب الرئيسية التي أدت إلى بروز مفهوم الحق في الماء في مجال حقوق الإنسان من خلال ثلاثة مطالب : المطلب الأول يتناول ندرة الماء.و المطلب الثاني التلوث المائي .و في المطلب الثالث النمو السكاني السريع.

---

[1] محمد العربي بوقرة ، ترجمة غازي بزو **'معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية'**، سلسلة عالمية من أجل عولمة بديلة،دار الفارابي، الطبعة الأولى، ، 2006، ص 40.

[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق ص05

[3] عبد المقصود حجو،**'المياه العربية و الصراع الشرق الأوسط'**،القاهرة،دار الكتاب العلمية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2006، ص150-160.

[4] UN-Water Thematic Initiative; 'Coping With Water Scarcity' A Strategic Issue And Priority For System-Wide Action; August; 2006; **Http:// Ftp://Ftp.Fao.Org/Agl/Aglw/Docs/Waterscarcity.Pdf**

المطلب الأول: الندرة.

إن الماء أساسي للتنمية بمختلف جوانبها الاجتماعية و الاقتصادية والصحية ،و للحفاظ على النظم الإيكولوجية. غير أن الضغط الشديد على الموارد الما ئية الناتج عن تزايد الطلب والإسراف في الاستخدام، و التلوث أدى إلى ندرة في الموارد المائية تسببت وستتسبب في توترات وصراعات بين المستخدمين [1]

الفرع الأول: مفهوم الندرة:

ليس هناك تعريف متفق عليه للندرة. فهناك من يعرفها على أنها: "نقطة تأثير المستخدمين التي تمس العرض أو نوعية المياه في إطار الترتيبات المؤسسية السائدة إلى درجة أن طلب جميع القطاعات ، بما في ذلك البيئة ،لا يمكن تلبيته بالكامل"[2].

وتعرف ندرة المياه عموما بأنها "الحالة التي لا يوجد فيها ما يكفي من المياه لتلبية الاحتياجات الطبيعية للسكان". فهي مصطلح يتسم بالمرونة و ليس حالة جامدة. قد تبدأ مع نقص المياه التي يمكن أن تكون مؤقتة أو دائمة وتستمر إلى حد الإجهاد المائي . الذي يؤدي إلى انعدام الأمن المائي. فهي مفهوم نسبي وديناميكي لا يمكن تحديد مداه (حدود آثاره) إلا عن طريق توفر نموذج محدد للاستهلاك[3].

كما تتأثر الندرة بكل من مستوى العرض و الطلب . وأسبابها مختلفة قد تكون اجتماعية(تأثير النمو السكاني وما يتبعه من زيادة في الطلب على المياه لتلبية حاجات التنمية)، أ و ناتجة عن تغير أنماط العرض كميا ونوعيا بسبب تغير المناخ مثلا (الجفاف والفيضانات) والتلوث. وأغلب الأسباب قابلة للعلاج أو التخفيف.[4] كما أن مستوى ندرة المياه يختلف من مكان إلى آخر لكون المياه العذبة نادرة

---

[1] Ibid.
[2] Ibid.
[3] DIA El DIN EL QUOSY ;**'WATER SCARCITY AND WATER SECURITY REASONS AND REQUIREMENTS'** ; Deputy Chairman, National Water Research Center, Egypt
Htpp://Www.Oieau.Fr/Ciedd/Contributions/At3/Resume/Relquosy.Htm
[4] Ibid.

بالنسبة لمجمل المياه الموجودة على سطح أو باطن الأرض [1]و موزع توزيعا غير منتظم. فبعض مناطق العالم لديها فائض مائي كبير ، في حين لا تجد مناطق أخرى مياها تكفيها للشرب .

ويتم تقيم مسألة الندرة من طرف أخصائيي العلوم المائية وفقا لمعادلة المياه الصالحة و السكان. حيث يعتبر أن 1700 متر مكعب للفرد هو الحد الوطني الأدنى للوفاء بمتطلبات المياه في الزراعة والصناعة والطاقة والبيئة، وأقل من 1000 متر مكعب مؤشر لندرة المياه، و تحت 500 متر مكعب مؤشر على الندرة المطلقة[2].

فحسب تقرير التنمية لعام 2006 يعيش حوالي 700 مليون شخص في 43 بلد في ظل الإجهاد المائي. وعلى مستوى الشرق الأوسط يصل مستوى نصيب الفرد من الميا هإلى 1200 متر مكعب باستثناء العراق و إيران و لبنان و تركيا.ويعاني الفلسطينيون خاصة قطاع غزة من أشد حالات ندرة المياه في العالم؛ إذ يتدنى نصيب الفرد إلى320 متر مكعب[3].

وفي إقليم إفريقيا جنوب الصحراء يعيش نحو ربع السكان في بلدان مجهدة مائيا وهي نسبة آخذة في الارتفاع.وستهبط 14 دولة من وضع الإجهاد المائي إلى الندرة المائية[4].

وللإحاطة بمدى خطورة المشكلة ،علينا أولا أن نضع في الاعتبار مقدار التأثير الهائل للماء في حياتنا اليومية، بالمقارنة مع قدرتنا على العمل من أجل مستقبل أفضل .فعدم الوصول إلى موارد المياه الآمنة والكافية يحد من قدرتنا على إنتاج غذاء كاف سواء للاستهلاك أو لتحقيق الكفاية من الدخل.كذلك يحد من قدرتنا على تشغيل الصناعة وتوفير الطاقة.و في الوصول لمياه الشرب ومتطلبات النظافة الصحية،ويصبح من الصعب علينا الحد من انتشار الأمراض الخطيرة وآثارها. ف الكثير من الناس يموتون من جراء الأمراض المرتبطة بقلة الماء الصالح للشرب والآمن للاستهلاك وبسبب نقص شروط الصحة العامة[5].

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص135 .
[2] نفس المرجع ، ص135 .
[3] نفس المرجع ، ص135-136.
[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام2006، المرجع السابق، ص136.
[5] نفس المرجع ، ص03.

كما أن شح المياه مرتبط أيضا ارتباطا وثيقا بمجالات العمل الخمسة الرئيسية التي حددها الأمين العام للأمم المتحدة في القمة العالمية للتنمية المستدامة: المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي. و له أثر على جميع القضايا التي تم تحديدها في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ خاصة: القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة ، وإدارة و حماية قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: أسباب ندرة المياه.

تتفاقم مشاكل ندرة المياه خاصة في المناطق الأشد جفافا أين يقطن أكثر من ملياري نسمة وحيث يعيش نصف فقراء العالم.لذلك أصبح من الضروري من اجل مواجهة و حماية وضمان موارد المياه التعامل مع التأثير البشري على البيئة والمناخ .و الاستهلاك الكبير للمياه في القطاع الزراعي من اجل إنتاج الغذاء وتلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان .[2]

فالزراعة هي المستهلك الأول للماء العذب على صعيد العالم عامة و في البلدان النامية خاصة. حيث تمثل الزراعة حوالي 80% من استهلاك المياه[3]. وكذلك تأثير التوسع الحضري وما يتبعه من زيادة في استهلاك المياه محليا وصناعيا من قبل سكان المناطق الأكثر تقدم ا في العالم . كلها عوامل تؤدي أيضا إلى تزايد ندرة الماء.ومن أهم أسباب ندرة المياه بصفة عامة نذكر على سبيل المثال :

- اختلال التوازن بين العرض و الطلب.
- التوسع الحضري والصناعي.
- الاستخدامات الزراعية.
- تدهور نوعية المياه الجوفية وعدم جودة المياه السطحية بسبب التلوث.
- المنافسة و النزاعات المحلية و الإقليمية والدولية.

---

[1] نفس المرجع ، ص03.

[2] DIA El DIN El QUOSY ; Op Cit.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام2006، المرجع السابق. ، ص137.

– سوء إدارة الموارد المائية واستغلالها واستنزافها.[1]

وبشكل عام تؤثر الندرة على جميع القطاعات؛ الاجتماعية ،والاقتصادية.و البيئة واستدامة قاعدة الموارد المائية .لذا فمواجهتها تتطلب إدارة الموارد الما ئية بطريقة عادلة دون الإخلال باستدام ة النظم الإيكولوجية الحيوية من أجل ضمان التنمية و التقدم الاقتصادي والاجتماعي[2]. فهناك حاجة إلى التكامل بين مختلف هذه القطاعات مع الأخذ بعين الاعتبار التنمية، ومستويات العرض والطلب، وتعزيز طرق كفئة لاستخدام المياه في جميع القطاعات.

كما تتطلب معالجة ندرة المياه إجراءات على المستويات المحلية والوطنية،و الإقليمية والدولية من اجل زيادة التعاون وتقاسم الرؤى بينها لإدارة مشتركة وعادلة للموارد الما ئية (الأنهار والبحيرات والطبقات الصخرية المائية) وللمنافع منها.

و زيادة التعاون الدولي أيضا في المجال التكنولوجي من أجل تعزيز استخدام المياه، وفرص التمويل، وتحسين البيئة وتقاسم منافع إدارة المياه الشحيحة.

و يكمن التحدي الحقيقي أمامنا في كيفية مواجهتنا للندرة بإدارتنا للموارد المائية المتاحة حاليا ، فيما إذا كنا نملك الإرادة السياسية بحق لدعم السياسات والاستثمار في البرامج التي تحمي البيئة الطبيعية من حولنا وتصون الموارد المائية . وتسعى إلى استخدام كميات أقل منها لتحقيق نتائج أفضل . على مستوى حياة ورفاه الأفراد من خلال تمكين الإنسان من حقه في الأمن المائي في ظل غياب القهر والحاجة لتحقيق الأمن الإنساني.

المطلب الثاني: التلوث البيئي.

يعتبر التلوث من أهم الأسباب التي أدت إلى تدهور واستنزاف الموارد الطبيعية .وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التلوث بأنه " كل تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعي

---

[1] الندرة.

Un-Water Thematic Initiative: "Coping With Water Scarcity"
Htpp://Ftp://Ftp.Fao.Org/Agl/Aglw/Docs/Waterscarcity.Pdf

[2] ادمون جوق،ترجمة منصور القاضي،**'علاقات دولية'**،لبنان،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 1993،ص180-179.

. يحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية، وتدخل بعض الاستعمالات والأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية". [1] فمصطلح التلوث البيئي يعنى "كافة الطرق التي بها يتسبب النشاط البشري في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية". [2]

ويشكل التلوث البيئي أحد أكثر المشاكل خطورة على الإنسانية وعلى صور الحياة الأخرى على الأرض. وهو يأخذ عدة أشكال والتي تتمثل في: تلوث الهواء، وتلوث الماء، وتلوث التربة، ويحدث من عدة مصادر: كالتلوث الناتج عن المخلفات الصلبة و السائلة و الغازية والتلوث بالضجيج.غير أننا سنركز في هذا الإطار على التلوث المائي.

الفرع الأول: تلوث الماء

ينزل الماء على هيئة أمطار أو ثلوج بصورة نقية خالية تقريبا من الجراثيم و الملوثات الأخرى, لكن نتيجة للتطور التكنولوجي الكبير يتعرض لكثير من الملوثات كمخلفات الصرف الصحي والصناعي والزراعي مما يجعله غير صالح للشرب أو لإنتاج الغذاء[3].

قديما كان الناس يلقون بالمخلفات والفضلات في مياه الأنهار، والمحيطات. ظنا منهم أنها تنقي نفسها.فمثلا في عام 1849 و 1853 انتشر وباء الكوليرا في لندن بسبب تلوث مياه نهر التايمز وقد أدى إلي وفاة عدد كبير من سكان لندن وما جاورها. وتكرر نفس الوضع في مدن أوروبية أخرى كما انتشر في بعض المدن الأمريكية وباء التيفويد في الفترة نفسها [4]. واليوم تتلوث مياه البحار والأنهار و المياه

[1] سمير حامد الجمال ،**' الحماية القانونية للبيئة'**، دار النهضة العربية،2007 ، ص 36.
[2] يسري دعيبس،**'تلويث البيئة وتحديات البقاء،''رؤية أنثربولوجية'**،1999،ص 73-74.
[3] رشيد حمد، محمد سعيد صباريني،**'البيئة ومشكلاتها'**، الكويت،المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، 1990، ص118-120.
[4] كامل مهدي التميمي ،نفس المرجع ،ص46-50.

الجوفية بالمواد البترولية والمواد المشعة والمعادن الثقيلة وغيرها من الملوثات الناتجة عن التطور التكنولوجي.[1]

وقد عرف تلوث المياه العذبة من طرف منظمة الصحة العالمية (عام 1961): " أن المجرى المائي يعتبر ملوثا ؛عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان .بحيث تصبح هذه المياه اقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها ".[2]

وعرف قانون البحار لعام 1982 التلوث البحري " إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية بما فيها مصاب الأنهار لمواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية.مثل الإضرار بالموارد الحية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة النشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات الأخرى المشروعة للبحار والحط من نوعية مياه البحار وقابليتها للاستعمال وخفض إمكانيات استخدام وسائل الترويح ".[3]

فالتلوث المائي بصفة عامة هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء. بحيث يصبح ذو لون أو رائحة أو طعم، بالإضافة إلى احتوائه على مواد غريبة عنه، وتسبب الأذى للإنسان، و لأنواع عديدة من النباتات والحيوانات والبيئة. إذ يموت ما يقرب خمسة ملايين شخص سنويا، بسبب تلوث المياه وفقا لإحصائيات منظمة الصحة العالمية .[4]

---

[1] سامح غرايبة،يحيى الفرحان، **'المدخل إلى العلوم البيئية'** ،دار الشروق للنشر والتوزيع،الطبعة العربية الثانية،الإصدار الثاني 1998،ص 255-256.

[2] ياسر محمد فاروق الميناوي ،**'المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة'**،دار الجامعة الجديدة ،2008 ،ص 71.

[3] محمد أحمد منشاوي،**' الحماية الجنائية للبيئة البحرية'**، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،2005 ، ص40.

[4] كامل مهدي التميمي، **'مبادئ التلوث البيئي'**،الأهلية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 2004،ص 59-45.

الفرع الثاني: مصادر تلوث المياه

هناك العديد من مصادر التي تتسبب في تلوث المياه ومنها :

1 -المصادر الصناعية:

تشكل مياه المصانع وفضلاتها 60 ٪ من مجموع المواد الملوثة للبحار والبحيرات والأنهار. وتصدر أغلب الملوثات من المصانع مثل: مصانع الدباغة والرصاص والزئبق والنحاس والنيكل ومصانع الدهانات والإسمنت والزجاج والمنظفات ،ومصانع تعقيم الألبان والمسالخ ومصانع تكرير السكر.بالإضافة إلى التلوث بالهيدروكربون الناتج عن التلوث بالبترول الذي يؤدي إلي تكوين طبقة رقيقة عازلة فوق سطح الماء تمنع اختراق الأوكسجين وثاني أكسيد الكربون والضوء الماء، وذلك يؤدي إلى اختناق الكائنات التي تعيش فيه و يتحول النفط إلي كرات صغيرة تلتهم بواسطة الأسماك مما يؤثر على السلسلة الغذائية.[1]

إن معظم المصانع في الدول المتقدمة والنامية لا تلتزم بضوابط الصرف الصناعي بل تلقي بفضلاتها. في المياه ففي الولايات المتحدة وجدت مخلفات سامة في مياه الأنهار والبحار المحيطة بالمصانع . وفي القاهرة أجريت دراسة علي إثني عشر محطة لمعالجة مياه الشرب ووجدت جميعها ملوثة بمخلفات الصرف الصناعي . [2]

وتجدر الإشارة إلى أن الطرق التقليدية لتنقية المياه لا تقضي على الملوثات الصناعية (مثل الهيدروكربون) والملوثات غير العضوية والمبيدات الحشرية و المركبات الكيميائية المختلفة. فقد يتفاعل الكلور المستخدم في تعقيم المياه مع الهيدروكربونات مكونا مواد كربوهيدراتية كلورينية مسرطنة . ونوع أخر من التلوث الصناعي هو استخدام بعض المصانع الماء للتبريد ثم يلق هذا الماء ساخنا في الأنهار والبحيرات مما يزيد حرارتها ويؤثر على الحياة الحيوانية والنباتية بها. [3]

---

[1] سامح غرايبة،يحيى الفرحان المرجع السابق ،ص 257.

[2] CHARLES H; SOUTHWICK ;**'GLOBAL ECOLOGY In HUMAN PERSPECTIVE'** ;New York Oxford , Oxford University Press; 1996 ; Pp227-228.

[3] CHARLES H; SOUTHWICK ; Op Cit; P 228.

2- مصادر الصرف الصحي:

تعتبر مياه المجاري واحدة من أخطر المشاكل على الصحة العامة في معظم دول العالم الثالث، لأن أغلب هذه الدول ليس لديها شبكة صرف صحي متكاملة. بل في بعض المدن الكبيرة لا توجد شبكة صرف صحي واحدة، وأكبر مثال على ذلك مدينة جدة. والمشكلة الكبرى عندما تلقي المدن الساحلية مياه الصرف الصحي في البحار دون معالجة مسببة بذلك مشكلة صحية خطيرة.

كما أن استخدام البيارة (septic tank)- و هو عبارة عن صهريج إنتاني لمعالجة الفضلات أو خزان الصرف الصحي - في الأماكن التي لا يتوفر فيها شبكة صرف صحي له أضراره علي الصحة العامة خاصة إذا تركت مكشوفة أو ألقيت مخلفاتها في الأماكن القريبة من المساكن حيث يتوالد البعوض والذباب مما يسبب الكثير من الأمراض. بالإضافة إلى استخدام المبيدات المنزلية التي لها أضرارها على صحة الإنسان وطبقة الأوزون. [1]

إذ تحتوي مياه المجاري على كمية كبيرة من المركبات العضوية وأعداد رهيبة من الكائنات الحية الدقيقة الهوائية واللاهوائية. وتؤثر هذه الكائنات في المركبات العضوية وغير العضوية مسببة نقصا في الأوكسجين إذا ألقيت في البحر وبذلك تختنق الكائنات التي تعيش فيه وقد تموت.[2]

وتتم معالجة مياه الصرف الصحي على عدة خطوات:

المعالجة الأولية: في هذه المرحلة يتم التخلص من المواد العالقة والصلبة بطريقة الترشيح والترسيب.

المعالجة الثانية: وفيها تستخدم الطرق البيولوجية مثل البكتريا التي تؤكسد المواد العضوية.

[1] Ibid; Pp 233-234.
[2] VANDANA ASTHANA; Op Cit; Pp 43-44.

المعالجة الثالثة: وهي المعالجة النهائية وفيها يتم التخلص من البكتريا والفيروسات والمركبات العضوية.وبعد معالجة مياه الصرف الصحي يمكن استخدامها لأغراض الزراعة أو الصناعة (للتبريد).[1]

3- مصادر زراعية:

إن استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية في الزراعة يتسبب في تلوث الماء، فعند سقوط الأمطار تجرف تلك المواد إلى الأنهار أو البحيرات وتلوثها. كما ينقل الري تلك المواد إلي المياه الجوفية وتتلوث بالتبعية. [2]

الفرع الثالث:أضرار تلوث الماء على صحة الإنسان

إن استعمال المياه الملوثة تترتب عنه آثار خطيرة على صحة الإنسان وحياته .و تختلف أضرارها و آثارها باختلاف مصدر هذا التلوث ونوعه:

أولا: تلوث المياه العذبة:

المياه العذبة هي المياه التي يتعامل معها الإنسان بشكل مباشر لأنه يشربها ويستخدمها في طعامه و نظافته. وقد شهدت مصادر هذه المياه تدهورا كبيرا في الآونة الأخيرة بسبب تلوثها.

***- تلوث الماء ميكروبيا:**

إذا لم تعالج مياه الصرف الصحي جيدا فإنها تسبب أمراضا خطيرة للإنسان وخاصة إذا تسربت لمياه الشرب. فقد انتشر وباء الكوليرا في القرن السابع عشر في لندن نتيجة تلوث مياه نهر التايمز بمياه الصرف الصحي, وقد حدث أيضا في دلهي- الهند وكاليفورنيا انتشار وباء السالمونيلا والالتهاب الكبدي نتيجة تلوث المياه (1955-1956) .

[1] DIA EL DIN EL QUOSY; Op Cit

[2] كامل مهدي التميمي، المرجع السابق، ص 60.

فمياه الصرف الصحي بها أعداد كثيرة من الكائنات الدقيقة مثل: البكتريا والفيروسات والطفيليات.وبذلك تنقل العديد من الأمراض مثل:الكوليرا والتيفود وشلل الأطفال.فمثلا في مدينة الرياض أثبت تحليل مياه الصرف الصحي احتواءه على sp, E.coli [1].

كما أن تلوث الماء ببكتريا القولون Coliforme bactérie يعد مؤشرا خطيرا حيث يجب أن يخلو ماء الشرب من أي خلية لبكتريا القولون في 100 ملل [2]. وتلعب الكائنات الحية الدقيقة دورا في تحولات الميثان والكبريت والفسفور و النترات . فبكتريا الميثان تنتج غاز الميثان Methano bacterium sp في الظروف الهوائية واللاهوائية . وبكتريا التعفن putrefying bacteria تنتج الأمونيا التي تتأكسد إلى النترات التي تكون ما يعرف باخضرار الماء Eutrophication وتظهر على شكل طبقة خضراء من الأعشاب علي سطح خزانات المياه والبحيرات وأكثر ما تكون في المياه الراكدة. وتسبب في إعاقة تسرب الأوكسجين إلي الماء, وتسبب زيادة الأعشاب الخضراء إلى مرض زرقة العيون لدى الأطفال. [3]

***- تلوث الماء كيميائيا:**

تلوث الماء بالمواد الكيميائية يمكن أن يكون خطرا على البيئة وعلى صحة الإنسان. ويمكن تلخيصها في: المركبات الحمضية أو القلوية ،ومركبات النترات والفوسفات. [4] و المركبات العضوية

---

[1] **Sp .E. Coli:** الإشريكية القولونية (عدوى ببكتيريا إي كولاي(Escherichia Coli Infections) هي ميكروب يمكن أن تسبب عدوى للمنطقة التناسلية والمنطقة البولية .وتسبب إسهال دموي بسبب السموم التي تفرزها عندما تحدث عدوى للأمعاء .فترة حضانة المرض 3-4 أيام,مصدرها تناول طعام أو شراب ملوث بروث الماشية أو فضلات الإنسان.

[2] حسن احمد شحاتة،المرجع السابق،ص 101.

[3] نفس المرجع ،ص 101-103

[4] كاظم حبيب، **'حول الواقع الراهن في بلدان العالم الثالث واتجاهات التغيير المنشود فيها. رأي للمناقشة'** ، مجلة المستقبل العربي، العدد 146، 1991، ص30.

وأشهرها التلوث بالبترول ومشتقاته والمبيدات الحشرية والمبيدات الفطرية وغيرها من الكيماويات الصناعية. [1]

***- تلوث الماء بالمعادن الثقيلة:**

أكثر المعادن الثقيلة انتشارا في المياه : الرصاص والزئبق و الحديد والمغنز .فيكمن أن يتسرب الرصاص من أنابيب المياه ويلوثها ،و يتسبب في إصابة الإنسان بتلف الدماغ خاصة الأطفال. أما الزئبق فيوجد في الماء على هيئة كبريتيد الزئبق وهو غير قابل للذوبان. ويتواجد على شكل عضوي مثل "فينول" و"مثيل" وأخطرها هو" مثيل الزئبق" الذي يسبب شلل الجهاز العصبي والعمى. [2] ويتسبب الحديد والمغنزيوم في تغيير لون الماء إلي أشبه بالصدأ rust-colored ولا يسبب ضررا إلا إذا كان بكمية كبيرة وكثيرا ما يتواجد في المياه الجوفية.[3]

***- التلوث الإشعاعي:**

هذا النوع من التلوث ينتج من استخدام المواد المشعة مثل اليورانيوم (U) والثوريوم (Th) وهى المواد الناتجة عن الأفران الذرية، وغيرها من المواد الصلبة الأخرى المشعة. [4] كما حدث باليابان في حادثة فوكوشيما حيث أكد العلماء بأن كمية التلوث الإشعاعي المنبعث من مفاعلات فوكوشيما إلى الهواء واليابسة والمياه بعد مرور أسبوعين فقط من وقوع الحادثة قد تخطت معدلات سابقتها في حادثة تشرنوبل. وسيترتب عن ذلك انتشار أمراض خطيرة أهمها السرطان بأنواعه .

***-آثار تلوث المياه العذبة على صحة الإنسان:**

ينتج عن استهلاك المياه الملوثة تدمير صحة الإنسان من خلال إصابته بالأمراض ومنها:

- الكوليرا.
- التيفود.

---

[1] كامل مهدي التميمي ، المرجع السابق،ص 61.

[2] محمد السيد عامر، تقديم علي ليلة، **'المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية'** ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2002. ص282.

[3] نفس المرجع ،ص 65.

[4] نفس المرجع ،ص38-40.

- الدوسنتاريا بكافة أنواعها.
- الالتهاب الكبدي الوبائي.
- الملاريا.
- البلهارسيا. [1]
- أمراض الكبد.
- حالات تسمم. [2]

ثانيا : تلوث البيئة البحرية:

تتلوث مياه البحار إما بسبب النفط الناتج عن حوادث السفن أو الناقلات:

حيث يرتبط التلوث الناتج عن نشاط النقل البحري بالنفط ومشتقاته المتميزة بالانتشار السريع الذي يصل لمسافة تبعد (700 كيلومتر) عن منطقة تسربه. سواء من خلال حوادث ناقلات البترول وتحطمها، أو من خلال محاولات التنقيب والكشف عن البترول، أو لإلقاء بعض الناقلات المارة لبعض المخلفات والنفايات البترولية.و هناك مصادر أخرى للتلوث مثل مخلفات الصرف الزراعي التي تصب في الأنهار، وبقايا المبيدات الحشرية، ونفايات المصانع التي تُلقى فيها. أو مياه للصرف الصحي والصناعي. التي تصل في نهاية المطاف إلى البحر[3]

***- التلوث من محطات الطاقة:**

يتحرر من محطات الطاقة 60% من الطاقة على شكل حرارة، والتي تحتاج إلى تبريد لمنع ارتفاع درجة حرارة المحركات وشبكة الأنابيب. ومياه التبريد هذه مصدرها مياه البحار التي ترجع إليها

---

[1] محمد خميس الزوكة، **"البيئة ومحاور تدهورها وآثارثا على صحة الإنسان "**،الإسكندرية،دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2005،ص 481.

[2] نفس المرجع ،ص 481-482.

[3] نفس المرجع،ص 483.

ثانية بدرجات حرارة مرتفعة جدا تؤدى إلى التقليل من مستوى الأكسجين الذائب في الماء والتأثير بذلك على مختلف صور الحياة فيه خاصة الأسماك.[1]

*** الآثار المترتبة عن التلوث البحري على الإنسان و الكائنات الحية الأخرى:**

- الالتهاب الكبدي الوبائي.
- الكوليرا.
- الإصابة بالنزلات المعوية .
- التهابات الجلد. [2]
- الإضرار بالثروة السمكية.
- هجرة طيور كثيرة نافعة.
- الإضرار بالشعب المرجانية، والتي بدورها تؤثر على الجذب السياحي وفي نفس الوقت على الثروة السمكية حيث تتخذ العديد من الأسماك من هذه الشعب المرجانية سكنا وبيئة لها. [3]

ثالثا : علاج تلوث الماء بمختلف صوره:

يتم علاج تلوث المياه من خلال :

- التحليل الدوري الكيميائي والحيوي للماء بواسطة مختبرات متخصصة، لضمان المعايير التي تتحقق بها جودة المياه وعدم تلوثها.

- سرعة معالجة مياه الصرف الصحي والزراعي والصناعي قبل وصولها للتربة أو للمسطحات المائية الأخرى، والتي يمكن إعادة استخدامها مرة أخرى في ري الأراضي الزراعية لكن بدون تلوث للتربة والنباتات التي يأكلها الإنسان والحيوان.

---

[1] تراقس واجنر، المرجع السابق،ص 38.
[2] رنية كولاس ،ترجمة محمد يعقوب ،**'تلوث المياه'**، بيروت ، منشورات عويدات ، ص 08-12.
[3] نفس المرجع ،ص12-14.

– فرض احتياطات على نطاق واسع من أجل المحافظة على سلامة المياه السطحية و الجوفية كمصدر آمن من مصادر مياه الشرب، وذلك بمنع الزراعة أو البناء أو قيام أي نشاط صناعي قد يضر بسلامة المياه.

– التخلص من نشاط النقل البحري، وما حدث من تسرب للبترول أو النفط في مياه البحار من خلال الحرق أو الشفط.

– محاولة دفن النفايات المشعة في بعض الصحارى المحددة، لأنها تتسرب وتهدد سلامة المياه الجوفية.

– محاولة إعادة تدوير بعض نفايات المصانع بدلا من إلقائها في المصارف ووصولها إلى المياه الجوفية بالمثل طالما لا يوجد ضرر من إعادة استخدامها مرة أخرى.

– الحد من تلوث الهواء الذي يساهم في تلوث مياه الأمطار، وتحولها إلى ماء حمضي يثير الكثير من المشاكل المتداخلة[1].

– توافر الوعي لدى الأفراد بضرورة محافظتهم على المياه من التلوث .[2].....

المطلب **الثالث: النمو السكاني السريع.**

زاد عدد سكان العالم 1.6 مليار نسمة عام 1900 ليصل إلى 06 مليار في عام 2000[3]، و من المتوقع أن ينمو بنسبة 1.2 مليار بين عامي 2009 و 2025 أي من 6.8 مليار إلى حوالي 08 مليار نسمة.وقد صاحب ذلك تأثيرات كبيرة وخطيرة على الموارد الطبيعية خاصة موارد المياه.[4]

الفرع الأول:النمو السكاني والنقص في المياه

كان ينظر إلى الم اء على أنه أحد الموارد الطبيعية المتجددة؛ إذ أن الكميات المتوفرة منه على الأرض تمتاز بالثبات النسبي[5]. إلا أن التزايد الكبير في عدد سكان العالم ، وارتفاع معدلات استهلاكهم

---

[1] كامل مهدي التميمي، **'مبادئ التلوث البيئي'**، الأهلية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 2004، ص173.

[2] نفس المرجع ، ص173-174.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 137.

[4] The National Intelligence Council;**Report'Global Trends 2025:A Transformed World'**;November 2008;P19. **htpp://Www.Dni.Gov/Nic/PDF_2025/ Global_Trends_Final_Report. Pdf.**

[5] سامر مخيمر وخالد حجازي، ' **أزمة المياه في المنطقة العربية'** ، كتاب عالم المعرفة، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب،العدد 209، أيار 1996، ص 7.

للمياه ، أثارا شكوكا كبيرة حول إمكان استمرار اعتبار المياه كمورد متجدد، ومدى كفاي ته لسد حاجات الإنسان مستقبلا[1].

إذ يعتبر الماء ضروري لصحة و بقاء الإنسان على قيد الحياة بنسبة تتراوح بين 100 إلى200 لتر باليوم، أو 36 إلى72 متر مكعب بالسنة. غير أن هذا لا يعتبر إلا جزءا من الحاجة الإجمالية ،حيث أن مختلف صور الاستهلاك و الاستعمال تؤدي إلى رفع الحد الأدنى للاحتياج الإنساني للماء إلى 1000 متر مكعب تقريبا لكل فرد في السنة [2].ويستعمل لأغراض الزراعة وحدها حوالي 70% من كل الماء العذب المستخرج من الأنهار والبحيرات والآبار الجوفية للعالم.[3]

و يرى الخبراء بأن 21 بلدا (حوالي 600 مليون نسمة) سترتكون المياه العذبة فيها شحيحة بسبب النمو السكاني المستمر، و 36 بلد (نحو 1.4 مليار شخص)من المتوقع أن تقع ضمن هذه الفئة قبل عام 2025 (كبوروندي، كولومبيا، إثيوبيا، إريتريا،وملاوي، و باكستان، وسوريا) حيث تصبح غير قادرة على الوصول إلى إمدادات مستقرة من المياه بسبب التحضر السريع والنمو السكاني، وزيادة الطلب على المياه للأغراض الزراعية وتوليد الطاقة الكهرومائية .وسوف تكون آسيا وأفريقيا مسؤولين عن معظم النمو سكاني حتى عام 2025 .و أقل من 3%من النمو سوف يحدث في أوروبا واليابان والولايات المتحدة، كندا،أستراليا، ونيوزيلندا في عام 2025. [4]

وعليه كل زيادة في عدد السكان ستحدث زيادة في الطلب على الماء وبالتاي ضغط أكثر على مستوى العرض، فمعظم البلدان المجهدة مائيا تشهد معدلات نمو سكاني مرتفعة جدا.

جاء في تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006 أنه إذا اعتبرنا عام 1950 نقطة مرجعية فسنجد أن لتوزيع نمو سكان العالم أثر على نصيب الفرد من المياه. ففي البلدان النامية و خاصة منها القاحلة نجد أنه مستمر في الهبوط (نصيب الفرد من المياه) وبحلول عام 2025 سيكون هناك ما يزيد عن 03 مليون فرد يعيشون في بلدان مجهدة مائيا.أما في إقليم إفريقيا جنوب الصحراء ومع ارتفاع عدد السكان في

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 137.

[2] مايكل كلير،ترجمة عدنان حسن،**'الحروب على الموارد الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية'** ،لبنان، دار الكتاب العربي ،2002،ص160-161.

[3] حسن احمد شحاتة،**'البيئة والمشكلة السكانية'**،مكتبة الدار العربية للكتاب،الطبعة الأولى 2001،ص144-145.

[4] The National Intelligence Council; Op **Cit**; P51 .

المناطق المجهدة مائيا سيزيد ذلك من حدة الإجهاد المائي من 30% إلى85 % بحلول عام 2025. كما أن البلدان ذات التعداد السكاني الكبير كالصين و الهند ستصبح من البلدان المجهدة مائيا.[1]

الفرع الثاني:أثر النمو السكاني على المياه ونوعية الحياة.

ترتبط الموارد المائية بالرفاه الإنساني من خلال الدور الذ ي تلعبه في إنجاح أو إخفاق الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية(الزراعة ، الصناعة) من الرفاه، وذلك عن طريق توفير المياه في ظل غياب التمييز وتحقيق العدالة في تقاسم وتوزيع المياه، مع رفع مستوى الخدمات الاجتماعية في مجال المياه بهدف رفع مستويات المعيشة والحياة في المجتمع. فالمياه ضرورية و جوهرية في تحقيق التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان وهي من أهم العناصر المدعمة لتحسين نوعية الحياة وتلبية احتياجاتها[2].

هناك تزايد في طلب على المياه العذبة ، و من جهة أخرى هناك محدودية في إمداداتها بشكل متزايد . حيث تواجه العديد من البلدان النامية خيارات صعبة فللسكان ما زالوا في نمو مستمر و بسرعة، وليس هناك مزيد من الماء على الأرض مما كان عليه في 2000 سنة من قبل عندما كان عدد السكان أقل من 03 ٪ من الحجم الحالي. إن ارتفاع الطلب والاستهلاك الكبير للمياه من اجل الزراعة، والصناعة. تثير منافسة حقيقية على مدى توزيع الموارد المائية النادرة بين كل المناطق وأنواع الاستخدام.[3]

فمن المتوقع أن يزيد عدد سكان العالم خلال العقد الحالي و حتى حلول عام 2015 في المدن من42% إلى 48 % أي بمقدار 675 مليون نسمة و من أجل الحفاظ على مستوى تلبية الاحتياجات الحالية من المياه سيتوجب على الدول مواجهة هذا العدد المتزايد من السكان.

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام2006، المرجع السابق، ص135-136.

[2] زينب أبو زيد أبو بكر، **'المعونات الدولية وعلاقتها بالتنمية'** ،المعونات والمنح الدولية وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص157.

[3] بول سيمون،ترجمة محمد عبد الرازق و طارق خوري ، **'أزمة المياه –أزمة المياه القادمة في العالم وما يمكن أن نفعله بشأنها'** ، عمان ،الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، 2001،ص 181-183.

و م ن أكثر الأماكن التي ستواجه هذه الزيادة هي الأحياء الفقيرة و ما يحيط بها، وكذا المستوطنات غير الرسمية. إلى جانب تزايد أعداد المهاجرين من الريف (الفقراء) إلى المناطق السكنية التي تفتقر أصلا إلى الهياكل الأساسية للمياه و الصرف الصحي.حيث هنا ك حوالي 29 بلد من بينهم الصين و اندونيسيا و موزمبيق و نيجيريا و الفلبين و أوغندا و اليمن انخفضت بها معدلات التغطية خلال العقد المنصرم. [1]

هذه الزيادات السريعة في السكان أدت على مدى القرن الماضي إلى تفاقم الضغوط على الموارد المائية الموجودة. هذا ما جعل كمية المياه المتاحة في جميع أنحاء العالم، غير قادرة على تلبية احتياجات السكان لفترة طويلة .فللتغيرات السكانية تؤثر على الاقتصاد ، والبيئة ، والموارد الطبيعية ، وقوة العمل، والاحتياجات من الطاقة، والاحتياجات إلى البنى التحتية ، والإمدادات الغذائية ، كما أنها تؤثر على كمية ونوعية المياه والمصادر التي يمكن الاستعانة بها لاستخدامها [2].وبالتبعية ذلك يؤثر بالسلب على مستوى الرفاه ونوعية الحياة.

وعليه يعد النمو السكاني من أهم الأسباب المؤدية إلى نقص كمية المياه و سوء نوعيتها إلى جانب الندرة والتلوث.وبالتالي عدم كفاية أو صلاحية المياه لتلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان وتحقيق التنمية وتحسين نوعية الحياة . وهي عبارة (النمو السكاني و الندرة والتلوث) عن متغيرات حركية آثارها غير ثابتة ومستقرة تهدد الحياة والكرامة الإنسانية ، هذا ما يؤكد على ضرورة اعتبار الماء حق للفرد حتى يعيش بحرية وكرامة بعيدا عن الفقر،والخوف والحاجة و في ظل تحقيق العدالة والحفاظ على استقرار واستدامة النظام البيئي المائي للجيل الحالي والقادم في إطار تنمية إنسانية مستدامة وتحقيق الأمن المائي.

المبحث الثالث: الأمن المائي من منظور حقوق الإنسان.

صرح كوفي عنان السكرتير العام السابق للأمم المتحدة بأن الوصول إلى مياه آمنة يعتبر احتياجا أساسيا، لذلك فإن الأمن المائي يعد حقا أساسيا لكل فرد.و أن المياه الملوثة تعرض الصحة الجسمانية

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام2006، المرجع السابق، ص57-58.

[2] GUY Morissette **;' L'EAU ,ENGEU DE LA SECURITE HUMAINE'** ; JEAN-FRANÇOIS RIOUX ;Op Ci; Pp104-105.

والصحة الاجتماعية لكل الناس للمخاطر مما يعد إهانة للكرامة الإنسانية التي هي جوهر وهدف حقوق الإنسان " تؤكد حقوق الإنسان على الحريات الأساسية وعلى ضرورة الحفاظ على كرامة الأفراد والمجتمعات" . [1]

و ترتبط حقوق الإنسان بشكل رئيسي بتوفر الأمن للأفراد. فهو بمثابة البيئة التي يتمتع فيها الشخص بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الماء.حيث يتيح الحق في المياه لكل فرد إمكانية الوصول إلى مياه آمنة و كافية[2] لتلبية الحاجات المائية للأفراد و بهذا يظهر مفهوم الأمن المائي.

وعليه فقد كثر الحديث عن المياه بوصفها حقا من حقوق الإنسان. وبأنها شرط مسبق للتمتع بكافة حقوق الإنسان الأخرى و بلوغها. مثل الحق في الحياة و الغذاء و الصحة، و المسكن، و الحق في مستوى من المعيشة الملائم للصحة والرفاهية و الكرامة. وبهذا نجد أن نفس النصوص القانونية الضامنة للحق في الماء تكون ضامنة للأمن المائي. إذ يعود أصل هذا الحق بشكل ضمني إلى الوثائق الدولية، ولا سيما "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، التي تحمي الحق في الحياة والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الغذاء والصحة[3].

كما أن العبارات التي صيغ بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والت ي شكلت اللبنات الأولى للصكوك اللاحقة، لم يقصد منها أن تكون شاملة، وإنما هدفت بدلا من ذلك إلى الإعراب عن العناصر المكونة لمستوى ملائم من المعيشة[4].

وعدم التطرق صراحة للمياه بوصفها حقا يرجع أكثر إلى طبيعتها؛ ذلك أنها مثل الهواء كانت تعتبر حقا طبيعيا أساسيا.فلم يكن من ضروري إدراجها بشكل صريح [5]. وعليه سيتناول هذا المبحث دراسة الأمن المائي من منظور حقوق الإنسان من خلال ربطه بها وتبيان العلاقة بينهما بالتركيز على بعض الحقوق.كالحق في الحياة والصحة والحق في الغذاء والبيئة والحق في التنمية.

---

[1] منظمة الصحة العالمية، **'الحق في مياه الشرب'**، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2003.ص03.

[2] نفس المرجع ،ص 01.

[3] نفس المرجع.ص 03-05.

[4] نفس المرجع.ص 05.

[5] منظمة الصحة العالمية، الحق في مياه الشرب، المرجع السابق، ص 05.

المطلب الأول:الأمن المائي والحق في الحياة والحق في الصحة.

تعد المياه من أهم الحاجات البيولوجية الضرورية لبقاء الإنسان على قيد الحياة (الشرب، الغذاء). ومن أهم مرتكزات الصحة والنظافة فهي ضرورية للمحافظة على صحة الإنسان و وقايته من الأمراض والأوبئة. وبشكل عام هي أحد المقومات الرئيسة لرفاهية الإنسان.

الفرع الأول: الأمن المائي والحق في الحياة

يمثل الماء مصدر الحياة فلا يمكن الاستغناء عنه أو استبداله، وهو كذلك مورد طبيعي ضروري يشترك فيه كافة سكان الأرض ؛ إذ يعد أساسيا لحياة الناس والحيوان والنبات .فكل الكائنات الحية بحاجة إلى الماء لتعيش وتنمو. وعليه فهو نتيجة طبيعية ولازمة للحق في الحياة الذي نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

وإذا كانت الحياة حق لكل إنسان كما جاء في نص هذه المادة، وإذا كان الماء يمثل أساس الحياة فمن الطبيعي أن يكون الأمن المائي حق من حقوق الإنسان الأساسية ، وذلك لأن الواقع يقضي بأن الماء بمختلف استخداماته سواء كانت لأغراض الشرب أو الغذاء أو النظافة أو الصناعة وحتى للترفيه ، يمثل عنصرا لا غنى عنه لبقاء الجنس الإنساني ولاستمرار الحياة بمختلف أوجهها وصورها[1].

فلأكثر الأمراض التي تقتل الملايين في جميع أنحاء العالم كل سنة، تنجم عن مياه غير نظيفة.[2] و يواجه الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم نقصا فيه ويعانون يوميا من عدم توفر المياه النقية اللازمة لسد احتياجاتهم الأساسية .

ولا يزال ملايين الأطفال يموتون كل عام بسبب أمراض تنقلها المياه يمكن الوقاية منها .وهذا ما يجعل من نقص المياه النظيفة و انعدام الصرف الصحي الملائم ، مجتمعين ثاني أكبر قاتل للأطفال في العالم[3]. فقد فاق عدد الذين يموتون سنويا بسبب الأمراض الناتجة عن نقص المياه وتلوثها في العالم عدد الذين يموتون في الحروب والنزاعات المسلحة .كما تؤدي الكوارث الطبيعية المرتبطة بالمياه مثل

---

[1] Andrej Zwitter ;Op Cit, Pp 102-103.

[2] الجمعية العامة، **'الإعلان العالمي لحقوق الإنسان'**، الصادر بموجب قرار رقم 217 ألف (3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص06.

الفيضانات وأمواج تسونامي إلى خسائر فادحة في أرواح البشر وإلى معاناة شديدة . وكثيرا ما يصيب الجفاف بعض أفقر بلدان العالم، مما يفاقم الجوع وسوء التغذية المؤدي إلى الموت.

وفي عدة أماكن من العالم أصبحت كمية الماء المتاحة للشرب منخفضة بشكل خطير نتيجة استنزاف موارد الأرض. والتي بقيت في معظمها ملوثة لا تصلح للاستخدام الإنساني. وعليه فان عدم امتلاك الناس لها يكفيهم من المياه لتلبية حاجاتهم الأساسية اليومية، واذا كانوا يواجهون الصعوبات والأمراض الخطيرة. وإذا كانت المياه المتاحة ليست آمنة لأنها ملوثة بالجراثيم، والديدان، أو المواد الكيميائية السامة. فان ذلك يمكن أن يؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض القاتلة وبالتالي تقويض الأمن المائي وبالتبعية الحق في الحياة.

الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم محرومين من الحصول على كميات كافية من المياه النظيفة، إذ يموت ما يقرب مليون شخص كل عام بسبب الأمراض التي تنقلها المياه غير النظيفة ، ومعظمهم من الأطفال[1]. وفي كل عام يؤدي تلوث المياه إلى حوالي ملياري حالة إسهال ينتج عنها وفاة خمسة ملايين شخص (منهم ثلاثة ملايين طفل). [2] وعليه يجب على المجتمع الدولي أن يعترف بالأمن المائي باعتباره حق من حقوق الإنسان و باعتباره جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة والبقاء.

الفرع الثاني: الأمن المائي والحق في الصحة.

تم النص على الحق في الصحة في مواثيق وإعلانات دولية عديدة، فقد جاء في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" من عام 1948، المادة 25-1: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية و الماء والملبس والمسكن والعناية

[1] عقد الماء من أجل الحياة، المرجع السابق، ص 11.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،PUND ،تقرير التنمية الإنسانية،**'الاستهلاك للتنمية البشرية'**، بيروت لبنان،الطباعة مطبعة كركي، 1998، ص 68.

الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"[1].

كما تم نص عليه في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" 1966، المادة 1/12: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، الذي يمكن بلوغه". [2]

لا بد من توفر مياه آمنة و كافية لضمان صحة الأفراد، فالعلاقة وثيقة بينهما. حيث أن نقصها أو تلوثها يترتب عنه تقويض الحق في الصحة، بانتشار الأمراض المرتبطة بالمياه. و أن توفير المياه النظيفة و خدمات الصرف الصحي يؤدي إلى تحسن على مستوى الصحة.[3] إذ تقلل (المياه النظيفة و خدمات الصرف الصحي) من حالات الإصابة بالإسهال. على سبيل المثال في غانا بـ70 % ،وفي الفيتنام بـ 40%[4].ففي عام 2000 سجل ما يعادل 88٪ من حالات الإصابة بالإسهال في العالم بسبب المياه غير المأمونة وانعدام الصرف الصحي، ومن 04 إلى 08 %من حالات المرض بسبب المياه غير المأمونة[5].

1 الأمراض الناتجة عن تلوث أو عدم وفرة المياه

تتنوع الأضرار الصحية ذات الصلة بالمياه ، فهناك أمراض معدية تنتقل عن طريق المياه و أخرى بسبب عدم توفير مياه من أجل النظافة الشخصية، وهناك أمراض مزمنة ناتجة عن شرب مياه

[1] الجمعية العامة، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، المرجع السابق.

[2] الجمعية العامة ، **"الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، و الثقافية"**، الصادرة بموجب قرار رقم 200- ألف (21)، المؤرخ بتاريخ 16 ديسمبر1966.

[3] إبراهيم عصمت مطاوع، المرجع السابق، ص 206-207.

[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص44.

[5] World Health Organization; **'Report On Reducing Risks. Promoting Health Life '**,Geneva; WHO,2002 , P68.

ملوثة ببعض المواد التي تدخل في الطبيعة، وهناك أمراض ناتجة عن الفيضانات والجفاف.[1] ونذكر على سبيل المثال:

– **الإسهال:** يتسبب الإسهال في وفاة عدد من الأشخاص يزيد عن ذلك الناجم عن أمراض السل و الملا ريا ، و يصل إلى05 أضعاف عدد الوفيات الناجم عن فيروس نقص المناعة البشرية. فمن بين 60 مليون حالة الوفاة التي شهدها العالم عام 2004 كان هناك 10.6 مليون من الأطفال دون الخامسة أي 20% .و تلك الحالات انتشرت في إفريقيا و جنوب الصحراء و جنوب آسيا. و مات أكثر من مليون شخص عام2004 نتيجة لمرض الإسهال الدموي[2].

– **الديدان المعوية:** والتي تصيب حوالي 10% من سكان الدول النامية، جزء كبير منها بسبب "دودة الإسكارس" التي تؤدي إلى 60 ألف حالة وفاة سنويا أغلبها من الأطفال . ومن أهم طرق الوقاية ضد الديدان المعوية تتمثل في غسل اليدين قبل تناول الطعام وغسل الخضر والفاكهة جيدا قبل أكلها و عدم الاقتراب من التربة الملوثة بالإخراج الآدمي.

– **التراخوما** :حوالي 06 ملايين شخص في العالم يصيبهم العمى بسبب مرض التراخوما. الذي يمكن تخفيض معدل الإصابة به بنسبة 25% عن طريق توفير كميات مناسبة من المياه للأفراد.[3]

– **البلهارسيا:** يتعرض 200 مليون شخص لمرض البلهارسيا. ومن بين هؤلاء يعاني مليونا مريض من الآثار الفتاكة لهذا المرض. ويمكن تفادي الإصابة بهبنسبة 77% عن طريق تأمين نظافة المياه وتوفير خدمات الصرف الصحي بشكل سليم.[4]

– **الملاريا** : تتسبب في إصابة حوالي من 350 إلى 500 مليون حالة كل عام، و 01 مليون حالة وفاة سنويا[1] .

---

[1] إبراهيم عصمت مطاوع، المرجع السابق، ص208

[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام2006، المرجع السابق، ص42-43.

[3] يسري دعبس، المرجع السابق، ص74.

[4] فتحي الدردار،المرجع السابق،ص113.

وحمى التيفويد والباراتيفويد ومرض اللبتوسبايروسس "leptospiroses" ومرض التنيا "tinea" المصيب للجلد، كلها أمثلة أخرى من الأمراض التي يمكن الوقاية منها عن طريق توفير المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي الجيدة [2]. ويعتمد عدد متزايد من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وهم معرضون بوجه خاص للمرض والإصابة، على المياه النقية من أجل صحتهم وبقائهم[3].

2- توفير مياه نظيفة و مرافق الصرف الصحي من أجل الصحة.

ستواجه قطاعات المياه والصرف الصحي تحديا صعبا في العقود القادمة؛ إذ انه من المتوقع أن يزداد عدد سكان الحضر في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي بشكل رهيب. ومن أجل الوصول إلى أهداف عام 2015 في هذه المناطق سيحتاج 2.2 مليار شخص إلى أن تصلهم خدمات الصرف الصحي و 1.5 مليار شخص إلى أن تصلهم المياه النظيفة. بمعنى أنه ينبغي توفير خدمات الصرف الصحي لـ 348 ألف شخص يوميا وتوفير المياه النظيفة لـ280 ألف شخص يوميا طول الخمسة عشر عاما. [4]

في أوائل عام 2000 كان سدس العالم ينقصه مصادر نظيفة للمياه وخمسه كان ينقصه خدمات للصرف الصحي. أغلب هؤلاء يتواجدون في قارتي أفريقيا وآسيا ،حيث يحصل أقل من نصف سكان آسيا على خدمات صرف صحي جيدة، و لا يحصل سوى 2 من كل 5 أشخاص على المياه النظيفة في إفريقيا . كما انه هناك تأخر في مستوى الخدمات بالريف عنه في الحضر . فخدمات الصرف الصحي تقل بنسبة 50% بالريف عنه في الحضر مع أن 80% من الذين يعانون من سوء خدمات الصرف الصحي يقطنون في الريف.[5]

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،PNUD ، تقرير التنمية الإنسانية، **'تقرير حول محاربة تغير المناخ. التضامن الإنساني في عالم منقسم'**، نيويورك، 2007.، ص 22.

[2] إبراهيم عصمت مطاوع، المرجع السابق، ص206.

[3] Drinking Water And Health What You Need To Know! - EPA 816-K-99 .
Htpp://Www.Epa.Gov/Safewater/Dwh/Dw-Health.Pdf

[4]Safe, Clean Drinking Water Saves Lives!
Htpp://Www.Er-D.Org/Documents/Erdnow_Feb05_FNL.Pdf

[5] SUPPLY CLEAN WATER
Htpp://Www.Bhopal.Net/Delhi-Marchers/Factsheets/Supplycleanwater.Pdf

ويتسبب التوسع الحضري في ضغط هائل على البنية التحتية لمياه الشرب والمرافق الصحية. فقد تضخمت المراكز الحضرية في البلدان النامية بسرعة كبيرة دون تخطيط ملائم للبنى التحتية، مما أسفر عن وجود ملايين المهاجرين الذين يحصلون بشكل محدود على إمدادات المياه أو المرافق الصحية المأمونة. وهذا يعرض كل السكان للخطر ، ويتسبب بضرر بيئي كبير. حيث تضطر ندرة المياه الناس إلى استخدام الماء الملوث مما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض المنقولة بالماء[1].

وعابه يعتبر توفير المياه الآمنة وخدمات الصرف الصحي الجيدة من ضروريات الحياة الصحية السليمة التي يقوم عليها وجود الأمن المائي ، حيث يساعد ذلك على الوقاية من الأمراض التي تقوض الأمن المائي والحق في الصحة عن طريق الاستغلال الجيد لهذه الخدمات والمرافق. [2] وعليه فتحقق الأمن المائي يساعد على التمتع بالحق في الصحة كما أن انعدامه وغيابه يؤدي الى الحرمان من تحقيق حياة طويلة وصحية .

المطلب الثاني: الأمن المائي والحق في الغذاء والحق في البيئة.

يعد الأمن المائي من أهم متطلبات تحقيق الحق في الغذاء، فحتى يتمكن الناس من أن يعيشوا حياة ينعموا فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج ،يجب أن يحصلوا على الغذاء الكافي.

الذي يتطلب بدوره توفر المياه من اجل الزراعة، وإنتاج الغذاء ، كما أن الأمن المائي ضروري من اجل الحفاظ على النظم الايكولوجية التي توفر المياه وتعتمد عليها في نفس الوقت.

الفرع الأول: الأمن المائي والحق في الغذاء

يعرف الحق في الغذاء على أنه توفر الغذاء بكمية ونوعية كافية لتلبية الحاجات الغذائية للأفراد. والحق في الغذاء كحق من حقوق الإنسان ثابت في الكثير من المعاهدات والصكوك الدولية، بما في ذلك

[1] محمد مصطفى حافظ، **'الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر'**، الدار العربية للنشر والتوزيع، ص 52.

[2] Doc. OMS WATER
Htpp:// Www.Who.Int/Entity/Water_Sanitation_Health/Rtw1.Pdf

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) واتفاقية حقوق الطفل.(1989) [1].

وتعتبر المياه عنصر أساسي لإنتاج الغذاء حيث تستخدم في عمليات الري والزراعة التي تستهلك النسبة الكبيرة منها. حيث يصل استهلاك الدول النامية للمياه من اجل الزراعة إلى 80%. ومع تزايد عدد سكان العالم الذي يتوقع أن يصل إلى 08 مليار عام2025 ستكون النظم الزراعية في جميع أنحاء العالم أمام تحدي الوفاء بالمتطلبات الغذائية لحوالي 04 مليار شخص إضافي الذي سيترتب عليه تزايد عمليات سحب المياه في البلدان النامية قي عام 2050[2].

1 -ما هو الغذاء و الطعام الوافي (الملائم و الكافي)

لكل إنسان الحق في الحصول على كافة العناصر التي من شأنها جعل الحياة ممكنة بما في ذلك المياه و الغذاء. ولذلك جاء التعليق العام رقم 12 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1999 مؤكدا على ضرورة الحصول على "الكمية المتوسطة الأساسية للغذاء و التي تعد كافية و ملائمة غذائيا و آمنة صحيا, والتي يمكن الحصول عليها بسعر ملائم و معقول". [3]

فقد أصبح الجوع و سوء التغذية و المجاعات من أهم المشاكل التي تواجه العالم. والجوع هو الحالة التي تصيب الشخص عندما لا يستطيع الحصول على الغذاء الكاف. أما سوء التغذية فتتسبب به نوعية الغذاء الضعيفة فعلى الرغم من أن الشخص قد يستهلك أو يتناول عدد سعرات حرارية ملائمة يوميا إلا أنه قد ينقصه مواد غذائية حيوية و أساسية في حميته الغذائية[4].

ويجب أن يطمئن الأشخاص لوجود أو تيسر توافر المياه و الطعام وأن الوصول إليه آمن. ويقصد **بالتيسر أو الوجود :** توافر الطعام في ذاته، أو وسائل إنتاج الغذاء في المنزل أو المجتمع، و

---

[1] Kerstin Mechlem;'**Food Security And The Right To Food In The Discourse Of The United Nations** ';International Food Security And Global Legal Pluralism; Bruxelles; Bryant, 2004, P69.

[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام2006، المرجع السابق، ص137.

[3] محمد جمال باروت،' **تحدي الأمن الغذائي. رؤية مشروع سورية 2025**'، مجلة بحوث اقتصادية عربية، عدد43-44، 2008، ص176.

[4] محمد جمال باروت، المرجع السابق، ص176-177.

ضرورة وجود مورد مائي آمن وكافي حيث يؤدي نقص المياه إلى انخفاض خطير في إنتاج المواد الغذائية وانتشار المجاعات والأمراض الناجمة عن سوء التغذية[1].

أما **إمكانية الوصول:** فيقصد بها قدرة الأشخاص في الحصول على غذاء و موارد له تكون كافية و متاحة. وفي معظم الحالات إمكانية الوصول هـ ي المسألة الأكثر تعقيدا إذ يحد الفقر من قدرة الأفراد في الحصول على الغذاء و المياه [2]. وهو ما يسمى بالفقر المطلق لأنه ناتج عن نقص شديد في الاحتياجات الإنسانية الأساسية الضرورية من أجل البقاء على قيد الحياة[3].

أما **الأمن:** فيقصد به أن الماء و الغذاء دائما متوفرين و متاحين لكافة الناس وأن جميع الناس مطمئنين إلى توافرهم في المستقبل و للأجيال القادمة.[4]

ويدخل الحق في الغذاء ضمن مفهوم الأمن الغذائي الذي يقصد به أن جميع الناس في جميع الأوقات يمكنهم من الناحية المادية والاقتصادية الحصول على المواد الغذائية الأساسية على حد سواء ، من خلال زراعة ذلك لأنفسهم، أو عن طريق شرائه أو من خلال الاستفادة من نظام توزيع الأغذية العامة[5].وتعتبر المياه عنصر أساسي لضمان الأمن الغذائي على المستويين الآتيين:

المستوى الأول : استخدام المياه المنزلية لإنتاج الغذاء في المنزل في الريف (مثل زراعة الخضراوات، تربية الدواجن داخل المنزل)، لذلك تسهم المياه في تنوع النظم الغذائية، وفي تحقيق التوازن الغذائي. [6]

المستوى الثاني: استخدام المياه على نطاق واسع في الزراعة يسهم في إنتاج الغذاء لأغراض الاستهلاك المحلي أو التصدير أو مساعدة المناطق التي تعاني من نقص الغذاء. [7]

---

[1] محمد أحمد البواردي،**الحياة الفطرية**، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المرجع السابق،ص198.

[2]Programme des Nations Unies pour le développement:"**Rapport sur le développement humain au service de l'éradication de la pauvreté' ,** New York ,PNUD, 1997,p4.

[3] Ibid. p93.

[4] Andrej Zwitter; Op Cit; P 101.

[5] Ibid; Pp 101-102.

[6]محمد جمال باروت، المرجع السابق، ص180.

[7] نفس المرجع ، ص180.

في ظل اختلاف الآراء حول طرق تحقيق الأمن الغذائي العالمي نجد أن البعض يري أنه من المطلوب توفير المياه لإنتاج الغذاء (الحق في غذاء كافي) وضمان السلامة البيئية فالمياه عنصر جوهري لتأمين الظروف المعيشية[1].

2 -الماء من أجل الزراعة.

لن نستطيع إنتاج الغذاء(التمتع بالحق في الغذاء) بدون الماء(الأمن المائي). حيث يذهب 80% إلى90% من المياه إلى ري الأراضي الزراعية و التي بلغت مساحتها عام1996.حوالي241 مليون هكتار أي ما يعادل 17%من مساحة الأراضي في العالم،و التي توفر ثلث إنتاج الغذاء العالمي. إذ تقدر النسبة اللازمة من المياه لإنتاج غذاء يوفر الحد الأدنى اليومي من السعرات الحرارية و البالغ 3000 سعرة حرارية ب 3500 لتر .حيث تستهلك أسرة مكونة من أربعة أفراد من أجل إنتاج الطعام نفس حجم المياه الموجود في حمام سباحة أولمبي.أي أن الغذاء يحتاج إلى 70ضعف من كمية المياه المستخدمة في باقي الأغراض المنزلية.

و حسب إحصائيات البنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1990 زاد إنتاج الغذاء العالمي إلى النصف.وحسب نفس المصدر هناك توقع لزيادة 138مليون هكتار مروي من أجل سد الطلب على الغذاء العالمي. إذ تحتاج بعض الزراعات بطبيعتها إلى كميات كبيرة من المياه.

فمثلا يتطلب إنتاج طن واحد من قصب السكر ثمانية أضعاف كمية المياه المستخدمة في إنتاج طن من القمح.وإنتاج شريحة واحدة من اللحم يتطلب حوالي 11000 لتر من المياه . وزراعة كيلو واحد من الأرز يتطلب 2000 إلى5000 لتر[2] .كما أدى التوسع الرأسي في الزراعة (الزراعة الكثيفة) المستندة إلى استخدام واسع للأسمدة، إلى التوسع في أعمال الري لضمان رطوبة التربة، ومواجهة عدم كفاية سقوط الأمطار. لكل هذا جعل الزيادة في معدل استخدام المياه خلال المائة عام الأخيرة حوالي ضعفي معدل الزيادة في السكان[3]

---

[1] عقد الماء من أجل الحياة، المرجع السابق.

[2] محمود الأشرم، **'اقتصاديات المياه في الوطن العربي و العالم'**، -بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص69.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص137.

فللزراعة هي المصدر الرئيسي للإمداد بالغذاء في العالم، و لعيش ملايين السكان في المناطق الريفية. حيث يستهلك الري الزراعي كميات ضخمة من المياه العذبة .مما يؤدي إلى زيادة ندرة المياه و الضغط على الموارد الطبيعية و تدهور التربة والمياه بسبب الزيادة السكانية والحاجة إلى الغذاء[1].

وعليه هناك علاقة تكامل وترابط بين كل من الحق في الغذاء والأمن المائي حيث أن انعدام هذا الأخير يؤثر سلبا على مستوى التمتع والانتفاع بالحق في الغذاء.ووجود الأمن المائي يعد من أهم الركائز المحققة للحق في الغذاء والتمتع بمستوى معيشي لائق وتحسين نوعية الحياة.

الفرع الثاني: الأمن المائي والحق في البيئة.

يقوم مفهوم الحق في البيئة على التفاعل بين عناصر البيئة الحيوية و الإنسان، فالبيئة هي الإطار الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، و يحصل منها على مقومات حياته من مأكل وملبس ومسكن. غير أننا اليوم نعيش في عصر تسارع التدهور البيئي الذي يعرض حياتنا للخطر، كجعلنا عرضة للفيضانات والجفاف، والتلوث[2]. وعليه تعد المياه أهم مقوم لحياة الإنسان وللحق في البيئة في إطار تحقيق الأمن المائي.

1 -الماء من أجل التنوع البيولوجي.

للماء دور حاسم في الحفاظ على التنوع البيولوجي في كل البيئات والأنظمة الطبيعية ،من بحيرات عذبة، وأنهار، ومناطق جبلية، وأراضي رطبة، ومصبات أنهار ومناطق ساحلية ،ومحيطات. غير أن النظم الإيكولوجية للمياه تواجه أزمة على صعيد العالم،بسبب تزايد الطلب والضغوط الشديدة على الموارد المائية، و تلوثها و تعرضها للاستنزاف و التدهور شديد نتيجة تقلص النظم الإيكولوجية الطبيعية مثل الغابات ومستجمعات المياه . [3]

[1] Food And Water
Htpp://Www.Redcross.Org/Images/Pdfs/Preparedness/A5055.Pdf

[2] محمود الأشرم، نفس المرجع، ص 30-32.
[3] محمود الأشرم، المرجع السابق، ص 43-44.

فمثلا يؤدي ارتفاع مستويات تفريغ المعادن الثقيلة والنفايات الخطرة الناجمة عن الصناعة والزراعة إلى زيادة تلوث المياه الجوفية ونضوبها. ويؤدي تناقص كميات الموارد المائية وتراجع نوعيتها إلى انقراض أنواع حية تعيش في المياه العذبة وإلى حدوث خسارة شديدة في التنوع البيولوجي.و تتعرض المناطق الساحلية وهي أكثر النظم الإيكولوجية إنتاجا على الأرض، للخطر بوجه خاص بسبب تدهور مياه الأنهار وهي في طريقها نحو البحر، مما يهدد حياة الإنسان والحيوان والنظم الإيكولوجية بأكملها[1]

يعيش 4 أشخاص من كل عشرة في حدود مسافة 100 كيلو متر من الساحل. حيث يتعرض نحو 30 في المائة من أراضي النظم الإيكولوجية الساحلية في العالم للتدهور الشديد من جراء الطلب المتزايد على السكن والصناعة والترفيه .

وفي العقود الأخيرة، أدى التلوث المتزايد في الأراضي الداخلية، إلى جانب فقدان الحوائل الساحلية التي تمنع التلوث إلى ظهور "مناطق ميتة" لا يمكن فيها للأسماك أن تعيش كما هو الحال في خليج المكسيك.

ويعتمد أكثر من نصف البشر على المياه العذبة التي تتجمع في المناطق الجبلية . إلا أنها تتعرض للضغط بسبب إزالة الأحراش والزراعة والسياحة، التي يمكن أن تخلق طلبا لا يحتمل على الموارد المائية[2].

2 -الأمن المائي و أخطار الكوارث الطبيعية:

شهد العقد الماضي زيادة كبيرة في عدد الكوارث المرتبطة بالمياه والتي أثرت على ملايين البشر، وأعاقت الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وهددت أمن الإنسان. ففي الفترة الممتدة بين عامي 1991 و 2000 هلك أكثر من 2665557 شخص في 2000 كارثة طبيعية، 90 في المائة منها مرتبطة بالمياه مثل الفيضانات [3] .

[1] سحر مصطفى حافظ، المرجع السابق، ص 51-52.
[2] سحر مصطفى حافظ، المرجع السابق، ص 52.
[3] The Right To Water* Right To The Protection Of Environment* CEDE
Htpp://Iospress.Metapress.Com/Index/1CD2C5P33FK5FYEL.Pdf

وتفيد أمانة الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بأن أكثر من ثلثي الكوارث الطبيعية نجمت عن ظواهر مناخية . مثل عواصف الرياح والفيضانات والأعاصير في عام 2004 .وتسببت كارثة تسونامي المحيط الهندي وحدها في ديسمبر 2004 في هلاك ما يزيد عن 300000 شخص[1].

و تمس المخاطر البيئية والطبيعية كل الدول و تتحول إلى كوارث بصورة غير متناسبة ،وتؤثر تأثيرا طويل الأمد في البلدان النامية الأكثر فقرا .و تعد الدول النامية الجزرية الصغيرة الأكثر عرضة للكوارث وذلك بسبب صغر حجمها وموقعها في عرض المحيط.[2]

و يعد الفقر سببا رئيسيا من أسباب التعرض لمثل هذه الكوارث الطبيعية وآثارها المدمرة. كما يمكنها هي أيضا أن تزيد من استفحاله في المجتمعات الفقيرة. فمثلا تدفع الكوارث الناس إلى الاستدانة من اجل إعادة بناء بيوتهم المحطمة ولتلبية احتياجاتهم الأساسية إلى أن يتمكنوا من معاودة أنشطتهم المدرة للدخل. و تتأثر بالدرجة الأكبر الفئات الضعيفة مثل النساء والمسنين والمعوقين والأطفال[3].

والكوارث المرتبطة بالمياه كغيرها من الكوارث الطبيعية، يمكن أن تدمر الاقتصاد الوطني. لما يترتب عنها من آثار مالية سلبية خطيرة. وإذا تكررت كثيرا فتكون لها آثار سلبية طويلة الأمد على النمو الاقتصادي والتنمية وزيادة الفقر .لذلك كان من الضروري العمل على إدارة أخطار الكوارث من الجوانب البيئية و الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة احتياجات مختلف الفئات الاجتماعية المتضررة من الكوارث، والمشاركة الفعالة من جانب كافة الجهات المعنية في إدارة أخطار الكوارث المرتبطة بالمياه [4] التي تهدد الأمن المائي.

إن للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة وسعادة.وعليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة. وحق الفرد في البيئة المناسبة و السليمة والصحية يتطلب وجود المياه النظيفة، و الهواء، والتربة و أن يكونوا خالين من السموم أو المخاطر التي تهدد صحة الإنسان .فالحق في المياه يشمل كميات كافية من المياه النظيفة، سواء للاستهلاك أو الصرف

---

[1] سامي محمد هشام حريز،زيد منير عبوي، **'إدارة الكوارث والمخاطر الأسس النظرية والتطبيقية'** ،دار الراية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2008،ص37-38.

[2] نفس المرجع ،ص38.

[3] Programme des Nations Unies pour le développement, Rapport sur le développement humain au service de l'éradication de la pauvreté, Op Cit, p93.

[4] عارف صالح مخلف، **'الإدارة البيئية،الحماية الإدارية للبيئة'**،البازوري العلمية للنشر والتوزيع،2007، ص 30-38.

الصحي وذلك لا يتم إلا في ظل بيئة صحية وسليمة [1]. وهذا بعيدا عن جميع عوامل التدهور والتلوث البيئي و الكوارث الطبيعية ، لأن وجود هذه المهددات يؤدي إلى التأثير على نوعية وكمية المياه وهذا ما يساهم في تقويض الأمن المائي.

المطلب الثالث: الأمن المائي والحق في التنمية الإنسانية المستديمة.

إن عدم حصول الناس على المياه النظيفة للاستهلاك،و كمورد إنتاجي.يقيد خياراته م و حرياتهم بسب اعتلال صحتهم وما يتبع ذلك من فقر و ضعف.فالمياه هي مصدر الحياة لكل كائن حي[2].وقد جاء في أول تقرير للتنمية الإنسانية لسنة 1990 بان التنمية الإنسانية تعني توسيع نطاق الخيارات أمام الأفراد و ذلك لزيادة فرصهم في التعليم و الرعاية الصحية، والدخل و العمالة. فهي تقوم بتوسيع الخيارات المتاحة للناس لكي يعيشوا الحياة الكريمة من خلال بناء القدرات الإنسانية [3].ولكي تتاح لهم إمكانية الحصول على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائق و أن يحيوا حياة صحية و مديدة[4].

و يعتبر الماء من أهم الموارد التي يحتاجها الإنسان للتمتع بالحق في التنمية التي يجب أن تكون مستدامة بمعنى الأخذ بعين الاعتبار حاجات الجيل الراهن دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم أي ما يسمى بالجيلنة.

و تنقسم مؤشرات التنمية المستدامة إلى أربع فئات .منها المؤشرات البيئية ومن ضمنها مؤشر المياه العذبة؛ لأن الماء هو عصب الحياة، و عنصر مهم في عملية للتنمية.كما انه من أكثر الموارد الطبيعية تعرضا للاستنزاف و التلوث. حيث يقاس مستوى التنمية المائية بمؤشري نوعية و كمية المياه[5].واللذين يقوم عليهما الأمن المائي.

الفرع الأول: هدف التنمية الإنسانية المستدامة :

---

[1] نفس المرجع ، ص 28-29.

[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام2006، المرجع السابق، ص02.

[3] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **'اتجاهات حديثة في التنمية '**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000، ص 49-50.

[4] محمد الدين خمش، **'الدولة و القيمة في إطار العولمة'** ، عمان،دار المجدلاوي، 2004،ص201-204.

[5] محمد الدين خمش، المرجع السابق، ص205-206.

يرتبط الأمن المائي ارتباطا وثيقا بالتنمية الإنسانية المستدامة التي تظهر كشرط لوجوده ، إذ أن من الأهداف الرئيسية لها تحقيق قضايا تنموية هامة في مجال المياه إلى جانب الغذاء و الصحة و المأوى و الخدمات و الطاقة و التعليم و الدخل. كما أنها تساهم في التحرر من الحاجة الناتج من نقص المياه او تلوثها. و تدعم وجود الأمن المائي من خلال تحقيق:

– الاستدامة الاقتصادية: ضمان إمداد كاف و رفع كفاءة استخدا م المياه في التنمية الزراعية و الصناعية و الحضرية و الريفية.

– الاستدامة الاجتماعية: تأمين الحصول على المياه النظيفة الكافية للاستعمال المنزلي و الزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة.

– الاستدامة البيئية: ضمان حماية موارد المياه العذبة السطحية والجوفية و أنظمتها الايكولوجية[1].

فالتنمية الإنسانية المستدامة تهدف من خلال عملية تنمية القدرات و توسيعها إلى تمكين الأفراد والمجتمعات من تحقيق الأهداف الإنمائية المتعلقة بتوفير المياه .وبالتالي التمكين من الحق في الأمن المائي. وتحقيق التنمية الإنسانية المستدامة في مجال المياه يتطلب بالدرجة الأولى توفير موارد المياه كما ونوعا وتحقيق التوازن و الاستقرار و الازدهار في المجتمع على كافة مستوياته المحلية والدولية. والاحترام الكامل للحق في الأمن المائي كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية غير القابلة للانتقاص و الاستثناء .

و يقوم الأمن المائي في حد ذاته على فكرة الاستدامة من خلال حفظ الحياة ، وتحقيق الراحة ، وحفظ حقوق الإنسان عن طريق توفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية: الغذاء ، والماء ، والهواء والمأوى. وهكذا تعمل التنمية الإنسانية المستدامة من اجل تحسين القدرة الإنتاجية للحقوق دون إلحاق أي ضرر أو تقويض للمجتمع أو البيئة. وتحقيق رفاه الإنسان دون تجاوز قدرات الأرض من اجل تجديد

[1] باتر محمد علي وردم، **'العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة'** ، الأردن،الأهلية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2003،ص193-194.

مواردها الطبيعية. من خلال العمل في إطار مبادئ التنمية المستدامة للمحافظة على هذه النظم الطبيعية وتحقيق الأمن المائي و الأمن الإنساني ولتحسين نوعية الحياة [1] .

الفرع الثاني: التنمية المستدامة والقانون الدولي للمياه:

أصبح مفهوم "التنمية المستدامة" في وقت قصير نسبيا راسخا في مجال القانون الدولي،وجزء لا يتجزأ منه. ليس فقط كضرورة منطقية لا مفر منها، ولكن أيضا بسبب قبوله على نطاق واسع وعام من قبل المجتمع الدولي. حيث وضعت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لجنة **برونتلاند "Brundtland"** مفهوم التنمية المستدامة في صدارة جدول الأعمال الدولي مع نشر تقريرها "**مستقبلنا المشترك**" في عام 1987.

وتعد التنمية المستدامة من المفاهيم القائمة جنبا إلى جنب مع الديمقراطية وحقوق الإنسان والأمن الإنساني.فعلى المجتمع الدولي أن يكون قادرا على مواجهة الأضرار البيئية ، والمجاعة والفقر والصراعات حول الحصول على الموارد الطبيعية.وتغير المناخ ، والتصحر والتلوث واستمرار فقدان التنوع البيولوجي حتى يكون قادرا على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية [2].ولقد تم دمج كل من مفاهيم **التنمية المستدامة**، و **الاستخدام المستدام** ،و **الإدارة المستدامة** ،في مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة باستخدام الموارد المائية على المستوى الدولي والإقليمي. [3]

- **المجاري المائية والبحيرات الدولية.**

[1] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، **'التنمية وحقوق الإنسان. نظرة اجتماعية'**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006. ص 20-22.

[2] NICO SCHRIJVER; Op Cit; Pp21-25.

[3] Ibid ; P 116

اعتبرت اتفاقية **هلسنكي** لعام 1992 بشأن استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية "التنمية المستدامة لإدارة موارد المياه " من الوسائل الضرورية للحيلولة دون التأثيرات العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها (المادة 1) ، وهدف بروتوكول عام 1999 المتعلق **بالمياه والصحة** إلى تعزيز "حماية صحة الإنسان ورفاهه ،على المستويين الفردي والجماعي في إطار من التنمية المستدامة ، من خلال تحسين إدارة المياه ، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية للمياه من خلال السيطرة على المياه والحد من الأمراض ذات الصلة "(المادة 1). [1]

وأشار البروتوكول في ديباجته أن "وفرة المياه من حيث الكمية، والجودة، وكافيتها لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية.هي شرط أساسي سواء بالنسبة لتحسين الصحة أو لتحقيق التنمية المستدامة". [2]

وجاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن **قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية**. "استخدام وصيانة و تطوير وإدارة وحماية المجاري المائية الدولية ، وتعزيز الاستخدام الأمثل لها و المستدام للأجيال الحاضرة والمقبلة ".[3]

- **الاتفاقات الإقليمية للمجاري المائية المشتركة**

يمكن العثور في الاتفاقيات الإقليمية المختلفة حول المجاري المائية المشتركة على إشارات عديدة للتنمية المستدامة .كاتفاق عام 1987 بشأن نظام نهر **زامبيزي "Zambezi"** ، الذي يهدف إلى تطوير التعاون الإقليمي "من اجل بيئية سليمة للموارد المائية لنهر زامبيزي كنظام موحد.وتعزيز التعاون الإقليمي من أجل التنمية المستدامة ".[4]

[1] Ibid; Pp 116 - 117.
[2] Ibid ; Pp 117.
[3] NICO SCHRIJVER; Op Cit ;P 117.
[4] Ibid ; P 118.

وفي اتفاقيات عام 1994 بشأن **نهر ميوز "Meuse" ونهر شيلدت "Scheldt"**، حيث وافقت الأطراف المتعاقدة على "العمل معا لضمان تحقيق التنمية المستدامة" للنهرين ومناطق صرفها (المادة3). و في اتفاقية نهر **الدانوب"Danube"** 1994 "سعت الأطراف المتعاقدة إلى تحقيق أهداف إدارة المياه المستدامة والمنصفة" (المادة 2) ، وتحقيقا لهذه الغاية " لا بد من تعزيز وتنسيق تدابير تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة لنهر الدانوب "(المادة 2) .و اتفاقيات حوض نهر **ميكونغ "Mekong"** لعام 1995 ، التي أكد أطرافها على ضرورة " التعاون في جميع مجالات التنمية المستدامة والاستخدام والإدارة والمحافظة على موارد المياه ذات الصلة في حوض نهر ميكونغ "(المادة 1) .

وبالمثل كانت من الأهداف الرئيسية لاتفاقية **الراين "Rhine"** عام 1999 " تحقيق التنمية المستدامة للنظام الإيكولوجي للراين" (المادة 03) ، وانه" يجب أن تكون التنمية المستدامة أيضا من المبادئ الرئيسية التي توجه الأطراف المتعاقدة" (المادة 4) [1].

- **الاتفاقيات الإقليمية للبحيرات المشتركة.**

من مميزات الاتفاقيات الإقليمية للبحيرات المشتركة النص على الاستخدام المستدام لموارد المياه. فهناك اتفاقية عام 1994 بخصوص **إنشاء مصايد أسماك منظمة بحيرة فيكتوريا**

"Lake Victoria" التي اعترفت في ديباجتها على أن للدول المشاطئة لبحيرة فيكتوريا "مصلحة مشتركة في رفاه البحيرة ومواردها الحية ، وإدار تها بشكل عقلاني واستدامة تلك الموارد الحية لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل".وأقرت أيضا بأن "هناك حاجة لضمان استدامة ثمارها".[2]

- **التلوث البحري**

تأسس مفهوم التنمية المستدامة أيضا في الصكوك المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث. فيمكن العثور على إشارات مبكرة لهذا المفهوم في الكويت عام 1990 في **بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية** ، الذي ينص على أن هلتنفيذ البرامج ينبغي أن يأخذ في الاعتبار

[1] Ibid ; Pp 118-119.
[2] NICO SCHRIJVER; Op Cit; P 119.

"القدرة الاقتصادية للدول المتعاقدة وحاجتها للتنمية المستدامة "(المادة 6) [1]. حيث تم قبول الحماية من التلوث البحري باعتباره وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة والاستخدام المستدام للموارد البحرية. وفي اتفاقية عام 1992 بشأن حماية بحر **البلطيق "Baltic"** اتفق الطرفين على اتخاذ تدابير وقائية ضد التلوث "من أجل ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في منطقة بحر البلطيق" (المادة 15). واعترفت اتفاقية **أوسبار "OSPAR"** 1992 في ديباجتها على أن"تضافر الجهود... ضروري للمنع والقضاء على التلوث البحري وتحقيق الإدارة المستدامة للمنطقة البحرية، وإدارة الأنشطة البشرية بطريقة سيستمر فيها النظام البيئي البحري.

من اجل الحفاظ على الاستخدامات المشروعة للبحر والاستمرار في تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ".وتقضي الاتفاقية أيضا انه على الطرفين تطبيق المبدأ الوقائي (المادة 2). [2]

واتفاقية **برشلونة"Barcelona "** لعام 1995 ، التي اعترف في ديباجتها على "ضرورة الحفاظ على إدامة وتطوير – باقتدار– هذا التراث المشترك (البيئة البحرية)لما فيه مصلحة والتمتع به لأجيال الحاضر والمستقبل" ويطلب من الأطراف أن تتخذ"... جميع التدابير المناسبة للمنع والتخفيف والمكافحة إلى أقصى حد ممكن من التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،وحماية وتعزيز البيئة البحرية في تلك المنطقة بحيث تساهم في التنمية المستدامة..... ، وتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية بطريقة منصفة.....وينبغي للأطراف أيضا تطبيق المبدأ الوقائي من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط."(المادة 4). [3]

وشدد بروتوكول عام 1996 لاتفاقية "**منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى**" في ديباجته على "ضرورة حماية البيئة البحرية وتعزيز الاستخدام المستدام والحفاظ على الموارد البحرية ".وأقر بأن العمل الدولي "يجب أن يتخذ دون تأخير من أجل الحماية والحفاظ على البيئة البحرية وإدارة الأنشطة البشرية بطريقة يستمر فيها النظام البيئي البحري .والحفاظ على الاستخدامات المشروعة

[1] Ibid; P 120.
[2] Ibid; P 120.
[3] NICO SCHRIJVER; Op Cit; P 121.

للبحار ،بحيث تستمر في تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة" [1].و اعترف بروتوكول عام 1999 بشأن التلوث من مصادر برية لاتفاقية **حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة بحر الكاريبي "Caribbean"** في ديباجته " هناك تفاوت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين بلدان منطقة البحر الكاريبي واحتياجاتهم لتحقيق التنمية المستدامة ". وذهبت إلى انه من اجل تقييم الملوثات المحتملة و المثيرة للقلق ينبغي على الأطراف أن تنظر في جملة من الأمور "كالآثار السلبية على الحياة البحرية والتنمية المستدامة للموارد الحية أو على الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار".[2]

- **التصحر.**

تعد اتفاقية **مكافحة التصحر** لعام 1994. واحدة من المعاهدات العالمية التي أدرجت مبدأ التنمية المستدامة، و التي أكدت في ديباجتها بشكل صريح بأن "النمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر. هي أولويات البلدان النامية المتأثرة بالتصحر ، ولا سيما في إفريقيا ، وأنها ضرورية لتحقيق أهداف الاستدامة الاجتماعية" ،وأكدت أيضا أن "التصحر والجفاف يؤثران على التنمية المستدامة بسبب ارتباطهما بمشاكل اجتماعية هامة مثل الفقر وسوء الصحة والتغذية ، وانعدام الأمن الغذائي ، وتلك (المشاكل) الناشئة عن الهجرة والنزوح "[3]. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية تدعو الأطراف لضمان قرارات بشأن تصميم وتنفيذ برامج لمكافحة التصحر و / أو تخفيف آثارهبمشاركة السكان والمجتمعات المحلية[4].

في نهاية هذا الفصل يمكن القول بان المطالبة بالحق في الماء كان موضع اهتمام المجتمع الدولي منذ زمن بعيد. إلى أن تم الإقرار به كحق من طرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

[1] Ibid; P 122.
[2]Ibid ;P 122.
[3] NICO SCHRIJVER ;Op Cit ; Pp 122-123.
[4]Ibid ; Pp 122-123.

والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 15ـ2002.كما أن هذا الحق كان نتيجة لعدة أسباب من بينها الندرة ،والتلوث ،والنمو السكاني السريع الذي أدى إلى زيادة الطلب على الماء وبالتالي زيادة الضغط على الموارد المائية.وعليه أصبح الأمن المائي من القضايا المهمة من منظور حقوق الإنسان بل ومن الحقوق الأساسية للإنسان وجزء لا يتجزأ منها كالحق في الحياة والصحة والغذاء والبيئة و... . كما انه حق مرتبط بتحقيق الأمن الإنساني و التنمية المستدامة.

الفصل الثاني:شروط ومحددات ومهددات الحق في الأمن المائي.

من منطلق حقوق الإنسان المرتبطة بالكرامة الإنسانية ،البانية لفلسفة ومنطق الأمن الإنساني، القائم على التمكين والانتفاع والإشباع للحاجات والحقوق.ظهرت نقاشات تدور حول ظهور حقوق جديدة ،تقوم على مفهوم الاستدامة أو الجيلنة.ومن هذا المنظور يمكن الاعتراف بحق في الأمن المائي . يقوم على مجموعة من المتغيرات الدولية والوطنية، من إمكانية حدوث حروب في المستقبل حول موارد المياه،و توترات داخلية بسبب نقص المياه ومشكلة تقاسم المياه المشتركة، ومعانات الناس من شحها وندرتها وتلوثها، وتدهور مصادرها واستنزافها.

فالتهديدات التي يتعرض لها الأمن الإنساني،هي التي تساعد على الاعتراف بحقوق لم تكن معروفة من قبل، ولم تحدث مشاكل للمطالبة بها، ويمكن القول بان الحق في الأمن المائي من بين هذه الحقوق الجديدة، من حيث مطالبة الاعتراف به ،على المستوى القانوني؛ لأنه موجود كحق طبيعي.

من خلال التعريف الوارد في التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء ،والتعريف الذي جاء في تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006 للأمن المائي ، وبالجمع بينهما يمكن تعريف الحق في الأمن المائي على انه : الحق لكل إنسان في الحصول على الكمية الكافية والدائمة من المياه والآمنة والمستساغة، والتي يمكن الحصول عليها ماديا واقتصاديا وإمكانية الحصول على المعلومات وعدم التمييز[1]،والاستخدام المستدام لأنظمة المياه وحمايتها من المخاطر ،والتهديدات المتصلة بالمياه كالتعسف والفساد والقهر والفيضانات والجفاف والتنمية المستدامة لموارد المياه ،والحفاظ على وظائف الأنظمة الايكولوجية و خدماتها للإنسان والبيئة واستدامتها .[2]

الحق في الأمن المائي من خلال المفهوم السابق، يتأسس على مجموعة من الشروط ،وتحدده مجموعة من المتغيرات والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والقانونية والمؤسسية ، التي تهيئ الظروف التمكينية للحق في الأمن المائي وبالتالي الوصول إلى الانتفاع .

[1] عمر سعد الله، **'معجم في القانون الدولي المعاصر'**، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى2005، ص 194

[2]- Jean-Pierre Paulet,' **Le Développement Durable',** Transversal Débats Collection Dirigée Par Alain Nonjon, ELLIPSES, Edition Marketing S.A., 2005, P66.

ومن هذا المنطلق يعد الحق في الأمن المائي أداة فعالة لتحقيق بقاء الإنسان وكرامته وإنسانيته، كما انه يساعد على الوصول إلى تحقيق الأمن الإنساني.

ومن اجل ذلك لابد من توفر أسس ومحددات ينبني عليها الحق في الأمن المائي، بعيدا عن القهر والخوف والتعسف والفقر والتوترات والأزمات الداخلية والدولية والتلوث والاستنزاف وتدهور مصادر المياه وتغير المناخ؛أي الحد من المخاطر والتهديدات التي تواجه هذا الحق من خلال التركيز على تحقيق الشروط الأساسية من توفر اطر قانونية ومؤسسية و مشاركة وديمقراطية وشفافية وعدالة توزيعية ومساءلة ومحاسبة مرتبطة بالجزاء وبيئة صحية وسليمة .والعمل على معرفة مصادر الخطر والتهديدات والتصدي لها، للوصول بالأفراد إلى التمكين فالانتفاع الفعلي من الحق في الأمن المائي للوصول في النهاية إلى امن إنساني.

المبحث الأول: الشروط المؤسسة للحق في الأمن المائي

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة و القيمة الكامنة في شخص الإنسان. وجاء في إعلان فينا 1993أن حقوق الإنسان هي :حقوق عالمية و غير قابلة للتجزئة وهي مترابطة ومتكاملة . كما تحدث الإعلان عن جيلنة حقوق الإنسان و استدامتها و بالتالي ظهور حقوق جديدة .

والحق في الأمن المائي من بين هذه الحقوق القائمة على منطق وفلسفة الأمن الإنساني، و عليه لا بد من تحقيق شروط يتأسس عليها هذا الحق باعتباره حقا إنسانيّا. والارتكاز عليها مستقبلا للمطالبة و الاعتراف به قانونا.وفي هذا المبحث نتناول هذه الشروط المؤسسة للحق في الأمن المائي من خلال ثلاث مطالب: يتناول المطلب الأول: ضرورة توفر كمية المياه الكافية و المستمرة،أما المطلب الثاني يتناول: ضرورة توفر المياه المستدامة و الآمنة،والمطلب الثالث يتناول: ضرورة الوصول إلى المياه ماديا و اقتصاديا وإمكانية الحصول على المعلومات وعدم التمييز.

المطلب الأول: إمكانية الوصول إلى الكمية الكافية والدائمة من المياه.

إن كمية المياه الكافية والمستمرة شرط أساسي للبقاء على قيد الحياة و لتحقيق الأمن المائي. فقد جاء في التعليق العام رقم 15 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(2002)، بأنه ينبغي أن يكون امداد الماء لكل شخص كاف و مستمر للاستخدامات الشخصية و المنزلية ، وتتضمن هذه الاستخدامات بصورة عادية الشرب و الصرف الصحي و غسيل الملابس و إعداد الطعام ، الصحة الشخصية و صحة الأسرة [1] .

فالكفاية والاستمرارية يشيران إلى كمية المياه الواجب توافرها لكل فرد للتمتع بالحق في الأمن المائي، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى فكرة الكمية الكافية من المياه، وفي الفرع الثاني إلى استدامة هذه الكمية من المياه.

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **"التعليق العام رقم 15،الحق في الماء"**، E/C. 12/2002/11 ،نوفمبر 2002. وثائق خاصة باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

Http://Www1.Umn.Edu/Humanrts/Arabic/Cescr.Htm

الفرع الأول: إمكانية الوصول إلى الكمية الكافية من المياه.

الكفاية أمر نسبي يصعب تحديده لعدم إمكانية تحديد المتغير الم عرف لمستوى الكفاية ؛ فهي مرتبطة بالعديد من المتغيرات البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية وحتى السياسية والمؤسسية ، فكمية المياه التي يحتاجها المريض ليست نفسها للإنسان المعافى ،و الكمية التي يحتاجها من يعيش في الصحراء ليست كالتي يحتاجها من يعيش في الساحل أو التل ، بل إن كمية المياه تختلف باختلاف ظروف العمل و مكان التواجد و مستوى التساقط و موارد الدولة السطحية أو الجوفية .

كما ترتبط كمية المياه بمستوى الخدمة و نوعيتها ؛ فمن يمتلك صنبور مياه داخل المنزل يحصل على كمية أكبر من الذي يستعمل صنبورا عموميا أو صهريجا خارجيا، ومن يعيش في المدينة يحصل على كمية أكبر ممن يعيش في الريف.

وعلى الرغم من نسبية كمية المياه الكافية بسبب تعدد المتغيرات المحددة لها وتنوعها، فقد حددت منظمة الصحة العالمية كمية 20 لترا يوميا كحد أدنى لأجل الحياة حسب تقرير التنمية الإنسانية 2006 ،على أن يتم الحصول عليها من مسافة تقل عن كيلومتر واحد من المنزل[1] .

بناءا على ما سبق يمكن القول أن مفهوم الكفاية يتمثل في حد الأمان المائي أي "متوسط نصيب الفرد في بلد ما سنويا من الموارد المائية المتجددة والعذبة المتاحة لمواجهة الحاجة إلى الزراعة و الصناعة و الاستهلاك المنزلي"[2]، كما يمكن القول أن كمية المياه الكافية هي" كمية المياه المطلوبة في وقت معين بمعدل معين لتغطية ما يتطلبه غرض ما كالزراعة أو الشرب أو الملاحة أو الصناعة"[3].

أولا:معيار مدى الكفاية :

ولمعرفة مدى الكفاية لا بد من القيام بالإحصاء و القياس، والإحصاء يجب أن يشمل جميع أنواع المستهلكين من الإنسان إلى الصناعة والزراعة مرورا بالحيوانات و النبات . والقياس يرتكز على التشابه بين المجموعات المراد تزويدها بالماء، حيث أن المدن تختلف عن القرى والأرياف.

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 81.

[2] رمزي سلامة، **'مشكلة المياه في الوطن العربي، احتمالات الصراع والتسوية'**، الإسكندرية، الناشر منشأة المعارف، 2005، ص19.

[3] سامر مخيمر ، خالد حجازي ، المرجع السابق، ص 43.

كما تختلف الكمية باختلاف نمط الحياة وتقاليد الناس و مستوى الحياة أي بين الغني والفقير، كما تختلف باختلاف المناخ وبمدى توافر الموارد المائية[1].

وعليه فمحاولة تقدير الكمية الكافية بدقة كبيرة أمر صعب و بعيد المنال إن لم يكن مستحيلا؛فلا فترة الاستهلاك ولا نوع المستهلك يعطينا قيمة ثابتة لكمية المياه الكافية [2]،بل الأمر يتعلق بقيمة متوسطة تدور عليها المقادير المعقولة ولأجل هذا فحسب نتحدث عن متوسط الاستهلاك فقط، سواء اليومي أو الشهري أو السنوي ويجب أن يكون هذا المتوسط قادرا على سد الحاجة في أصعب الظروف[3].

وقد قدرت منظمة الصحة العالمية نسبة 20 لترا يوميا كحد أدنى لكمية المياه الواجب توفرها للفرد يوميا كما سبق ذكره، وقد حدده برنامج الأمم المتحدة للبيئة ب1000م3 للفرد سنويا[4] من المياه المتجددة وهو الحد الأدنى الذي دونه يتعرض البلد لمشكلة ندرة المياه التي تعرقل التنمية و تؤثر سلبا على صحة الإنسان ، أما من منظور إقليمي فهناك شبه اتفاق على أن معدل 500م3 للفرد سنويا يعتبر جد مناسب للمناطق الجافة و شبه الجافة و القاحلة كما هو الحال في الدول العربية[5].

و قامت الأمم المتحدة بتقدير عدد البشر الذين يعانون من أزمة نقص المياه في العالم والذين يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية . و ينتمي هؤلاء خاصة إلى فئة الناس الأكثر فقرا في العالم، ويعيش أكثر من نصفهم في الصين و الهند ن فالفقراء يحصلون على أقل قدر من الماء ويدفعون أكثر[6] .

فللناس الذين يعيشون في الأحياء الشعبية الفقيرة يحصلون على كميات محدودة جدا من المياه الآمنة من أجل الاستعمالات المنزلية ، فقد لا يكون تحت تصرفهم يوميا إلا من 05 إلى 10 لترات في حين أن الشخص المتوسط أو المرتفع الدخل في المدينة ذاتها قد يستعمل 50 لترا يوميا ، إن لم يكن أكثر.[7]

---

[1] حمزة بن قرينة ، محسن زبيدة ،**'تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي'** ، مجلة الباحث ، عدد 2007،05، ص69.

[2] عمر شلبي ، **'شبكات المياه'**، بيروت لبنان ، دار المناهل ، الطبعة الأولى ،2004، ص14-15.

[3] نفس المرجع ، ص16.

[4] سامر مخيمر ، خالد حجازي ، المرجع السابق ، ص44.

[5] رمزي سلامة، المرجع السابق، ص19.

[6] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص.03

[7] نفس المرجع ، ص 02.

إن معدلات توفر المياه في الدول الغنية تتسم بالاستقرار على عكس البلدان النامية التي هي في هبوط مستمر خاصة في البلدان الجافة، حيث أنه بحلول عام 2025 سيكون هناك 03 مليار شخص يعيشون في بلدان مجهدة مائيا و سيهبط 14 بلدا من وضع الإجهاد المائي إلى الندرة المائية [1] والشكل التالي سيبين لنا عدد السكان الذين سيواجهون الإجهاد المائي أو الندرة في كل من جنوب آسيا و إفريقيا جنوب الصحراء و شرق آسيا و منطقة المحيط الهادي وأمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي[2].

حيث يظهر أن أكثر منطقة ستواجه الإجهاد والندرة هي جنوب آسيا ، هذا من جهة ومن جهة أخرى في مناطق الشرق الأوسط على سبيل المثال : بحلول عام 2025. و من المتوقع أن يكون متوسط كمية المياه 500م3 للفرد سنويا مع وجود أكثر من 90% من سكان الإقليم في بلدان تعاني من ندرة مائية[3]. و ستنظم كل من الصين و الهند ذات التعداد السكاني الكبير إلى الدول المجهدة مائيا[4].

ففي الصين هناك 42% من سكانها البالغ عددهم 538 مليون في الإقليم الشمالي لا يحصلون سوى على 14% فقط من مجمل الموارد المائية للبلاد أي 757م3 للفرد سنويا و هو أقل من نصيب الفرد في المغرب مثلا.ويقدر الحجم الإجمالي لموارد المياه المتوفرة في الدول العربية بنحو 300 مليارم3 و يمثل السكان 05% من سكان العالم ، فقد بلغ نصيب الفرد فيها في عام 1000،2001م3 [5] في حين وصل نصيب الفرد على المستوى العالمي إلى 07 أضعاف هذه الكمية . و بين عامي 1996–2006 استخدمت المنطقة العربية 71% من مياهها مقارنة مع المعدل العالمي الذي لم يزد عن 6,3% ويذهب ثلث هذه الكمية إلى قطاع الزراعة[6].

والرسم البياني التالي يبين لنا نصيب الفرد من المياه . إذ أن أقل نصيب سجل في كل من مصر و الإمارات وليبيا و السعودية و قطر و الأردن وموريتانيا واليمن والجزائر و سوريا و جبوتي وعمان و تونس، حيث يتدنى نصيب الفرد في هذه الدول بشكل كبير جدا أقل من 500 م3 .

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 136.

[2] نفس المرجع ، ص 136

[3] نفس المرجع ، ص 136

[4] **الإجهاد المائي** أقل من 1700م3 للفرد سنويا، و**الندرة** أقل من 1000 م3 للفرد سنويا.

[5] برنامج الأمم المتحدة،تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009،**'تحديات امن الإنسان في البلدان العربية'** ،المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت ،طبع شركة كركي للنشر، ص 140.

[6] نفس المرجع ، ص 140.

و يتراوح بين 500 م3 و 1000 م3 في كل من الصومال والسودان والمغرب، ويقدر بأكثر من 1000 م3 في لبنان و 2000 م3 في جزر القمر، وعليه فالغالبية العظمى من الدول العربية تعاني من نقص حاد في كمية المياه.أي أقل بكثير من مستوى الندرة .

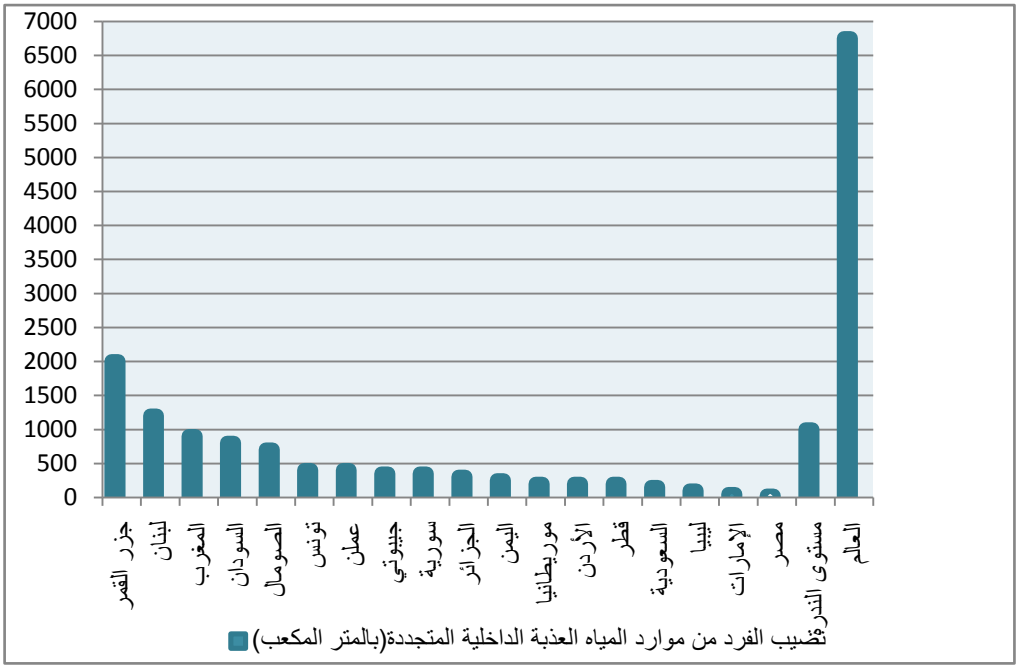

رسم بياني لنصيب الفرد من المياه. المصدر: تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2009 ص 38.

ثانيا:العوامل المؤثرة في الكفاية:

1 -متغير المدينة والريف :

من خلال ما سبق طرحه يمكننا القول بأن الكمية الكافية من المياه تخضع للعديد من المتغيرات و تختلف من متغير إلى آخر.

إفسكان المدن في النهاية لهم القدرة على الاستفادة من كمية أكبر من المياه من تلك التي قد يستفيد منها سكان الريف؛ ففي أوغندا مثلا يتراوح متوسط الاستهلاك في المناطق الريفية ما بين 12 و 14 لترا يوميا أما في المناطق القاحلة في الهند الغربية ،وفي منطقة الساحل خلال موسم الجفاف في شرق أفريقيا يتدنى نصيب الفرد ليصل إلى 05لترات يوميا وبين 05 و 10 لترات في المدن الصغيرة ببوركينافاسو و 08 لترات في المستوطنات غير الرسمية في شيناي بالهند[1].

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص35.

2 -متغير الغنى والفقر:

كما أن متغير الغنى والفقر له بالغ الأثر أيضا على تحديد مستوى الكفاية ؛ فقد أشار تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006 إلى حجم التفاوت العالمي بين البلدان الغنية و الفقيرة إذ يصل مستوى كمية المياه المستخدمة ما بين 200 إلى 300 لترا للفرد الواحد في أغلب بلدان أوربا ، وفي الو م أ يصل إلى 575 لترا ويصل إلى حد 1000 لترا في مدينة فينكس بولاية أريزونا[1] . ولا يمكن إغفال متغير التحضر و التقدم والرخاء في تحديد مستوى الكفاية فهذا المتغير يولد مطالب إضافية ع لى المياه، فعلى سبيل المثال الغذاء الغني بمنتجات الماشية في الولايات المتحدة الأمريكية يتطلب كمية من المياه تبلغ أربعة أضعاف التي تتطلبها الحبوب للفرد عن الغذاء المعتمد على الأرز مثلا في بلد كالهند و استخدام أربعة أضعاف يعني استخدام أربعة أضعاف أيضا من المياه[2] .

3 -البعد والقرب من مصادر المياه:

و يعد القرب والبعد عن مصادر المياه متغيرا أيضا بالغ التأثير على تحديد مستوى الكفاية فقد أشارت المعايير الدولية من طرف منظمة الصحة العالمية ،و مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) أن الحد الأدنى من الاحتياجات للمياه هو 20 لترا يوميا ضمن مسافة تقدر ب 1 كلم من المنزل، لتغطية حاجات الشرب و الأغراض الصحية الشخصية الأساسية و أقل من ذلك يصبح الأشخاص غير قادرين على حفظ كرامتهم [3] .

و أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن الحصول على المياه من خلال صنبور واحد داخل المنزل أو المناطق المجاورة يترتب عليه جمع 50 لترا للفرد يوميا أي الوصول إلى مستوى متوسط من الخدمة بمعدل 30 مرة أكثر من اللذين يجمعون المياه من مصدر عام خارج المنزل[4].

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 34.

[2] ليستر براون ، ترجمة أحمد أمين الجمل ، **"اقتصاد البيئة ، اقتصاد جديد لكوكب الأرض"** ، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، الطبعة الأولى،2003، ص 47- 49.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006،نفس المرجع ، ص 34.

[4] منظمة الصحة العالمة ، الحق في مياه الشرب، المرجع السابق، ص 10-13.

4- متغير السكان والعمل والمناخ:

يتأثر مستوى كفاية المياه بمدى نمو السكان و توزيعه مقارنة بالموارد المائية المتوفرة و بالانتقال و حركة السكان، فلنتقال سكان القرى إلى المدن يضاعف من كمية المياه التي كانوا يستغلونها إلى 03 مرات على الأقل[1] . وتستخدم الأسر المرتفعة الدخل كمية من المياه تفوق بكثير ما تحصل عليه الفقيرة ، ففي دار السلام وتنزانيا و بومباي بالهند تقدر كمية المياه للفرد المتميز بارتفاع الدخل و المتصلة بالمرافق ب 15 ضعفا من استهلاك الفرد في الأحياء الفقيرة [2].

و يعتبر نوع العمل و الصحة والمرض من محددات مستوى الكفاية . فالمريض في حاجة إلى كميات أكبر من المياه مقارنة بالشخص الصحيح أو السليم .كما أن الشخص الذي يعمل في مكتب ليس في حاجة إلى كمية كبيرة من المياه كما هو الحال عند من يعمل في الزراعة و الذي يبذل مجهودا أكثر و يتعرض للشمس مدة طويلة و عليه يحتاج إلى كميات كبيرة من المياه .

وللمناخ بالغ الأثر فالمناطق ذات المناخ الجاف و شبه الجاف تستقبل كميات أو تحتاج لكميات كبيرة من المياه مقارنة بالمناطق الرطبة و الباردة . فالأشخاص المقيمون في مناطق قاحلة بشمال كينيا يحتاجون إلى مزيد من مياه الشرب مقارنة بالأشخاص المقيمين بلندن أو باريس و هذا بسبب الطبيعة الموسمية والخصائص الفردية للعائلات و عوامل أخرى[3].

هذه المتغيرات إلى جانب متغيرات أخرى تثبت صعوبة و حتى استحالة تحديد مستوى الكفاية بشكل مطلق ونهائي رغم محاولة تحديد الحد الأدنى اللازم لحياة الشخص،غير أنه حتى هذا الحد الأدنى يختلف باختلاف المتغيرات و العوامل المتعلق به.

ثالثا:الكفاية شرط لتحقق الأمن الإنساني :

وفي كل الحالات يبقى عدم توفر الكمية الكافية من المياه باختلاف نسبها و مستوياتها مؤثرا على شروط البقاء على قيد الحياة و نوعيتها. إذ أن ذلك يؤدي إلى تهديد الأمن الإنساني نتيجة تسبب نقص المياه في تدهور الصحة.

---

[1] ليستر براون ، المرجع السابق ،ص49.
[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 07.
[3] نفس المرجع ، ص 34.

كما أن سوء ظروف العيش يعرقل عمليات التنمية ويزيد من مستوى الفقر وسوء التعليم خاصة لدى الفتيات اللاتي يقضين معظم وقتهن في جلب الماء و بالتالي التغيب عن الدراسة.

كما يؤثر على مستوى الدخل إلى جانب ما يترتب عنه من توترات و أزمات قد تؤدي إلى نشوب حروب داخلية و إقليمية نتيجة لنقص كمية المياه الكافية و التي يحتاجها الناس للحياة و العيش بأمن و استقرار . فتوفر الكميات الكافية من المياه يساعد على تحسين مستوى الدخل و على التعليم و المحافظة على الصحة و القدرة على العمل و على الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي.

فكلما اقتربنا من حد الكفاية اللازم للمياه كلما حققنا الأمن الإنساني .فالماء في النهاية منتج للأمن كما أنه مهدد له ليس لارتباطه بشروط البقاء فقط ،بل أيضا لتحقيقه استدامة الحياة و نوعيتها ، أي تحقيق أبعاد الأمن الإنساني بتمكين الأفراد من القدر الكافي من المياه واستدامته لباقي الأجيال ، وهذا ما سيقودنا في الفرع الثاني للحديث عن الاستمرارية ، استمرارية الكمية الكافية من المياه فلا معنى للكفاية دون استمرارها أو استدامتها. [1]

الفرع الثاني: إمكانية الوصول إلى الكمية الدائمة من المياه.

لكل شخص الحق في الحصول على كمية كافية من المياه لصون كرامته و حياته وصحته . إلى جانب الحق في الاستفادة المتواصلة من الإمدادات الموجودة من المياه اللازمة لإعمال الحق في الماء ، دون أي وقف لهذه الإمدادات.و تكافؤ الفرص لكل الناس في الحصول على الكمية الكافية و المستمرة من المياه، ويدخل في الاستمرارية استدامة هذه الموارد من المياه للأجيال الحالية و القادمة من أجل الوفاء بمتطلبات الحياة وسبل العيش كالزراعة والصناعة.

و المحافظة في نفس الوقت على النظم الايكولوجية التي توفر المياه، و استمرار التدفق الطبيعي لها قدر الإمكان . فعدم استمرارية تدفق المياه يؤدي إلى حدوث مخاطر كثيرة تهدد الأمن الإنساني : من انتشار الأمراض و الفقر والبطالة وانعدام الدخل و سوء التغذية و المجاعة ؛ أي تهديد بقاء الإنسان و سبل عيشه بصفة عامة.[2]

---

[1] -PROCRAMME MONDIAL Pour L'évaluation Des Ressources En Eau ,**' SECURITE DE L'EAU :Bilan Pr2liminare Des Progr2s Accomplis En Mat7re De Politiques Depuis Rio(WWAP)'** ;2001 ; P 07.

[2] منذر خدام ، **'الأمن المائي العربي ،الواقع والتحديات'** ،بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة 02، سبتمبر 2003، ص 18.

أولا: أبعاد استمرارية المياه.

إن الحق في استمرارية الكمية الكافية من المياه يقوم على ثلاثة أبعاد : **البعد الأول** يتمثل في الوفاء بصفة مستمرة بمتطلبات بقاء الإنسان على قيد الحياة، من خلال تلبية الاحتياجات الأساسية خاصة الشخصية. أما **البعد الثاني :** فيتمثل في استمرارية الوفاء بمتطلبات عيش الإنسان من زراعة وصناعة و غيرها ، و **البعد الثالث:** هو استمرارية تدفق النظم الايكولوجية و استدامتها للأجيال الحالية و المستقبلية.لأمننة الإمداد المائي.

بهذه الأبعاد الثلاثة يتحقق الأمن الإنساني؛ فاستمرارية الكمية الكافية من المياه تزيد من فرص الحياة وتحسين الصحة والحد من الفقر و الجوع وحتى الحد من عدم الاستقرار السياسي و توترات الداخلية و الدولية[1].

هناك أقل من 10% فقط من الأسر التي تصلها المياه المنقولة بالأنابيب على مدار 24ساعة ، في دلهي بالهند و كاراتشي بباكستان و كاتمارو بالنيبال .حيث تتراوح الفترة القياسية لتوافر خدمة المياه بين 02 إلى 03 ساعات ، و الأمر أكثر سوءا بالنسبة للأسر الفقيرة حيث تواجه أكبر قدر من الحرمان من الحصول على المياه عبر المرافق فقليلا ما يتم توصيلها[2].

فمستوى الغنى والفقر يعد أهم العوامل التي تؤثر على مدى استمرارية إمدادات المياه ،كما أثرت على كفايتها حسبما أشير إليه سابقا . في بارك لاندر المزدهرة بنيروبي يتحصل سكانها على كمية من المياه تقدر ب 1000لتر يوميا على مدار 24 ساعة بينما يضطر سكان الأحياء الفقيرة في كايبيرا إلى انتظار ما يزيد عن ساعتين في المتوسط يوميا عند الأنابيب الراسية للحصول على المياه و التي تعمل من 04 إلى 05 ساعات يوميا إن لم يكن أقل[3] .

تعد استمرارية كمية المياه أهم مؤشر تقوم عليه الكفاية. إذ أنه لا قيمة لحصول الفرد على كمية كافية من المياه إذا لم تكن مستمرة ، إذ أن عدم الاستمرار يؤثر على الكفاية فانقطاع إمدادات المياه لمدة قد تطول أو تقصر أي عدم استمراريتها يؤدي إلى نقصان كمية المياه وقد تصبح غير كافية.

---

[1] **T**he Right To Water**,** A Universal Human Right**.** Pp 10-13.
Www.Actioncontrelafaim.Org/Eau/ACFIN-POSIT.DROITDELEAU_FR.Pdf

[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص41.

[3] نفس المرجع ، ص53.

فمثلا عندما قامت الحكومة في العاصمة مانيلا بالفلبين بالحد من استهلاك المياه لأقل من 12 ساعة في اليوم الواحد أدى هذا إلى اضطرار المستشفى العام لتأجيل العمليات الجراحية بسبب انقطاع إمدادات المياه .لعدم توفر الكمية الكافية و اللازمة للقيام بالجراحة[1] .

ثانيا:العوامل المؤثرة في استمرارية المياه:

تتحكم استمرارية كمية المياه في مدى كفاية أو عدم كفايتها، وهي مثلها مثل الكفاية تخضع للعديد من المتغيرات التي تتحكم فيها كالمناخ في المناطق الباردة و القاحلة، كما تتأثر بغنى وفقر الأفراد ومدى تقدم و تخلف الدولة و عدد السكان وبين المدينة و الريف ، كما تختلف باختلاف مصادر المياه ومدى القرب و البعد عنها .

و كما تتأثر فإنها تؤثر فعدم استمرارية إمدادات المياه يترتب عنه ضغوط كبيرة على العلاقات داخل الدول و بينها ،و بين سكان الريف و المدينة، و بين المستخدمين الزراعيين والصناعيين و المنازل و المتطلبات البيئية و الصحية [2] .

إن مستوى استمرارية كمية المياه أمر نسبي و غير ثابت. تتحكم فيه العديد من المتغيرات التي قد تؤثر سلبا أو إيجابا حسب المتغير ؛ فالماء حق من حقوق الإنسان و الحصول على كمية مستمرة منهو بالقدر الكاف يساعد على تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة .فللاستدامة أهم مؤشر تقوم عليه التنمية الإنسانية و بالتالي الحق في استمرارية المياه تدخل في الاستدامة و التي تعد محرك هذا الحق للوصول إلى تحقيق الحق في الأمن المائي الذي هوأحد أهم أبعاد الأمن الإنساني .

المطلب الثاني: إمكانية الوصول إلى النوعية الآمنة والمستساغة من المياه.

إن الحديث عن الكمية الكافية من المياه يتطلب ربطه بنوعية هذه المياه ؛ إذ لا يمكن الفصل بين المشاكل التي تتعلق بكمية و تلك التي تتعلق بالنوعية ، فسوء نوعية المياه بسبب التلوث أو الملوحة يجعل منها غير صالحة للاستخدام الإنساني.

[1] بول سيمون ،ترجمة محمد عبد الرازق ،طارق خوري ،**'أزمة المياه ،أزمة المياه القادمة في العالم و ما يمكن أن نفعله بشأنها'**،الأهلية للنشر والتوزيع 2001،،،ص 88.
[2] لجنة أمن الإنسان، المرجع السابق، ص 15.

من أجل تلبية مختلف حاجاته في الشرب و الصحة والزراعة، و غيرها من شروط الحياة. وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين يتعلق الأول بالمياه المستساغة، أما الفرع الثاني فهو تحت عنوان نوعية المياه الآمنة.

الفرع الأول: إمكانية الوصول إلى النوعية المستساغة من المياه.

نتيجة للتزايد السريع في عدد السكان ، و التطور الصناعي والمدني الكبير ، تعرضت مصادر المياه عامة و الأنهار خاصة لأخطار التلوث و تغير صفاتها مما جعل استخدامها و بشكل مباشر غير ممكن لما يترتب عنه من تهديد لحياة الإنسان و صحته . وتختلف نوعية المياه باختلاف حاجات الإنسان فنوعية المياه المستعملة للشرب تختلف عن مياه الري أو الصناعة من حيث شروط صلاحيتها لذلك يجب أن تكون مبدئيا مقبولة من حيث اللون و الرائحة و الطعم [1].

فأي تغير يلحق الماء من حيث اللون أو الرائحة أو الطعم يجعله غير مستساغ أوغير صالح للشرب. و لكن قد يستعمل هذا الماء في تلبية حاجات أخرى كالإصحاح أو الري و حتى هذه تتطلب درجة معينة لتكون المياه مقبولة للوفاء بهذه المتطلبات ، فدرجة توفر هذه الشروط تختلف باختلاف الحاجات غير أن مياه الشرب اللازمة لبقاء الإنسان على قيد الحياة يجب أن تتوفر على معايير خاصة من حيث القبول ، و توفر هذه الشروط حتى يتمكن الإنسان من شربها.

أولا :شروط اعتبار المياه مقبولة :

وقد حددت هذه الشروط منظمة الصحة العالمية كالتالي[2] :

- ✓ **اللون:** 15 وحدة لون.
- ✓ **الشفافية:** 05 وحدة قياس تعكير.
- ✓ **الطعم:** مستساغ.

وهذه الشروط تعتبر الحد الأعلى المسموح به ، و يشير تغير أحد هذه الشروط الثلاثة ، اللون الرائحة و الطعم على وجود شوائب حيث أن المياه التي تحتوي على الحديد تكون ذات لون أخضر .

[1] أحمد حسين اللقاني ، فارعة حسن محمد، **'البيئة بين الحاضر والمستقبل'**، القاهرة، الناشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى ،1999، ص 215 - 216.
[2] محمد مدحت مصطفى، **'اقتصاديات الموارد المائية، رؤية شاملة لإدارة الموارد'** ، الإسكندرية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2001، ص 341.

والمياه التي تحتوي على كبرتيد الهدروجين تكون ذات لون أزرق ، ومياه المستنقعات الغنية بالحوامض المنحلة تكون ذات لون أصفر ، والتي تحتوي على المنغنيز تكون ذات لون أسود[1] .

إلى جانب أن احتواء المياه على بعض المواد الذائبة تعطيه رائحة مميزة ، فالمياه التي تحتوي على كبرتيد الهيدروجين لها رائحة البيض الفاسد ، و مياه المستنقعات الغنية بالحوامض تكون ذات رائحة مستنقعيه خاصة؛ فاحتواء الماء على المواد العضوية و الكائنات الدقيقة تغير من شروط استساغة الماء بإعطائه رائحة و لون خاص مخالف لطبيعة الماء المنعدم اللون والرائحة مما يجعلها غير مقبولة للشرب. كما أن احتواء الماء على كمية معينة من المركبات تؤدي إلى تغير مذاقه إذ يصبح مالحا باحتوائه على 50- 60 ملغ /لتر من الكلوريدات و 400- 500 ملغ/لتر من الكبريدات[2].

ثانيا: مؤشرات قياس المياه المستساغة:

هناك ثلاث مؤشرات لقياس مدى كون المياه مقبولة ومستساغة من حيث اللون والرائحة والطعم،وأن أي تغير يلحق هذه المؤشرات يجعل الماء غير صالح للاستخدام الآدمي إما لاكتسابه رائحة كريهة أو للون غير طبيعي أو لطعم غير مقبول . فعلى سبيل المثال أسفر انفجار مصنع الكيماويات بوبال بالهند عام 1984 عن وفاة آلاف الأشخاص و خلف وراءه عددا كبيرا من المرضى و تسمما للماء والهواء . فحسب السكان أصبح الماء ذو لون أحمر و ذا رائحة، إلى جانب أنه لوحظ أن طعم الماء أصبح مرا يصعب ابتلاعه.

فتغير نوعية المياه من حيث الطعم واللون والرائحة غالبا ما يكون نتيجة لوجود تلوث يمس أحد هذه الخصائص أو الشروط بحيث يجعل من هذه المياه غير صالحة للشرب أو الاستعمال الإنساني. لكن قد تكون صالحة لاستعمالات أخرى كالري والصناعة، ومع ذلك فإنها عندما تكون على درجة عالية من التلوث لا تصلح حتى للري والصناعة . فمثلا المياه الملوثة بالنفط التي تتغير كل خصائصها لا تصلح للاستعمال إلا بعد معالجتها، وهو أمر يتطلب التقنية و الوقت والكثير من الجهد والمال. فللمحافظة على نوعية المياه، في عالم بدأت مياهه بالنضوب يعد مشكلة يصعب حلها.

[1] خليقة عبد الحافظ درادكة ، **'هيدرولوجية المياه الجوفية و مبادئ في المياه السطحية'** ، الأردن، مطابع الفنار، 1999 ، ص 476.
[2] نفس المرجع ،ص 477.

فقد أصبح من المألوف في كثير من المناطق في العالم أن ترى أناسا يستحمون و يغسلون ثيابهم و يشربون من نفس الرقعة من المياه و التي غالبا ما تكون ملوثة[1].

و يعتبر أي مصدر أو إمداد مائي سليما عندما يكون عديم اللون و الطعم و الرائحة، لأن اللون والطعم والرائحة في المياه تأتي أساسا من المواد الملوثة و على رأسها المواد الدبالية و الكائنات العضوية الدقيقة (فطريات، بكتيريا، طحالب وفيروسات) ، كما هو حاصل في نهر النيل الذي أصبح يسمى بالنيل الأخضر نتيجة تدني جودة مياهه بسبب زيادة تركيز المواد العضوية من طحالب و فطريات و بكتيريا ، بالإضافة إلى المواد العضوية الدبالية والتي أعطت لمياه النيل اللون الأخضر الدبالي ، كما يتم تقدير الخواص الفيزيائية للمياه تقديرا نوعيا اعتمادا على عدد هذه المؤشرات كاللون و الرائحة و الطعم التي يتم تقديرها بالحواس ؛ الشم والذوق والبصر[2].

1 – مؤشر اللون:

إن جودة المياه تتوقف إلى حد كبير على طبيعة و صفات مصدر تلك المياه ، فالمياه العالية الجودة تأتي من مصادر سليمة و صحية أي خالية من الملوثات ما لم تتعرض المياه إلى ظروف و عوامل تغير من طبيعتها و تقلل من جودتها [3]، و ترتبط جودة المياه بلونها ويرجع ذلك بالأساس إلى عوامل جمالية و نفسية بصفة أساسية ، فالمياه الملونة تعطي انطباعا بعدم صلاحيتها للشرب حتى لو كانت من الناحية الصحية صالحة لذلك ، كما أن اللون يعد مؤشرا على احتواء هذه المياه على مواد عضوية.

وقد أصبح العلماء يستخدمون لون الماء كمعيار كمي على وجود مواد عضوية خطيرة أو سامة في المياه، فالمياه تكون خضراء اللون بسبب الطحالب و بنية اللون لوجود العصف أو أحماض التنيك العالقة و الذائبة في الماء ، أما اللون الأحمر أو الأصفر فهو دلالة على وجود بعض المركبات المعدنية الرسوبية الناتجة عن المواد العضوية[4] .

---

[1] ترافس واجنر، ترجمة محمد صابر، **'البيئة من حولنا ،دليل لفهم التلوث و آثاره'**، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، الطبعة الأولى ، 1997، ص 74.

[2] مصطفى محمود سليمان، **'المياه والبيئة الطبيعية فى العالم العربى و قصة المياه فى الصراع العربى الإسرائيلى'**، دار الكتاب الحديث، طبعة الأولى، 2009، ص 87- 88.

[3] نفس المرجع، ص 12.

[4] ترافس واجنر ، نفس المرجع، ص 21.

2- مؤشر الطعم والرائحة:

كما يعد طعم ورائحة المياه بمثابة المؤشر الإدراكي الحسي لدى الإنسان المعبر عن جودة المياه ، فالطعم المالح و الحامض للمياه يكون نتيجة لاحتوائها على مركبات عضوية بسيطة نسبيا ، أما الطعم الحلو و المر فيكون نتيجة لوجود مركبات أكثر تعقيدا من المركبات المسببة للطعم الحامض والمالح.

وتظهر مشاكل الطعم و الرائحة في المياه السطحية أكثر منها في المياه الجوفية خاصة في المناطق الحارة ، وذلك بسبب تعرض المياه السطحية للتغيرات البيولوجية و الكيماوية أكثر مما تتعرض له المياه الجوفية ؛ إذ تعد المواد العضوية التي تضاف مباشرة إلى المياه السطحية كأوراق النباتات و مياه السيول و ما تحمله من مخلفات و مواد عضوية متحللة إلى جانب مياه الصرف الصناعي و الزراعي والصحي ...، كل هذه المواد الملوثة التي ينتج عنها المركبات الكيميائية المسئولة عن توليد الطعم و الرائحة في المياه بفعل العمليات البيولوجية التي تقوم بها البكتيريا و الفطريات[1] .

ثالثا:المياه المستساغة شرط لتحقيق الحق في الأمن المائي:

هناك علاقة بين نوعية المياه و الكمية الكافية منها، حيث يتأثر مدى كفاية المياه بمدى نوعيتها فكلما كانت نوعية المياه صالحة كلما زادت الكمية و العكس صحيح،و نوعية المياه لا تتحدد فقط بمدى استساغتها بل هناك عنصر آخر هو مدى كون هذه المياه آمنة[2].

وعلى الرغم من كون غياب شروط الاستساغة يدخل ضمن عدم مأمونية المياه إلا أن كل عنصر منهما يحمل قيمة خاصة تتطلب إبرازها بشكل منفصل ، فالحق في الأمن المائي مثل باقي حقوق الإنسان. هو مجموعة من الحقوق المتكاملة والمترابطة و التي يستلزم أحدها الآخر حتى نصل في النهاية إلى تحقيق الحق في الأمن المائي، هذا الحق الذي يصعب التفريق بين شروطه و أسسه من أجل تحقيق ليس فقط شروط البقاء على قيد الحياة و إنما استدامة الحياة و نوعيتها .

إن أي تغيير يلحق الصفات الطبيعية للماء بأن يصبح ذو لون ورائحة وطعم لوجود مواد غريبة فيه يؤثر على نوعية الماء وقد يجعله غير صالح للشرب و الأكثر غير صالح حتى لتلبية الاحتياجات

[1] كامل مهدي التميمي ،**'مبادئ التلوث البيئي'** ، الأهلية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2004، ص 60.

[2] محمد السيد عامر، تقديم علي ليلة، **'المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية'**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص 184.

الأخرى اللازمة لحياة الإنسان.فإذا كانت هذه المياه هي المصدر الوحيد للفرد فإن هذا يهدد حياته و بقائه بشكل كبير لأن انعدام الماء الصالح للشرب يؤدي إلى الإصابة بالجفاف مما يؤثر على صح ته ويعرض حياته للخطر وقد يصل الأمر إلى الموت. أي أنه غير آمن ،و يهدد حقوق الإنسان الأخرى ،كالحق في الصحة والحياة كما أشير له سابقا. و في النهاية تهديد الحق في الأمن المائي والأمن الإنساني ككل . فالمياه يجب أن تكون مستساغة و آمنة لتكون على درجة من المأمونية.

الفرع الثاني: إمكانية الوصول إلى المياه الآمنة.

تعد نوعية المياه أحد المعايير الهامة المرتبطة بكافة جوانب النظم البيئية و حياة الإنسان كالصحة والغذاء و الأنشطة الاقتصادية و الصناعية ، إلى جانب سلامة النظام البيئي و التنوع الحيوي هذا من جهة، و من جهة أخرى ترتبط نوعية المياه بمستوى الثروة و الرفاهية و الفقر والتعليم لدى الأفراد .ولا تعد كمية المياه المؤشر المرجعي الوحيد على التمتع بالحق في الأمن المائي .

فجودة المياه تعد أيضا مؤشرا من مؤشرات هذا الحق ؛ فقد يحصل الأفراد على كمية المياه الكافية من أقرب مصدر كالمصارف والقنوات و مجاري المياه والتي غالبا ما تكون ملوثة و يترتب عنها الإصابة بالأمراض الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة .وتتأثر جودة المياه بالعيد من التهديدات نتيجة التلوث الصناعي والزراعي أو الصرف الصحي و استنزاف الموارد المائية العذبة التي هي أصلا شحيحة ، إضافة إلى التزايد الكبير في عدد السكان وعليه زيادة الطلب على قاعدة ثابتة من الموارد المائية تؤدي إلى سوء نوعية المياه، إلى جانب تغير المناخ و ندرة الموارد المائية العذبة .

كل هذه المتغيرات وغيرها تؤثر على جودة المياه و على مأمونيتها للاستعمال الإنساني ، إن تلوث المياه يعتبر أبرز متغير يؤثر على مدى مأمونية المياه ؛ فعادة ما تعود المياه إلى النظام الهيدرولوجي بعد استخدامها[1].

و إذا لم تتم معالجتها فإنها تؤثر سلبا على البيئة و على الإنسان بالنتيجة، فالتلوث يعد أهم الأسباب التي تقف وراء سوء الظروف المعيشية و تدهور الصحة .و تزايد المشاكل الصحية و التدهور الشديد و السريع للنظم الإيكولوجية للمياه العذبة[1].

[1] عبد الله الجمعان ، **"الفساد والبيروقراطية عائقان يكلفان قطاع المياه ملايين الدولارات و يمنعان تطوير خدماته "الشرق الأوسط"** ، اليونسكو، تنشر ملامح تقرير الأمم المتحدة عن تنمية الموارد المائية في العالم .

Htpp://Www.Asharqalawsat.Com /Details .Asp? Section=100218-Article=36702-24k

وتفيد الإحصاءات أن واحدا من خمسة أشخاص يعيشون في الدول النامية أي ما يقدر ب 1,1 مليار نسمة لا يحصلون على المياه النظيفة إلى جانب 2,6 مليار شخص ليس لديهم صرف صحي مناسب[2]. و الماء الآمن هو الماء النقي في جميع الأوقات ، ويجب أن يكون خاليا من المواد العالقة ، لا لون ولا طعم ولا رائحة له، خاليا من جميع الميكروبات الممرضة و لا يحتوي على مواد ذائبة عضوية قد تجعله ضارا بالصحة كاختلاطه بمخلفات الإنسان أو الحيوان أو المركبات الكيميائية[3].

وعليه تعتبر المياه غير آمنة كلما تغير تركيب عناصرها أو حالتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إما بسبب نشاط الإنسان أو تغير المناخ أو غيرها بحيث تصبح هذه المياه غير صالحة للاستخدام البشري بمختلف احتياجاته ، أي كل تغير في خصائص المياه كمورد مائي كالتغيرات العضوية والفيزيائية و البيولوجية البكتيرية و الإشعاعية و ما شابه ذلك .

فأي تغير يحدث للمياه ينجم عنه ضرر أو يحتمل أن يحدث ضررا بالصحة و حياة الإنسان يعتبر تغيرا في نوعية المياه و بالتالي تصبح غير آمنة و لا يمكن استخدامها بعد ذلك [4] نتيجة لحصول تلف أو فساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الأيكلوجي بصورة أو بأخرى مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي بل و تصبح ضارة و مؤذية عند استعمالها.[5]

وحسبما جاء في دلائل جودة مياه الشرب الصادر عن منظمة الصحة العالمية" أن المياه المأمونة هي التي لا تنطوي على أية مخاطر كبيرة على الصحة نتيجة استهلاكها مدى الحياة و ذلك عن طريق التحكم في مكونات الماء المنطوية على المخاطر"[6].

من خلال استراتيجيات لإدارة هذه المخاطر ،و التي تشمل وضع معايير وطنية و إقليمية للحد الأدنى المعقول من متطلبات المياه الآمنة . بناءا على متغيرات بيئية و اجتماعية و اقتصادية و ثقافية و محلية أو وطنية ، وتختلف طبيعة وشكل هذه المعايير باختلاف البلدان و الأقاليم[7].

---

[1] عبد الله الجمعان، المرجع السابق.

[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام2006، المرجع السابق، ص 33.

[3] عبد المنعم بلبع ، السيد خليل عطا ، **'الماء مآزق و مواجهات'** ،الإسكندرية ،الناشر منشأة المعارف ، الطبعة الثانية، 1997، ص 82.

[4] نفس المرجع،ص82.

[5] زكي زكي حسن زيدان،**'الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام'**،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى، 2002،ص 17.

[6] منظمة الصحة العالمية، **'دلائل جودة مياه الشرب'**، المجلد01، جنيف ،منظمة الصحة العالمية ،الطبعة الثالثة ، 2004، ص 01.
Htpp://Www/Who.Int/Entity/Water_Sanitation_Health/Dwq/Gawq3ar_Prelim_1_2pdf

[7] منظمة الصحة العالمية، 'دلائل جودة مياه الشرب'، المرجع السابق، ص01- 02.

في الماضي كان استعذاب المياه هو الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من التعرف على مدى صلاحية ،و أمن تلك المياه ، أما الآن و نتيجة للتقدم التكنولوجي، أصبح يمكن تحديد العناصر و المواصفات التي يجب توافرها حتى لا تسبب أضرارا صحية للإنسان ،خاصة بعد زيادة التوسع المدني الكبير و زيادة تلوث المياه بالعديد من الملوثات التي لم يعرفها الإنسان من قبل.

و كما تختلف كمية المياه الكافية باختلاف الحاجات و الظروف، أيضا هناك تفاوت لجودة المياه عبر مختلف أنحاء العالم، و تختلف نوعية المياه المستخدمة في الاستهلاك الآدمي عن تلك المستخدمة في الأغراض الزراعية أو الصناعية و غيرها من استخدامات المياه، فلكل حاجة مجموعة من المعايير التي يجب مراعاتها، ولذلك فإن نوعية المياه لها مفهوم واسع تبعا للخصائص الفيزيائية والبيولوجية للمياه اللازمة لتعزيز استعمالها المستمر حسب الاستخدامات المطلوبة. [1]

وفيما يلي سنحاول على سبيل المثال التعرف على معايير صلاحية المياه للشرب و للري ، من خلال جدول يوضح المواصفات العالمية لمياه الشرب، و جدول آخر يوضح المواصفات الصحية لها حسب المعايير التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية ،هذه المعايير إذا ما تم التقيد بها بشكل سليم فسيتم ضمان أمان و صلاحية مياه الشرب،و الجدول الأخير يبين معايير درجة صحة المياه للري وفقا لمنظمة الأغذية والزراعة .

1 -المياه الآمنة للشرب:

يجب أن يكون الماء نقيا و آمنا في حدود معقولة ،و إلا تسبب في أضرار صحية لمن يستعمله، فعدم توفر نوعية آمنة من المياه يؤدي إلى حدوث الكثير من حالات الوفاة خاصة لدى الأطفال. و تقدر ب 10 ملايين حالة كل عام [2] نتيجة الإصابة بأمراض مثل الإسهال و الكوليرا . الزحار، التيفوئيد، التهاب الكبد ، شلل الأطفال ، الرمد الحبيبي ... الخ، إذ يموت أكثر من مليون شخص كل عام بسبب الملاريا فقط[3] ، وتعد المياه النظيفة الوقاية الأكثر قوة للحد من انتشار الأمراض ووفيات الأطفال.

و تكون المياه نقية و صالحة للشرب بأن تكون خالية من المكروبات و الفطريات و المواد الكيميائية و الفيزيائية و الإشعاعية التي تهدد حياة الإنسان وصحته، كما يجب أن تكون مقبولة من حيث

[1] نفس المرجع ، ص 14.
[2] عقد الماء من أجل الحياة، المرجع السابق، ص 11.
[3] عقد الماء من أجل الحياة، المرجع السابق، ص 11.

اللون و الرائحة و الطعم [1]؛ أي مستساغة كما سبق شرحه في الفرع الأول من هذا المطلب ،مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية حول معايير نوعية المياه.

الحد الأعلى المسموح به للعناصر و المركبات المعدنية			
المادة	ملجم/لتر	المادة	ملجم/ لتر
الحديد	1,3	الخارصين	5,0
المنغنيز	0,1	الألمنيوم	0,2
الصوديوم	200,0	السيانيد	0،1
كربونات الكالسيوم	500,0	الزرنيخ	0,50
الكبريتات	400,0	الكاديوم	0,005
الكلوريدات	250,0	الكروم	0,05
	44,3		0,05
	1,0		0,001
الحد الأعلى للمواصفات الأخرى			
المواد الصلبة الذائبة		1000ملجم/ لتر	
اللون		15 وحدة لون	
الشفافية		5 وحدة قياس تعكير	
الطعم		مستساغة	
الرائحة		مقبولة	
بكتيريا faecal coliforms		صفر في كل 100مل	
بكتيريا coliform		3 في كل 100مل	

الجدول الأول: معايير منظمة الصحة العالمية لمياه الشرب[2]

المواد السامة، و المواد التي حدد لها أعلى تركيز مسموح به			
المادة	أعلى تركيزمسموح به (ملجم/لتر)	المادة	أعلى تركيزمسموح به (ملجم/لتر)
رصاص	0,05	سيانيد	0,01
سيلينيوم	0,01	كادميوم	0,01
زرنيخ	0,5	زئبق	0,001

[1] الحق في مياه الشرب، المرجع السابق، ص13.
[2] محمد مدحت مصطفى، المرجع السابق، ص 341.

الحدود المقترحة لدرجة تركيز الفلوريدات في الماء تبعا لدرجة حرارة الجو		
حرارة الجو بالدرجات المئوية	الحد الأدنى للفلور (ملجم/لتر)	الحد الأعلى للفلور (ملجم/لتر)
12,0–10,0	0,9	1,7
14,6–12,1	0,8	1,5
17,6–14,7	0,8	1,3
21,4–17,7	0,7	1,2
26,2–21,5	0,7	1,0
32,4–26,3	0,6	0,7

الجدول الثاني: المعايير العالمية لمياه الشرب [1]

2 -المياه الآمنة للري (الزراعة):

لطالما كان الاهتمام ينصب على مدى صلاحية المياه و مأمونيتها مرتبطا بمياه الشرب ، أما الاستخدامات الأخرى كالري فتكون بمياه الأنهار أو المياه الجوفية مباشرة دون إعارة أي الاهتمام لمدى صلاحيتها للري .لكن الآن و بعد انتشار التلوث بمختلف أنواعه أصبح من الضروري اعتماد معايير لتحديد المواصفات المطلوبة لمياه الري ،خاصة بعدما أصبح يعاد استعمال مياه الصرف الصحي أو الزراعي بعد تدويرها. [2]

وفيما يلي جدول يوضح المعايير اللازم توافرها في المياه كي تكون آمنة للري، و هي المعايير المحددة من قبل منظمة الأغذية والزراعة.

درجة صلاحية الماء للري	مواد صلبة ملجم/لتر	كمية الكلوريدات ملجم/ لتر	كمية الكبريتات ملجم/ لتر	كمية البورون ملجم/ سنة
مناسبة	500	150	200	0,5
مقبولة	1500–500	350–150	480–200	1,0–0,5
غير مناسبة	أكثر من 1500	لأكثر من 350	أكثر من 480	أكثر من 1,0

[1] محمد مدحت مصطفى، المرجع السابق، ص 340.

[2] LAKHDAR ZELLA,'**L'EAU Pénurie Ou Incurie'**, ALGER, Office Des Publication Universitaires, 2007, Pp48-51.

الجدول: درجة صلاحية المياه للري وفقا لمؤشرات منظمة الأغذية و الزراعة.[1]

ملاحظة : لقد ارتأينا فيما سبق التركيز على إبراز المعايير الواجب توافرها في مياه الشرب والري حتى تكون آمنة ، وذلك باعتبار الشرب و الري أكثر الحجات استغلالا للمياه و أكثرها تأثيرا على حياة الإنسان ،غير أن ذلك لا يعني أن باقي الاحتياجات لا يتطلب توافر مواصفات و معايير الأمان ، لكن صعوبة الإلمام تتطلب التركيز على بعض الأمثلة للتوضيح و البيان.

إن سوء نوعية المياه يجعلها غير آمنة ، مما يؤثر على حياة وكرامة الإنسان ، حيث يعاني ما يقرب من نصف سكان العالم من الأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي، كالإسهال و دودة غينيا و تراخوما و والملهارسيا ، خاصة في الأحياء الفقيرة و المناطق الريفية ، فعلى سبيل المثال مرض تراخوما trachomaالمرتبط بالمياه والفقر المسبب للعمى والذي ينتشر بواسطة ذبابة "موسكاسورين"، التي يعد أفضل وسط لتكاثرها غائط الإنسان و هي تسبب العمى ؛ إذ يوجد 02 مليون حالة عمى جديدة سنويا بسبب اختباء هذه الذبابة في أعين الأشخاص خاصة الأطفال فهناك 150حالة إصابة متكررة[2] .

وفي باكستان تهدد المياه غير النظيفة الصحة العامة . ففي عام 2006 اكتسحت موجات هائلة من الأمراض الوبائية المرتبطة بالمياه عددا من المدن، كفيصل أباد و كاراتشي و لاهور بيشاور[3].

نتيجة لتسرب مياه المجاري و النفايات الصناعية إلى مياه الشرب من خلال الأنابيب التالفة [4]، إلى جانب تأثير نوعية المياه الآمنة على مستوى الصحة ، فهي أيضا تحفظ كرامة الإنسان خاصة النساء و ذلك بتلبية حاجاتهم الخاصة كالنظافة الشخصية و الصرف الصحي.

إن المياه الآمنة تساعد على دعم التقدم في عملية التعليم ؛ و ذلك بالحد من الغياب الناتج عن الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق المياه غير الآمنة. فهناك 150 مليون طفل في سن الدراسة مصابين بالدود المعوي ،وهم الأكثر تغيبا بمقدار الضعف مقارنة بالأطفال غير المصابين ،إضافة إلى

[1] محمد مدحت مصطفى، المرجع السابق، ص 338.
[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 45.
[3] نفس المرجع ، ص 40.
[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 40.

أن الأطفال المصابين يكون أداؤهم أقل كفاءة لضعف ذاكرتهم و فقد مهارات حل المشكلات و تشتت الانتباه[1] .

كما أن المياه الآمنة تساعد على الخروج من حالة الفقر و توفير فرص العمل ؛ إذ يتسبب مرض التراخوما الذي يؤدي إلى العمى إلى زيادة عدد الفقراء بسبب فقد القدرة على العمل ، أين يصبح الشخص عالة على العائلة. و الحد من الإصابة بالإسهال فقط يوفر ما يصل إلى 3,2 مليار يوم عمل للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 59 عاما،إلى جانب تحسن معدل الإنتاج بسبب تحسن المستوى الصحي،مما يحسن من النمو الاقتصادي و زيادة دخل الأسرة،و بالتالي الحد من مستوى الفقر.

وعليه فإن توفر المياه الآمنة ينعكس على البقاء على قيد الحياة و استمراريتها نحو الأفضل ؛ أي نوعية الحياة من خلال تمكين الأفراد من مياه آمنة تحقق لهم مستوى حياة كريمة– بالحد من البطالة و الفوارق الاجتماعية و تحقيق النمو الاقتصادي و التقليص من حدة الفقر و تعميم الرفاه الاجتماعي ،وحياة طويلة خالية من الأمراض المرتبطة بالمياه ،من خلال الحد من مخاطر تدهور نوعية المياه التي تنجم عن البيئة أو بفعل الإنسان ، و خلق و تعزيز فرص الأجيال القادمة خاصة في الخدمات الصحية و التعليمية .

وكما تؤثر نوعية المياه الآمنة على مختلف جوانب الحياة ، فإنها تتأثر هي الأخرى بمجموعة من المتغيرات و العوامل تتمثل بشكل عام في مستوى التلوث الناتج عن الطبيعة أو بفعل الإنسان.

فأما التلوث الناتج عن الطبيعة فإنه يؤدي إلى الإصابة بالعديد من الأمراض المزمنة بسبب الكميات غير الآمنة من بعض العناصر الكيميائية الطبيعية أو المعادن ، و أخطر هذه العناصر الزرنيخ الذي يتواجد بكميات كبيرو في المياه الجوفية بالأرجنتين و تشيلي و بنغلادش و الصين و الهند والمكسيك و تايلاند و الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن هذه الأمراض سرطان الجلد و المثانة و الكلى ،و حدوث تغيرات في لون الجلد وتكون طبقة جلدية سميكة وخشنة[2] .

أما التلوث الذي يكون بفعل الإنسان كالتلوث الزراعي والصناعي و الصرف الصحي؛ إذ يعد الصرف الصناعي المحمل بالمخلفات الصناعية من أخطر مصادر تلوث المياه ،نظرا لما تحمله من

[1] نفس المرجع ، ص 45.
[2] باتر محمد وردم، العولمة و مستقبل الأرض، المرجع السابق، ص302.

مركبات كيميائية صلبة وذائبة خطيرة على صحة الإنسان ، هذا إلى جانب مياه الصرف الزراعي الملوثة بالكيمياويات الزراعية و بقايا الأسمدة و المخصبات الزراعية و مبيدات الحشرات و القوارض و الأعشاب[1] . ففي تقرير للمعهد الفرنسي للبيئة (IFEN) في أورليان نشر في 18 فبراير 2003 ،ورد فيه أن الأنهار و المياه الجوفية مستمرة في تلوثها على نطاق واس ع بالمبيدات الزراعية ،حيث أن 05% فقط مما يستخرج من مياه الأنهار هي مياه آمنة للاستعمال دون معالجة و 40%ملوثة بالمبيدات هي مياه ذات نوعية متوسطة أو سيئة تتطلب معالجة خاصة ليمكن استعمالها[2] .

كما تم اكتشاف مالا يقل عن 148صنفا من المبيدات المختلفة في المياه السطحية من أصل 320 يجري البحث عنها و 62 في المياه الباطنية من أصل 292 جرى البحث عنها أيضا[3]،ومنها مادة التريازين المحظورة في فرنسا و التي تتطلب العديد من السنوات لإزالتها من البيئة . و تتمثل الأخطار المرتبطة بتلوث المياه بالمبيدات ، في تعريض الإنسان إلى الإصابة بأنواع مختلفة من السرطانات و الاضطرابات في التناسل و في النظام الخاص بالغدد الصماء[4].

كما أن وجود نسب مرتفعة من النترات في مياه الشرب الناتج عن استخدام السماد يؤدي إلى الإصابة بمرض المتهيمو جلوبينيمي[5].

الذي يؤدي إلى إضعاف قدرة الدم على نقل الأكسجين إلى أجزاء الجسم ، وغالبا ما يصيب هذا المرض الأفراد الذين يعيشون في الريف و يشربون من الآبار ، خاصة وأنه حتى غلي الماء لا يقلل من نسبة النترات، وعليه لا علاج لهذه المشكلة سوى توفير المياه من مصادر مركزية[6] .

وفي غزة يتم ضخ مياه الصرف الصحي للمستوطنين الإسرائيليين في وادي سلقا ووادي غزة وقيعان السيول الأخرى ،والتي تتسرب إلى البحر الأبيض المتوسط و باطن الأرض [7] ملوثة بذلك مخزون المياه الجوفية و محولة إياها إي مياه غير آمنة ، حيث يترتب على إلقاء مياه الصرف الصحي في

---

[1] مصطفى محمود سليمان، المرجع السابق، ص 368.

[2] محمد العربي بوقرة ، ترجمة غازي بزو ، **'معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية'** ، سلسلة عالمية من أجل عولمة بديلة، دار الفارابي ، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 254.

[3] نفس المرجع ، ص 254.

[4] نفس المرجع ، ص 255.

[5] باتر محمد علي وردم ، العولمة و مستقبل الأرض، نفس المرجع ، ص 302.

[6] باتر محمد علي وردم ، العولمة و مستقبل الأرض، المرجع السابق ، ص 302.

[7] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، المرجع السابق، ص 188.

المجاري المائية الطبيعية كالأنهار والبحيرات ،إفساد هذه المياه وتصبح غير آمنة على حياة مختلف الكائنات الحية ؛لأن مياه الصرف الصحي تحمل الكثير من المواد الضارة مثلها مثل مياه الصرف الصناعي و الصرف الزراعي[1] .

و كلما زاد عدد السكان كلما زاد التلوث ، ففي كل من أرمينيا و أذربيجان و جورجيا برزت مشكلة تلوث حوض كورا أراكس الذي يدعم 6,2 مليون نسمة في التجمعات ذات الكثافة السكانية العالية ،في المناطق الصناعية وفي منطقة جنوب القوقاز [2] ،كما ترتبط نوعية المياه الآمنة بالغنى و الفقر ، ففي البلدان الغنية تتوفر المياه النظيفة بمجرد فتح الصنبور ،و أيضا توفر مرافق الصرف الصحي الذي يفي بمعايير الخصوصية و السلامة الصحية .

حيث الأطفال لا يموتون لعدم وجود كوب ماء نظيف ، و لا تمنع الفتيات من الذهاب إلى المدارس من أجل جلب المياه، و لا يمرضون بسبب الأمراض المعدية المنقولة عن طريق المياه . ففي المدن الغنية كلندن و باريس و نيويورك تمكنت منذ ما يزيد عن 100عام من الحد من الوفيات بتنقية المياه و توسيع نطاق الصرف الصحي ، بعدما كانت تلك المدن مراكز لانتشار الأمراض المعدية كالإسهال و الدوسيطاريا و حمى التيفوئيد ، و كانت معدلات وفيات الأطفال مرتفعة بنفس النسبة التي هي عليها حاليا في معظم بلدان إفريقيا جنوب الصحراء[3].

كما يرتبط الغنى والفقر أيضا بمدى تمتع الأشخاص بوجود مرافق و هياكل لتوفير المياه النظيفة ، و يختلف الأمر أيضا بين سكان الريف و المدينة بهذا الخصوص ، ففي المناطق الريفية جنوب الصحراء يتشارك ملايين الأشخاص مصادر المياه المنزلية مع الحيوانات ، أو يعتمدون على آبار غير محمية[4].

وفي الصومال تعتبر الملاريا من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الرضع و الأطفال ؛إذ كان هناك أكثر من 30.000إصابة عام 2003[5]، وفي باكستان سجلت معدلات تغطية المياه المحسنة في المناطق الحضرية أكثر من 90% ،ورغم ذلك نصف عدد سكان مدينة لاهور و كاراتشي الذين يعيشون

[1] يسرى دعيبس ،**' تلوث البيئة وتحديات البقاء ، رؤية أنثروبولوجية'** ، علم الإنسان وقضايا المجتمع ، الكتاب الخامس عشر،1999 ، ص 89.
[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 214.
[3] نفس المرجع ، ص 05.
[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 33.
[5] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، المرجع السابق، ص 187.

في المناطق الفقيرة يعتمدون على المياه الجوفية و مياه القنوات ، وبسبب عدم ترشيح 40% من إمدادات المياه و عدم معالجة ما يصل إلى 60%من النفايات السائلة يترتب عته انتشار الأمراض الوبائية المنقولة بالمياه .

ففي لاهور ليس هناك سوى 03 مصانع لمعالجة المياه المستعملة كيميائيا ،و لا توجد وحدة لمعالجة مياه المجاري .وفي مدينة كاراتشي لا توجد وحدات لمعالجة النفايات السائلة إلى جانب تدهور وضعية المجاري المائية و عدم توفر مرافق لمعالجة مياه الصرف الصحي[1].

كما يرتبط الغنى والفقر بتحديد مصدر الحصول على المياه الآمنة ، فالتوصيلات الموجودة داخل المنازل و الأنابيب الرأسية و المضخات و الآبار المحمية تعتبر مصادر للمياه الآمنة ، أما المياه التي يحصل عليها من الأنهار والبحيرات و البئر غير المحمية [2] تعتبر مصادر غير آمنة ،فالتكنولوجيا هي التي تعمل على تحديد ذلك ،و بالطبع للمناطق الغنية الأفضلية في التمتع بالمياه الآمنة أكثر من المناطق الفقيرة التي غالبا ما يحصل أفرادها على المياه من مصادر غير آمنة، نتيجة لما تتعرض له من تلوث و عدم خضوعها للمعالجة قبل الاستعمال ،و يزيد من سوء الوضع عدم وجود صرف صحي.

و يؤثر تغير المناخ – خاصة ارتفاع درجات الحرارة و التغيرات في الأنماط الهيدرولوجية كالجفاف و الفيضانات– في نوعية المياه و يزيد في تلوثها بالرواسب و المغذيات و الكربون العضوي المنحل ، والعوامل الممرضة و المبيدات الحشرية و الأملاح ، وكذلك التلوث الحراري ،كما أنه من المتوقع أن يؤدي ارتفاع منسوب مياه البحر إلى توسيع المناطق التي تزداد فيها ملوحة المياه الجوفية و مصبات الأنهار ، وعليه فإن ذلك يؤثر على وفرة المياه العذبة للبشر و النظم البيئية في المناطق الساحلية.

و تبقى المعلومات عن تغير المياه و تأثيراته على المياه خاصة نوعيتها غير كافية. و يعتبر عدد السكان من المتغيرات المؤثرة على نوعية المياه؛ فكلما زاد عدد السكان كلما زاد التلوث و تدنت وتدهورت نوعية المياه بسبب التأثيرات الكبيرة على مختلف جوانب الحياة ، الاجتماعية و الصحية و الاقتصادية، مما يزيد من معدل التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان وتنوعها.

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، نفس المرجع ، ص 40.
[2] نفس المرجع ، ص 80 -81.

و بالتالي تردي نوعية الحياة بحيث يصبح الماء غير آمن و يؤثر على حياة و صحة الإنسان، إذ تتأثر النوعية الكافية من المياه بعدد السكان ،و التي تعد أساسية لضمان وجود بيئة سليمة و لضمان صحة الإنسان و احتياجاته الأساسية، خاصة في البلدان النامية التي تشهد توسعا عمرانيا سريعا و التي تعاني من نقص مرافق معالجة مياه الصرف الصحي ، و هو ما يؤدي إلى تلوث مياه الشرب و بذلك تصبح سببا رئيسيا للمرض و الذي يعود بآثاره السلبية على زيادة نسبة الفقر والأمية[1].

خلاصة القول أن نوعية المياه الآمنة تتأثر بعدة متغيرات ،كما أن نوعية المياه تختلف باختلاف مجالات استخدامها ؛ فنوعية المياه اللازمة للشرب ليست بالضرورة نفسها للري الذي يتحمل نوعية مياه أدنى إلى حد معين ، فنوعية المياه الآمنة مثلها مثل كمية المياه الكافية تخضع لعدة متغيرات كما يظهر في الشكل التالي :

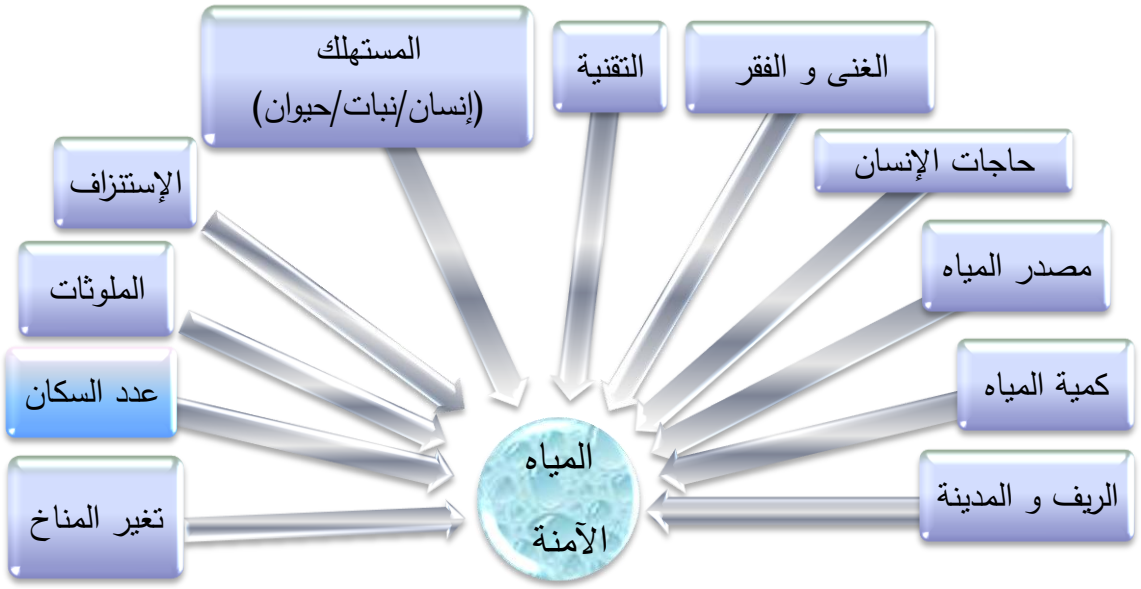

المصدر: إعداد شخصي

و في الشكل التالي بيان للعلاقة المعاكسة ؛ أي تأثير نوعية المياه غير الآمنة على مختلف مجالات حياة الإنسان .

[1] Dante A. CAPONERA,**'les Principes Du Droit Et De L'administration Des Eaux,'** Droit Interne Et Droit International, Paris ,2e Edition, 2009. P23.

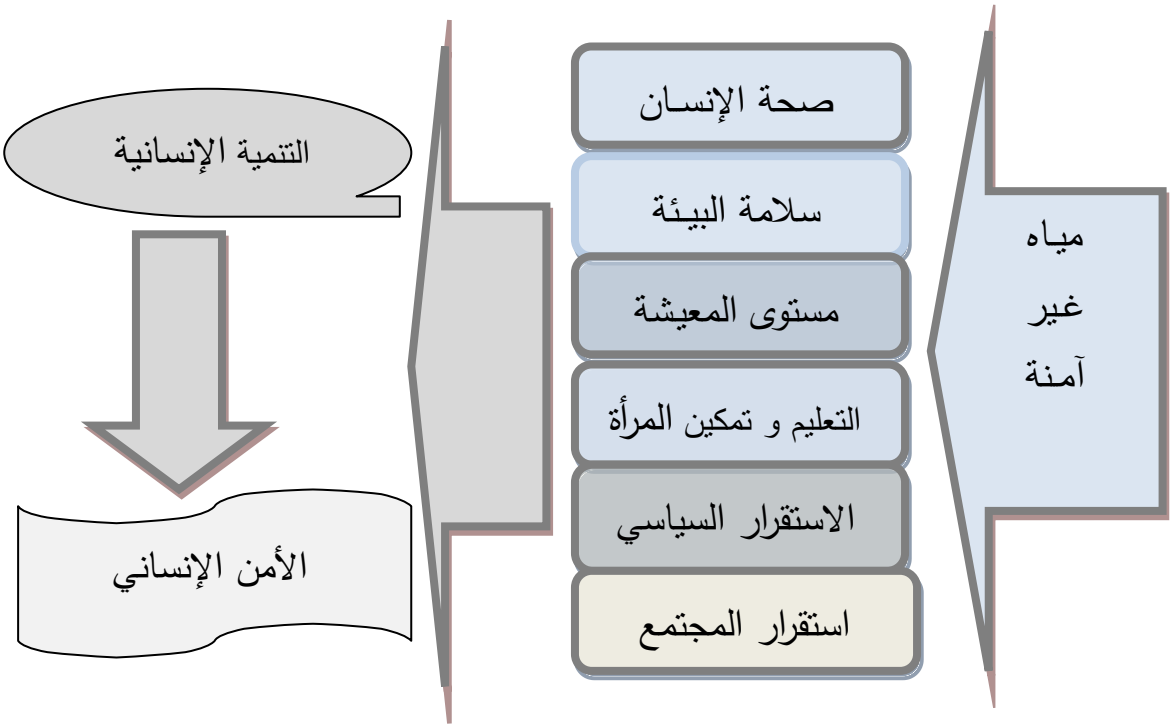

المصدر: إعداد شخصي

إن نوعية المياه تتدني على نطاق مختلف بدول العالم بسبب الأنشطة البشرية أساسا و النمو السكاني المتزايد و التوسع العمراني المتسارع والصرف الصناعي و الزراعي و مجاري المياه و ما تحويه من عوامل مرضية و مواد كيميائية سامة إلى جانب تغير المناخ ، كل هذا إضافة إلى نقص المعطيات و البيانات الخاصة بنوعية المياه .

المطلب الثالث:إمكانية الوصول إلى المياه والحصول على المعلومات وعدم التمييز :

لا يقتصر الأمر على وجود أزمة في كمية ونوعية المياه فقط، بل وأيضا في ضعف الوصول للخدمات المائية الرئيسية المطلوبة، لعدم يسر كلفتها ووسيلة الوصول إليها أو لوجود تميز بين الناس في التمتع بهذا الحق خاصة الفقراء و النساء.فمن حق كل فرد الحصو ل على المياه الكافية والآمنة، بما في ذلك إمكانية تحمل تكاليفها دون أي تفرقة أو تمييز.فالتمتع بالحق في الأمن المائي يعني إنشاء بيئة تمكينية للأفراد للوصول إلى المياه من الناحية المادية والاقتصادية ،وكذلك الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمياه وعدم التميز بين الأفراد.

حسبما جاء في التعليق رقم 15–2002 الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إمكانية الوصول إلى الما ء تعني أن المياه ومرافقها وخدماتها يجب أن تكون في متناول الجميع دون تميز. وتقوم على أربعة أبعاد: إمكانية الوصول المادي و إمكانية الوصول الاقتصادي و إمكانية الوصول إلى المعلومات وعدم التمييز بين الأفراد. وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال الفرعين التالين حيث سيتناول كل فرع بعدين من هذه الأبعاد الأربعة.

الفرع الأول: إمكانية الوصول المادي والاقتصادي للمياه:

يعتبر الوصول إلى مصدر مياه مستديم وآمن وصالح حقا إنسانيا أساسيا يمكن التمتع به من خلال إمكانية الوصول إليه ماديا. كما يجب أن تكون المياه ميسورة التكلفة للوفاء بكافة احتياجات الإنسان الشخصية والمنزلية والصحية والصناعة والزراعة.ولا ننسى البيئة وغيرها [1].ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى عنصرين أساسيين:الأول إمكانية الوصول المادي للحق في الأمن المائي، والثاني إمكانية الوصول الاقتصادي للحق في الأمن المائي.

أولا: إمكانية الوصول المادي للمياه:

يجب أن يكون الماء ومرافقه وخدماته المناسبة في المتناول المادي والمأمون لجميع الأفراد،ويجب أن يكون بالإمكان الوصول إلى الماء الكافي والمأمون والمقبول ضمن كل أسرة معيشة ومؤسسة تربوية ومحل عمل، أو في منطقة مجاورة لها مباشرة ،ويجب أن تكون جميع المرافق وخدمات المياه ذات نوعية وكافية ومناسبة ثقافيا ،وأن تراعي حاجات الجنسين ودورة الحياة ومتطلبات الخصوصية ،ويجب أن لا يتعرض أمن الأفراد للخطر أثناء الوصول إلى خدمات ومرافق المياه [2].

فحتى يتمكن الأفراد من الوصول إلى المياه لا بد من وجود بنية تحتية لخدمات المياه والقدرة على الوصول إليها ،فالقدم والاهتراء والضعف والتسرب تؤثر على إمكانية الوصول المادي للمياه في البلدان النامية ،ونتيجة لشبكات التوزيع الرديئة وقدمها تنقص كمية المياه التي يمكن الوصول إليها، مما يضطر الأطفال والنساء إلى القيام بعملية نقل وجلب المياه إلى المنازل، وهذا يعود بآثار سلبية على صحتهم وتعليمهم[3].ففي البيرو على سبيل المثال يحصل على المياه المنقولة بالأنابيب أغنى 20 % من

---

[1] الحق في مياه الشرب، المرجع السابق ص01- 16.

[2] The Right to Water, a Universal Human Right, Op Cit, P13.

[3] بول سيمون ، المرجع السابق، ص77.

الأسر. بينما يلجأ ثلثا أفقر 20 % من الأسر إلى شراء احتياجاتهم من المياه من البائعين أو عن طريق جمعها من مصادر غير محمية [1] . وهي وسائل غير آمنة و غير ميسرة للوصول إلى الماء مما يؤثر على مستوى تمتع الأفراد بالحق في الأمن المائي؛ فلا بد من وجود مصادر آمنة وميسرة للوصول إلى الماء .

ولهاذ يمكن القول بأنها تتمثل في المصادر المحسنة للمياه حسبما جاء في تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006 والتي تقوم على ثلاثة أبعاد الجودة والقرب والكمية، وتتمثل في التوصيلات الموجودة داخل المنازل والأنابيب الرأسية والمضخات والآبار المحمية[2].

وهناك مصادر مياه غير محسنة وهي غير آمنة وتتمثل في الحصول على المياه من البائعين وشاحنات المياه والمياه المجلوبة من الجداول والآبار غير المحمية.

ففي مدينة سيبويا بالفلبين هناك خمسة أنماط لاستخدام المياه بين الأسر التي لا تتصل بشيكه المياه الرئيسية؛ فالأسر التي تعيش في الأحياء الفقيرة في المدن والقرى الريفية قد تعتمد على مياه بئر محمية أو أنبوب رأسي لمدة من العام. غير أنها تضطر في موسم الجفاف إلى جلب المياه من الأنهار والجداول .وفي اندونيسيا وعلى الرغم من وجود قرابة 90 % من سكان الحضر [3] الذين يحصلون على مياه محسنة، لكن الاستقصاءات كشفت بأن 2 من كل 30 شخص في جاكرتا يستخدمون مصادر متعددة للمياه،بما في ذلك الآبار السطحية والعميقة المحمية منها وغير المحمية كالأنابيب الرأسية وهي مصدر محسن وبائعو المياه وهو مصدر غير محسن. و30% من الأسر في نواكشوط في موريتانيا و49 % في باماكو بمالي تقوم بجلب المياه من الأنابيب الرأسية بسبب عدم وجود مصدر خاص لنقل المياه بالأنابيب ،ونفس الوضع في أوجادوجو ببوركينا فاسو حيث تغطي خدمة المرافق 80 % من الأسر لا يتوفر لثلثيها سوى الأنابيب الرأسية[4].

حتى يتمكن الأفراد من الوصول المادي لصرف صحي محسن، لا بد من وجود مراحيض الحضر الأساسية وحتى مراحيض الحضر المحسنة ومرافق المراحيض الدافقة التي تستخدم المياه وخزانات

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص50.
[2] نفس المرجع ، ص80-81.
[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص81.
[4] نفس المرجع ، ص81-82.

الصرف الصحي والمجاري التقليدية أيضا [1].غير أنه هناك 2.6 مليار شخص يضطرون إلى قضاء حاجاتهم في الأكياس أو الدلاء أو الحقول أو القنوات الموجودة على جوانب الطريق، في حين يتمتع من يعيش في البلدان المتقدمة خاصة تلك التي يتم إمدادها باستمرارية بالمياه المنقولة بالأنابيب وتوفر الصنابير والمراحيض في أماكن متقاربة، يتم نقل الفضلات من خلال الأنابيب إلى شبكات المجاري ومرافق المعالجة [2] .

فإمكانية الوصول المادي إلى المياه تمكن الأفراد من الحصول على مصادر مياه آمنة وكافية تلبي كافة احتياجات الإنسان، فضلا على بقائه على قيد الحياة ؛حيث أن وجود مياه منقولة بالأنابيب إلى المنزل يقلل من حالات الإسهال ب 70 % غانا و 40 % بالفيتنام على سبيل المثال، كما تقلل المراحيض الدافقة من الخطر بنسبة تزيد عن 20 % في مالي وبنيكاراغوا ومصر [3] .

كما أن توفر المراحيض الدافقة يقلل من الإصابة بالأخطار بدرجة أكبر من مراحيض الحفر ،والوصول إلى مصدر مياه محسن داخل المنازل يقلل من الإصابة بالأخطار أكثر بكثير من الوصول إلى مصدر مياه خارج المنزل [4]؛ فللوصول المادي إلى المياه لا بد من وجود إمدادات مياه طويلة الأجل وأكثر كفاءة وعدالة.

ثانيا:إمكانية الوصول الاقتصادي للمياه.

الماء ضروري لحياة الإنسان ولجميع أشكال الحياة على سطح الأرض؛ فموارد المياه العذبة تعد جزءا من المشاع العالمي والموارد الجماعية ،وليست سلعة خاصة يمكن شراؤها وبيعها أو المتاجرة بها من أجل الربح،فالمياه يجب أن تكون في متناول كل فرد سواء كان غنيا أو فقيرا ،فهي حق أصيل لكل إنسان. وعليه ليس من المفترض اعتبار المياه سلعة ،و كان من الواجب تمكين كل فرد من الوصول إليه اقتصاديا[5].

[1] نفس المرجع ، ص82 .
[2] نفس المرجع ، ص112 .
[3] نفس المرجع ، ص44 .
[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص44
[5] Naser I.Faruqi, Asit K.Biswas &, Murad J.Bino. ، ترجمة حسام الإمام، المرجع السابق، ص 173

بمعنى أنه يجب أن يكون بإمكان الجميع تحمل نفقات الماء ومرافقه وخدماته، وتحمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة وكذا الرسوم المرتبطة بتأمين المياه، ويجب أن لا تمس هذه التكاليف والرسوم بإعمال باقي حقوق الإنسان الأخرى، إذ يجب على الدولة أن تقوم بتوفير المياه للمواطنين وأن تكون في متناول الجميع بأسعار معقولة ومريحة.[1]

تسعير المياه أو تثمينها ،كيف يمكن تنظيم هيكل التعريفة الجمركية لتلبية هدفي الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ؟

في الأسر الفقيرة غالبا ما يعيش 03 أجيال في منزل واحد، وعليه فاستهلاكهم للمياه أكبر من استهلاك عائلة غنية والتي غالبا ما تكون قليلة العدد، مما يدفع الأسر الفقيرة إلى دفع ثمن أغلى للمياه من الأسر الغنية.وعليه لا بد من وجود نظام تعريفة عادل بحيث يدفع كلا الأسرتين ثمن ما يستغلونه من مياه، وتبني التعريفة الاجتماعية يوفر حدا أدنى من المياه للأسر الفقيرة للوفاء باحتياجاتهم[2].

حيث يكون ثمن الماء مرتبط بكمية المياه المستهلكة، وهذا الوضع يستفيد منه أكثر الفقراء والذين يحصلون على المياه ذات النوعية الرديئة، أو اللذين يحصلون عليه ويدفعون أضعاف أسعار الماء المنقول بالأنابيب[3].

في كل من سلفادور ونيكاراغوا وجمايكا تخصص أفقر الأسر 10 % من دخلها لشراء المياه، في حين أنه في بريطانيا لا يجب أن تتجاوز النسبة 03 % وإلا اعتبر مشقة اقتصادية؛ فكلما زاد فقر الشخص زاد بالاطراد سعر المياه، فأصحاب المنازل المزودة بالمياه عن طريق الأنابيب من طرف السلطات المحلية يدفعون أقل الأسعار للحصول على المياه، على عكس الفقراء الذين يحصلون على المياه عن طريق شبكة من الوسطاء ؛من أصحاب الصهاريج وبائعي وموردي المياه، وكلما زاد عدد الوسطاء زاد ابتعاد الفقراء عن مصدر الماء الأصلي.

وعليه زاد السعر الذي يدفعونه للحصول على المياه وخدماته. يجب أن تكون في متناول الجميع ليمكن الحديث عن حق في الأمن المائي، بما في ذلك أكثر الفئات ضعفا وتهميشا؛حيث يعد الدافع وراء

[1] ميشال تودارو، ترجمة محمد حسن حسني ومحمود حامد محمود، **'التنمية الاقتصادية'**، الرياض، دار المريخ للنشر، 2006، ص 92-100.
[2] بول سيمون، المرجع السابق، ص151
[3] بول سيمون، المرجع السابق، ص151

اعتبار الماء حقا من حقوق الإنسان ،هو الحاجة إلى تأمين المياه للفقراء والمهمشين لتحسين حياتهم إن لم يكن للحفاظ عليها [1].

كما تؤثر الخصخصة في إمكانية الوصول إلى المياه والصرف الصحي ،عن طريق تحويل الحق في المياه إلى سلعة ،وذلك بادعاء أن موارد المياه العالمية يمكن أن تدار بكفاءة وتستهلك وفقا لمبادئ السوق التنافسية.غير أن ذلك لا يتماشى مع الاتجاه الذي يعتبر المياه حقا إنسانيا[2]؛ فالخصخصة كثيرا ما تؤدي إلى زيادة الأسعار ووضع الحكومات تحت ضغط المديونية من خلال سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الرامية إلى زيادة رسوم استهلاك المياه لجلب القطاع الخاص للاستثمار في خدمات المياه[3].

وكثيرا ما تتسبب الخصخصة في تسريح العمال وهذا له أثر سلبي مزدوج على المستهلكين والعمال ،من حيث مستوى خدمة المياه التي تكون غير كافية وذات نوعية رديئة للفئات الأساسية ،بما فيها المياه والصرف الصحي خاصة في البلدان النامية، حيث يكافح الفقراء يوميا للوصول إلى المياه المأمونة والميسورة التكلفة[4] .

هناك واحد من 05 أشخاص يعيشون في العالم النامي، أي ما يعادل 1.1 مليار نسمة يفتقرون إلى سبل الوصول إلى صرف صحي ملائم، وفي كثير من الدول الفقيرة لا يتمكن سوى 25 % فقط من الأسر الأكثر فقرا من الحصول على المياه من الأنابيب إلى منازلهم ،مقارنة بنسبة 85 % من الأسر الأكثر غنى [5] ،إلى جانب أن ما تدفعه الأسر الفقيرة يقدر بـ 10 أضعاف ما تدفعه الأسر الغنية ؛فارتفاع أسعار المياه يدفع الكثير من الأفراد إلى استخدام كميات أقل أو ذات نوعية رديئة نتيجة لانقطاع الخدمة أو تدهور نوعية المياه التي تشكل مخاطر صحية جسيمة لعدم قدرة الفقراء على دفع تكاليف المياه.

---

[1] كمال درويش، **'المياه النظيفة للفقراء واحد من حقوق الإنسان'**، مكتب الأهرام للبحث العلمي، الأمن المائي وصراع المياه، (02 في مجلد واحد)، الأهرام الإدارة العامة للتوزيع، 2006، ص33

[2] GUY Morissette ; Op Cit ; Pp108-109.

[3] محمود زنبوعة ،**'الأمن المائي العربي'** ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد23،العدد الأول ،2007، ص 193.

[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص22.

[5] نفس المرجع، ص22 .

هناك 02 من كل 03 أشخاص لا يستطيعون الوصول إلى المياه النظيفة يعيشون على أقل من دولار ين يوميا ،كما يعيش واحد من كل 03 أشخاص على أقل من دولار يوميا، وأكثر من 385 مليون يعيشون على أقل من دولار يوميا [1]. كما يحصل سكان المناطق مرتفعة الدخل في مدن آسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا جنوب الصحراء على مئات اللترات من المياه يوميا التي تصل إلى بيوتهم وبأسعار منخفضة عن طريق خدمة المرافق العامة، بينما يحصل سكان الأحياء الفقيرة في المناطق الريفية في نفس البلد على 20 لترا من المياه يوميا لتلبية كافة احتياجاتهم اليومية .[2]

إن توفير إمدادات المياه والصرف الصحي يجب أن تكون بالإمكان الوصول إليها من حيث ثمنها أو القدرة على تحمل تكلفتها ، لذلك يجب أن توفر إما مجانا أو بأسعار مدعومة إلى حد كبير لجميع الناس ،وخاصة من لا يملكون القدرة على تحمل تكلفتها ، فمن حق كل إنسان الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي بيسر وسهولة من الناحية المادية والاقتصادية على حد سواء .

الفرع الثي:إمكانية الحصول على المعلومات وعدم التميز:

التمتع بالحق في الأمن المائي لا يتأسس فقط على إمكانية الوصول المادي والاقتصادي، ولكن أيضا في القدرة على الحصول على المعلومات حول المياه التي تمكن الأفراد من المعرفة والمشاركة والمنافسة في قضايا المياه، إلى جانب عدم التميز بين الأفراد في التمتع بهذا الحق مهما كان نوعه ،باعتبار أن الحق المائي حقا من حقوق الإنسان. فمن حق أي إنسان دون تحديد الإنسان بصفة مطلقة التمتع والمطالبة بهذا الحق، وهذا ما سنتطرق إليه في العنصرين القادمين من هذا الفرع حيث سيتناول العنصر الأول :إمكانية حصول الأفراد على المعلومات، وفي العنصر الثاني: عدم التميز بين الأفراد في التمتع بالحق في الأمن المائي .

أولا :إمكانية الحصول على المعلومات:

تتمثل إمكانية الحصول على المعلومات في الحق في التماس المعلومات المتعلقة بالحق في الأمن المائي، والحصول عليها ونقلها.فمن حق الأفراد الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة

[1] نفس المرجع، ص07 .
[2] نفس المرجع، ص02

بنوعية كمية المياه ؛من خلال توفير قاعدة للبيانات والمعلومات عن مصادر المياه واستخداماتها الحالية والمستقبلية ، وحول تسعير وتكلفة وإدارة المياه وأنظمة الري والتكنولوجيا الأكثر توافرا حول المياه والصرف الصحي، وكذلك من أجل التصدي لحالات نقص المياه وللزيادة من كفاءة استعمال الماء [1] ،ومعرفة كمية المياه المتوافرة ذات النوعية الصالحة والآمنة في بيئة سريعة التغير بسبب التوسع العمراني والتغيرات في استخدام الأراضي وزيادة التلوث .

فمن حق الجمهور الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالمياه من أجل التخطيط والإدارة السليمة للموارد المائية، غير أن توافر المعلومات يتفاوت من بلد إلى آخر، ومعظم المخاوف تحوم حول مدى دقة البيانات و وثاقتها.

ففي مصر على سبيل المثال هناك تعتيم بحيث يصعب الحصول على المعلومات الدقيقة والصحيحة، نظرا لانخفاض الاستثمار في صناعة المعلومات[2].

أما في الأردن فالوصول إلى المعلومات والبيانات ممكن جدا من الناحية العملية ،لوجود نظام للمعلومات واضح ويمكن الحصول عليه ،وإلى جانب وجوب قيام قاعدة للمعلومات والبيانات ،لا بد من توفير السبل المساعدة لاستخدام هذه القاعدة ووضع نظم لتغذيتها وتطويرها وتحديثها ؛من خلال إقامة مراكز للبحث [3] ونشر المعلومات من طرف الدولة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الإقليمية والدولية ،ومن طرف كل أصحاب المصلحة في قضايا المياه للارتفاع بمستوى الوعي المائي .[4]

وعلى سبيل المثال هناك أنشطة وطنية وأخرى إقليمية لرفع الوعي العام ونشر المعلومات، فمن الناحية الإقليمية هناك مثلا المركز الإقليمي لأنشطة الصحة البيئية التابع لمنظمة الصحة،الذي أعد الكثير من الدراسات منذ عام 1991 حول المياه وصيانتها وإدارتها، كما يركز الجهود على وضع دليل معياري خاص بصيانة المياه،يتكون من 10 معايير تغطي جميع الجوانب بما في ذلك الوعي العام[5].

---

[1] الأمم المتحدة،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، **'تقييم الجوانب القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الاسكوا'**، نيويورك، 2003،ص118.

[2] Paper Water Secure Pave H Box Drape .PDF (PDF/97.59kb) .**Http//Www.Unesco-Ong Lab. Out/50-Years-Of –Wise-Water.**

[3] Paper Water Secure Pave H Box Drape.Ibid.

[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 101

[5] نفس المرجع، ص225

ومن الأنشطة الوطنية هناك على سبيل المثال في الأردن تم إعداد مواد متنوعة حول التعليم، ورفع الوعي المائي من خلال التعاليم والمفاهيم الإسلامية (كالإعلانات المعلقة، الألعاب، المقالات الصحفية، البرامج التلفزيونية، الندوات.....الخ) إلى جانب تخصيص خطب الجمعة لقضايا المياه والمحافظة عليها، من خلال تزويد الأئمة بمعلومات حول الموارد المائية في الأردن ونقص المياه الذي تواجهه، وحول الحاجة إلى تعاون الجماهير والمشاركة في عملية المحافظة وصيانة كمية ونوعية المياه[1].

يجب توفير قاعدة من المعلومات والبيانات تسمح بمعالجة قضايا المياه بمشاركة جميع الأفراد، من خلال إتاحة الفرصة لكل فرد أو جماعة للمشاركة في عمليات صنع القرار [2]، ولضمان التعبير عن مصالح الجميع .ففي و م أ يقام منتدى للمستهلكين من طرف مجالس المرافق المؤلفة من مواطنين، وذلك من أجل رصد أداء الجهات المزودة بخدمات المياه. وفي بريطانيا هناك مكتب خاص لخدمة المياه (ofwat)، يعمل على الوصول إلى المستهلكين بطريقة دائمة ومنظمة [3].

فهناك أهمية كبيرة في إدماج الجماهير وإشراكها في قضايا المياه، من خلال وسائل وقنوات الاتصال المختلفة لتزويدهم بالمعلومات حول المياه ،ولتمكينهم واقعيا من حقهم في الأمن المائي وإمكانية المطالبة به عن طريق هذه المعلومات ،وعن طريق إشراكهم ؛فبخصوص الموارد المشتركة مثلا تعد مشاركة المعلومات من الطرق المهمة في الإدارة المتكاملة للموارد المائية .

فمثلا اشتملت خطة خماسية للجنة نهر الميكونغ على مشروعات لتجميع البيانات بهدف الإدارة الفعالة للحوض [4] ،فمن أجل تحقيق تعاون فعال لا بد من إنشاء مجتمع مشترك في المعلومات، لتحقيق الربط وتحديد المصالح المشتركة والحد من حالات الصراع بسبب انعدام المعلومات ،وزيادة التنمية وزيادة الفرص للتوصل إلى اتفاقات[5].

والأهم من ذلك وضع ركائز للشعور بالثقة طويلة الأجل وكذلك زيادة الشرعية، حيث يعد عدم صحة المعلومات أو عدم توافرها عائقا أمام التعاون وسبب للصراعات ،وسيضل الوصول إلى المعلومات الكاملة وتبادلها ومشاركة الجميع فيها أمرا صعبا ومرغوبا من جميع الأطراف خاصة الأفراد؛ رغبة في

---

[1] نفس المرجع، ص228-229..

[2] سامر مخيمر ،خالد حجازي، المرجع السابق ، ص198.

[3] PROCRAMME MONDIAL, Op Cit. , Pp12.13

[4] Naser I.Faruqi, Asit K.Biswas &, Murad J.Bino.، ترجمة حسام الإمام، المرجع السابق، ص 149-150

[5] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص229-230.

بناء المصداقية وكسب الثقة المتبادل للوصول إلى تحقيق شرط من شروط التمتع بالحق في الأمن المائي، من خلال إمكانية الحصول على المعلومات.[1]

ثانيا:عدم التميز:

يمتلك العالم كميات هائلة من المياه العذبة ،ومع ذلك فإن توزيعها يتم بشكل غير متساوي ومتكافئ وعادل ؛حيث أن نصف سكان العالم تقريبا يفتقرون إلى المياه النظيفة والصرف الصحي ، وبما أن الأمن المائي حق من حقوق الإنسان ،فلا بد من أن يتمتع الجميع بإمكانية وقدرة للوصول إلى المياه ومرافقه وخدماته ،وللصرف الصحي[2] دون أي تميز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو السن أو اللغة أو الدين أو النسب أو العجز البدني أو العقلي أو الحالة الصحية ،بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية أو الميول الجنسية أو المركز المدني أو السياسي أو الاجتماعي ، وأي مركز آخر يؤدي إلى الحرمان من المساواة في التمتع بالحق في الأمن المائي وتكافؤ الفرص.

غير أنه ليس بإمكاننا التحدث في هذا المكان عن كل الصور لعدم المساواة والتميز، لكن سنتطرق لبعض أو الأهم عبر النقاط التالية .

1- عدم التميز بين الرجل والمرأة:

لا يتمتع النساء والرجال بالمساواة في فرص الحصول على المياه والصرف الصحي ،إذ أن الأسر التي تترأسها النساء أقل وصولا من تلك التي يترأسها الرجال [3]، كما يقع على المرأة مسؤوليات لا يشاركها الرجال فيها ،كجلب المياه وتوفير الصرف الصحي للأسرة ،وهذا ما يؤثر على صحتها وتعليمها وأمنها ،على عكس الرجال. ففي موزامبيق على سبيل المثال والسنغال والمناطق الريفية بشرق أوغندا، تقضي النساء من 15 إلى 17 ساعة أسبوعيا في جلب الماء لمسافة تزيد عن 10 كلم سيرا أثناء موسم الجفاف [4].

---

[1] كلود فوسلر بيتر جيمس، ترجمة علاء أحمد إصلاح،**'إدارة البيئة من أجل جودة الحياة'**، القاهرة، الناشر مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2001، ص209 .

[2] Jean Claude Faure ;**'Coopération Pour Le Développement'**, Paris ; O.C.D.E ; 2002, Pp25-27.

[3] عقد الماء من أجل الحياة، المرجع السابق، ص08

[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص47.

كما أن النساء يعانين أكثر من الرجال من انعدام الصرف الصحي ؛فهم يقضون حاجتهم في أي وقت شاءوا ،عكس النساء اللائي ينتظرن حلول الظلام بعد المغرب أو قبل طلوع الفجر لقضاء حاجتهن؛ لما في ذلك من خصوصية، مما يؤثر على صحتهن أكثر من الرجال [1] .

و كثيرا ما لا يكون للمرأة صوت في القرارات المتصلة بالمياه والصرف الصحي[2] ،رغم أنها أشد الأفراد معاناة من عدم التمكن من الحصول على الماء والصرف الصحي ؛ لافتقارها للصوت السياسي للمطالبة بحقها في الأمن المائي ،لذلك لا بد من توسيع دائرة الوصول إلى المياه والصرف الصحي لتشمل الجميع دون تميز، ويجب إشراك المرأة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالحق في الأمن المائي وباقي الحقوق المرتبطة به. [3]

2 التمييز بين الفقراء والأغنياء:

أي عدم المساواة الاجتماعية ،حيث يتم استبعاد واستثناء الفقراء بشكل منهجي منظم من حقهم في الحصول على الماء والصرف الصحي [4]،بسبب فقرهم ومحدودية حقوقهم القانونية،ونتيجة للسياسات العامة التي تحد من قدراتهم وفرصهم في الوصول إلى الهياكل والخدمات الأساسية لتوفير المياه والصرف الصحي [5].وبالتالي عدم تمتعهم بالحق في الأمن المائي . فالمناطق العشوائية والفقيرة لا تتمتع بسبل الوصول إلى الماء والصرف الصحي، لعدم اعتراف السلطات الرسمية بهذه المناطق. وعليه لا يتم مدهم بخدمات المياه سواء العامة أو الخاصة، لعدم قدرتهم على دفع التكاليف[6].

ففي الدول الغنية لا يتم التمييز بين الناس على أساس المكان الذي يجلبون منه المياه، أو نوع مرفق المراحيض الذي يستعملونه، غير أنه في البلدان النامية فإن مكان جلب المياه ونوع المر فق

---

[1] عقد الماء من أجل الحياة، نفس المرجع، ص09.

[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، نفس المرجع ، ص48

[3] البنك الدولي، ترجمة هشام عبد الله، **' تقرير حول إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي'** ، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة العربية الأولى، 2004، ص31.

[4] Joseph H. Huls; **'Sustainable Human Development At Risk. Ignoring The Past'**; Delhi; Foundation, 2007, P93.

[5]منظمة الصحة العالمية، الحق في مياه الشرب، المرجع السابق، ص21.

[6] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص49.

الصحي يتحدد بوضع الفرد من حيث توزيع الثروات. فمن خلال استقصاء اجري على 17 بلدا ناميا.بلغ معدل توافر المياه والصرف الصحي حوالي 85 %بالنسبة 20% من الأسر الغنية، مقارنة ب25 % لـ20 % من الأسر الفقيرة.ولتفادي مثل هذه الحالات ولتمكين الفقراء من التمتع بحقهم في الأمن المائي، لا بد من توزيع خدمات المياه وتكاليفه بشكل عادل ومتكافئ ومتساوي بين كل الأفراد، وهذا سيحد من الفقر وعدم التعليم ويحسن من الظروف الصحية[1].

3 عدم التمييز بين المناطق الريفية والحضرية:

هناك تمييز للمناطق الحضرية على حساب الريفية ،من حيث الاستثمار والبنية التحتية وسبل الوصول إلى المياه والصرف الصحي ،وأولية للمناطق الحضرية على الريفية في تمتع أفرادها بالحق في الأمن المائي.و بسبب استراتيجيات الجهات المانحة ،ومستوى الدخل وصعوبة توصيل الخدمات وتكلفتها العالية[2] .

والسبب البارز العوامل السياسية، حيث أن سكان الأرياف صوتهم ضعيف جدا مقارنة بسكان المدن.في البلدان النامية تقدر نسبة التغطية للمياه المحسنة بالمناطق الحضرية ب 92 %، أما في المناطق الريفية فحوالي 72 %، أم ا الصرف الصحي الموجود بالمناطق الحضرية فهو ضعف ذلك الموجود بالريف[3].

وهناك تمييز على أساس المجموعات ؛في أمريكا اللاتينية هناك تفاوت بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية،ففي بوليفيا يصل معدل الحصول على المياه المنقولة بالأنابيب إلى 80% لمتحدثي اللغة غير الأصليين ، أما متحدثي اللغة الأصلين فيصل عددهم إلى 49%،وهناك تمييز على أساس العرق ؛حيث تحصل الأقليات العرقية في الفيتنام على أقل من ربع التغطية التي تتمتع بها أغلبية السكان ،وعدم المساواة على أساس الإقليم ؛ففي بعض مقاطعات البيرو كهوانا كافيليكا وبونو تغطية المياه الآمنة بها أقل بكثير من المتوسط الوطني[4] .

[1] عقد الماء من أجل الحياة، المرجع السابق، ص9-10.
[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص53.
[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص53.
[4] نفس المرجع ، ص54.

وعليه لا بد من وجود عدالة وتكافؤ في الفرص، ومساواة للتمتع بالحق في الأمن المائي، وباقي حقوق الإنسان، دون أي تمييز أو إقصاء، لأن هذا يتنافى مع خصائص ومميزات حقوق الإنسان العالمية غير قابلة لانتقاص والإقصاء.

المبحث الثاني: محددات الحق في الأمن المائي

من منظور الأمن الإنساني الذي يساعد على تحقيق الانتفاع الفعلي للحق في الأمن المائي، هناك مجموعة من المحددات التي تحقق الشروط الضرورية للوصول بالفرد إلى مستوى الانتفاع والإشباع ،حيث لا يمكن الحديث عن الحق في الأمن المائي، إلا من خلال خلق الشروط البيئية والسياسية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية ،التي تضمن استمرار تمتع الإنسان بهذا الحق، وتحقيق كرامته وبقائه،من خلال بناء نسق تنظيمي مؤسساتي وقانوني ،يمنع ويعاقب ويجرم التجاوز والتعسف.

بمعنى آخر حتى نتمكن من الحديث عن حق في الأمن المائي، لا بد من توفر مجموعة من المرتكزات أو البيئة التمكينية، للمطالبة بالحق في الأمن المائي والوصول به إلى مستوى الانتفاع ، بل وحتى الإشباع ،ليس فقط للجيل الحالي، بل إلى الأجيال القادمة ، وهذا ما سنناقشه من خلال هذا المبحث عن طريق ثلاثة مطالب ،إذ سنتطرق في المطلب الأول إلى : المحددات البيئية والسياسية ،

وفي المطلب الثاني :للمحددات الاقتصادية والاجتماعية ، وفي المطلب الثالث: للمحددات القانونية والمؤسساتية .

المطلب الأول:المحددات البيئية والسياسية للحق في الأمن المائي:

تشكل كل من البيئة والسياسة أحد الأطر الفعلية المحددة والداعمة بإمكانيات الانتفاع من الحق في الأمن المائي ، فكما أن البيئة والسياسة يتأثران بالحق في الأمن المائي ،فهما أيضا يؤثران فيه. وذلك ما سنناقشه من خلال الفرعين التالين ،حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى المحددات البيئية، وفي الفرع الثاني إلى المحددات السياسية .

الفرع الأول: المحددات البيئية للحق في الأمن المائي:

البيئة هي الحياة ومصدرها ،وهي ليست فقط هواء وتراب وماء ،بل وأصناف بيئية متوازنة بذاتها متفاعلة فيما بينها ،وفق نظام طبيعي عادل ومتكامل، فالبيئة هي المجال الذي يعيش فيه الإنسان، ويتفاعل فيه مع باقي عناصر الطبيعة الحية وغير الحية .

حيث يؤثر الإنسان فيها ويتأثر بها. والماء هو أحد هذه العناصر البيئية ،حيث يعتبر من الموارد الطبيعية ،والعذب منه يتواجد في الطبيعة بكميات محدودة ،وتوزيعه مرتبط بعدة عوامل كالمناخ ومدى طاقة الأرض التخزينية والوسط الطبيعي[1].

والماء جزء من البيئة التي تعد أحد المتغيرات المحددة للحق في الأمن المائي ، حيث تؤثر في بقاء ووجود وحياة الإنسان ،من خلال تلبية حاجات البقاء والصحة والأمن ،فهناك علاقة تفاعل بين الإنسان والبيئة ، وتأثير وتأثر ،إذ إن الاستغلال المفرط للمياه يؤثر في استدامة البيئة المائية ،بسبب سيطرة منطق تحقيق المصالح الوطنية للدول والمصالح الاقتصادية الخاصة. فأنانية الإنسان جعلته يعتقد بأن البيئة غير منتهية ،وبأن الماء لن ينضب ،غير أن الواقع كشف عن وجود تحولات في البنى الطبيعية للبيئة ،كذلك الناتجة عن الماء [2].

---

[1] شهيرة حسن أحمد وهبي، **'الأمن البيئي في المنطقة العربية'**، التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، القاهرة،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص355.

[2] محمد حسني عمران،**'التنمية المستدامة وأهدافها ودور تقنية المعلومات و الاتصالات فيها '**،الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المرجع السابق،ص 160.

لذلك يجب إعادة النظر في تصرفات الإنسان، من أجل إعادة دعم النظام الايكولوجي ؛ من خلال الحفاظ على تدفق واستقرار المياه ،بالحفاظ على مستوى الطلب الايكولوجي للمياه ،والإبقاء على كميات من المياه في الطبيعة قدر الإمكان على المدى الطويل والدائم للأجيال القادمة[1] .

فالاستدامة البيئية تدعم الحق في الأمن المائي، من خلال تنمية الموارد المائية ،والمحافظة على التنوع البيولوجي ،وتحقيق التوازن بين احتياجات الإنسان والطبيعة ،حتى تتمكن البيئة من العمل بشكل جيد ودائم للوفاء بالحاجات الآنية للمياه، بدون تهديد الأجيال القادمة [2] .وكذلك لا بد من ضمان الحماية الكافية للمتجمعات المائية والمياه الجوفية ،وموارد المياه العذبة ونظامها الايكولوجي [3] ؛من خلال وجود قاعدة ثابتة من الموارد المائية ،بعيدا عن الاستنزاف والضغوطات البشرية على البيئة.

ووفقا لتقييم الألفية للنظم البيئية الصادر عن الأمم المتحدة، تعد النظم الايكولوجية المائية الأكثر تدهورا على مستوى العالم، بسب انتهاك الحدود البيئية .

فمن بين شبكات الأنهار الرئيسية التي تسجل معدلات عالية في السحب المفرط ،وانخفاض النفقات المائية: الكولورادو ،الغانغ ،الأردن ،النيل ،الفرات ،كما تدنت نوعية المياه بسب زيادة ملوحتها ،في سهل الجفارة[4]بليبيا والرمان في سوريا وسهل تهامة في اليمن،بسب عمليات الضخ العالية والسحب غير الآمن الذي أدى إلى استنزاف خزانات المياه الجوفية .[5]

وعليه من أجل تحقيق الانتفاع من الماء واستمراريت ه بشكل غير جيلي ،لا بد من المحافظة على النظام البيئي في مستوى صحي ،وتقليل الضغوط البشرية على البيئة؛ فالبيئة من الدعائم التي تبقى من إمكانيات الانتفاع من الحق في الأمن المائي باعتبارها الحياة ومصدرها .

الفرع الثاني:المحددات السياسية للحق في الأمن المائي:

يتمحور المحدد السياسي ،حول خلق البيئة التمكينية للإنسان المواطن من الحق في الأمن المائي ،في ظل غياب التعسف ،الإقصاء ،العنف ، وخصوصا اللاعدالة في التوزيع ؛ من خلال توسيع

---

[1] نفس المرجع، ص 160.
[2] نفس المرجع، ص 08.
[3] باتر محمد علي وردم،'العولمة و مستقبل الأرض'، المرجع السابق ،ص189.
[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص141.
[5] محمود زنبوعة ، المرجع السابق ،ص 182-183.

مجال الفرص والمشاركة السياسية والتمكين السياسي، حيث تكون المواطنة هي الركيزة الأساسية للانتفاع من الحق في الأمن المائي، في ظل فلسفة حكم تربط بين المشاركة والأداء والرقابة[1].

إن وجود بيئة سياسية تساعد على تحقيق الحاجات الإنسانية للماء، تشكل الضمانة الضرورية لتحرير الإنسان من القهر ، لعدم القدرة المادية للحصول على الماء، أو الضعف والتهميش الاجتماعي والإقصاء والتمييز في الوصول ،والتمتع بالحق في الأمن المائي؛ بمعنى التحرر من القهر المرتبط بوجود مبادرات سياسية اقتصادية ومجتمعية وثقافية ،وأيضا وجود عقلانية في التسيي ر[2] ؛ لمنع التجاوز والفساد والوصول إلى تحقيق الصالح العام، عن طريق وجود الخدمة العامة .

فالبيئة السياسية الضامنة للحق في الأمن المائي، هي التي تحقق الشروط الضرورية للانتفاع والإشباع من الحاجات المرتبطة بالحق في الأمن المائي،والحفاظ على الكرامة الإنسانية من القهر والتعسف والفساد، والتجاوز للوصول بالفرد من إنسان رعية إلى إنسان فاعل مواطني ،أي تحول الإنسان من موضوع للحق، إلى مشارك وحام وضامن لحقه في الأمن المائي .

من خلال منطق المسؤولية والجزاء السياسي؛ بخلق حركيات إنتاج عدالة مائية،القائمة على منطق مواطناتي مشاركي ديمقراطي ،يقوم على الشفافية والمساءلة والمساواة،وعدم التمييز و سيادة القانون والإنصاف[3] ،لتمكين الأفراد من حقهم في الأمن المائي .

في بورتو ألفيري بالبرازيل، رفع مستوى الكفاءة والمساءلة الديمقراطية، حصول الأسر على المياه المأمونة والمتاحة بسعر معقول وتحسن معدل تحصيل العائدات بدرجة كبيرة ،وانخفض مستوى فقدان المياه نتيجة وجود إدارة للمياه، تتوفر على الشفافية والاستقلال السياسي والمالي،ما أسهم في نجاح تجربة هذه المدنية [4].

---

[1] زهير الكايد، **'نحو تعميق أسس النزاهة والشفافية والمسائلة في المؤسسات العامة العربية'**، المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة والشفافية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص09-11.

[2] روبرت أ. دال، ترجمة مصطفى غنيم، **'مقدمة الديمقراطية الاقتصادية'**، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996، ص 96-98..

[3] Adil Najam,' **ENVIRONMENT ?DEVELOPMENT AND HUMAN SECURITY**,' Perspectives From South Asia, University Presses Of America, Inc .Lanham. New York.Oxford;2003, Pp 225,227

[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص90.

إن ضعف الدول نتيجة افتقارها للاستقرار السياسي ، يؤثر سلبيا على تنمية الموارد المائية؛ فالاستقرار السياسي يخلق حركيات إيجابية ، بموارد مائية كافية ،وذات نوعية آمنة وسهل الوصول إليها ، ماديا و اقتصاديا، وتوزيع قائم على العدالة المائية، التي إذا استخدمت سواء على مستوى الأفراد أو الدول والأقاليم ينتج عن ذلك مؤثرات وصراعات.

المطلب الثاني:المحددات الاقتصادية والاجتماعية للحق في الأمن المائي:

إلى جانب المحددات البيئية والسياسية الداعمة للحق في الأمن المائي ، هناك محددات اقتصادية واجتماعية تساعد على تحقيق الانتفاع الفعلي من الحق في الأمن المائي ،من خلال الشروط والضمانات التي لا تصل بالإنسان إلى الانتفاع بل حتى إلى الإشباع ،وعليه سندرس المحددات الاقتصادية في الفرع الثاني ثم المحددات الاجتماعية في الفرع الثالث.

الفرع الأول:المحددات الاقتصادية للحق في الأمن المائي:

إن الحديث عن وجود محدد اقتصادي للحق في الأمن المائي، يعني توفير شروط استدامة النمو داخل الدولة[1].وكذلك توفر الضمانات القانونية والإجرائية للحماية من التعسف (مبدأ الوقاية)،إلى جانب توفير شروط حضوض التمكين من الحصول على الماء والصرف الصحي، وإمكانية استدامة الانتفاع بقدرة الفرد على الدفاع عن حضوضه في هذا الانتفاع ،وذلك لا يكون إلا داخل إطار دولة الحق والقانون هذا من جهة .

ومن جهة أخرى لا بد من تبني تصور يضع في ميزان من يصنع إستراتيجية التنمية والنمو، علاقة ترابط بين أمن الدولة وأمن الفرد؛ من خلال أمن المجتمع، وضرورة بناء منطق حكم بالأداء والعقلانية والفعالية ،وتوفر مبدأ ومنطق العدالة التوزيعية [2]؛ من خلال حصر موارد المجتمع المائية

[1] Joseph J. Romm ;**'Defining National Security. The Nonmilitary Aspects'**; New York: Council On Foreign Relations Press; 1993; P 78.

[2] حازم البيلاوي،**'عن الليبرالية'**، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 71.

والمادية والبشرية ،ومحاولة استخدامها أحسن استخدام ممكن ؛بغرض إشباع أكبر قدر ممكن من حاجات الأفراد للمياه داخل المجتمع.[1]

فالنمو الاقتصادي يحد من الفقر ويوفر البنية التحتية لخدمات المياه ومرافق الصرف الصحي ؛من خلال زيادة الدخل وفرص العمل الثابت [2] ،ووجود خدمات ورعاية اجتماعية، لتحسين سبل الوصول إلى المياه والصرف الصحي ونوعية حياة الأفراد بالتبعية، حيث تلبي حاجات الإنسان للماء للحفاظ على الكرامة الإنسانية. فالبطالة تؤدي إلى عدم القدرة على تحمل تكاليف خدمات المياه ومرافق الصرف الصحي[3]، وبالتالي عدم التمكين من الانتفاع بالحق في الأمن المائي، حيث بلغت نسبة البطالة في العالم حوالي 45 %، وفي الدول العربية وصلت إلى 50%، حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية الصادر عام 2009.[4]

إن وجود نظام اقتصادي ،يقوم على وجود سياسات مالية ونقدية واجتماعية، إلى جانب سياسات التوظيف والعمالة والاستثمار والإنتاج [5]، وزيادة دخل الأفراد وإتاحة الفرص ،من خلال توفير مناصب العمل الثابتة، ونظام الائتمان، مع وجود استدامة اقتصادية تضمن التمكين من الوصول إلى المياه والصرف الصحي ، ورفع مستوى الانتفاع الفعلي للأفراد[6] .

بضمان إمداد كاف ،ورفع كفاءة استخدام المياه ،وتعزيز سبل الحياة ونوعية الحياة ؛من خلال الاستثمار في قطاع المياه والصرف الصحي ،والعدالة التوزيعية، بالابتعاد عن انعدام المساواة والتمييز بين الأفراد، للحد من الضعف والعمل على تعزيز التنمية الإنسانية، في سياق الاقتصاد؛بالتمكين وإتاحة الفرص للانتفاع بالحق في الأمن المائي للأجيال الحالية ،واستدامة للأجيال القادمة، ومن خلال قاعدة

---

[1] محمد خميس الزوكة،**'التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان'**،الإسكندرية ،دار المعرفة الجامعية ،2007، ص34.

[2] Mark Mcgillivray; **'Human Well-Being. Concept And Measurement'**, New York; United Nations University, 2006, P4.

[3] محمد عبد الفتاح محمد، **'التنمية الاجتماعية من منظور الممارسة المهنية للخدمات الاجتماعية'** ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص48-49.

[4] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، المرجع السابق، ص109

[5] منظمة الصحة العالمية، 'صحة البيئة في الطوارئ و الكوارث'، المرجع السابق ، ص80.

[6] William T. Tow, Ramesh Thakur And In-Taek Hyun; **'Asia's Emerging Regional Order. Reconciling Traditional And Human Security'** , New York; United Nations University Press, 2000, P190-193.

اقتصادية سليمة وفعالة ضمن أطر قانونية وإدارية وتنظيمية وسياسية في ظل نظام اقتصادي فعال ومستدام ومتكامل وآمن [1] .

الفرع الثاني:المحددات الاجتماعية للحق في الأمن المائي:

للوصول إلى تحقيق الأمن والاستقرار والاطمئنان داخل المجتمع ،سواء على مستوى الفرد أو المجتمع ككل، ولتنمية الشعور بالانتماء والولاء ،لا بد من وجود تنمية مستدامة للموارد المائية، وعدالة في التوزيع ،ونظام قانوني ومشاركاتي، من أجل الوصول بالفرد إلى مستوى التمكين من الماء والصرف الصحي ، فالفرد جزء من المجتمع الذي تتحدد في إطاره حاجات وحقوق الأفراد المائية، في ظل مجتمع ودولة تؤسس لضمانات حماية التمكين من الحق في الأمن المائي .

فالدولة والمجتمع بينهما علاقة تكامل، والفرد هو محور هذا التكامل وموضوع العلاقة ، ولمعرفة الحاجات المائية للفرد المحددة مجتمعيا، لا بد من وجود إدراك اجتماعي محدد لهذه الحاجات، ولا بد من معرفة طبيعة التهديدات الأساسية والثانوية والهامشية للحق في الأمن المائي ؛ أي التهديدات المؤكدة والمحتملة والممكنة التي تحدد في إطار تفاعل بين الدولة والمجتمع .

إلى جانب معرفة ما يجب فعله لضمان الحاجات اللازمة للوصول إلى تحقيق الأمن المائي ،ومن أجل احتواء التهديدات؛ أي وجود نظام اجتماعي يقوم على أساس الاستباقية والوقائية والعلاج.[2]

إن المجتمعات التي يسود فيها العنف والاستبعاد الاجتماعي، والتهميش والفقر وانعدام المساواة والعدالة التوزيعية ،هي مجتمعات غير مستقرة ،وينعدم فيها الأمن ،مما يعود بآثاره السلبية بتقويض فرص الوصول إلى المياه، والمرافق الخاصة بالصرف الصحي ،وزيادة جوانب الضعف والقابلية للتعرض للمخاطر والتهديدات المائية، خاصة في المجتمعات العشوائية، وبالأخص لدى الأقليات والفئات ذات الوضع الاجتماعي المتدني،حيث تنتشر الجريمة والعنف[3].

---

[1] حمزة بن قرينة،**'تسير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي'** ، مجلة الباحث ،العدد05-2007،ص70

1 حمزة بن قرينة، المرجع السابق، ص69

[3] نفس المرجع، ص69.

في بوركينا فاسو يتراوح متوسط استخدام المياه من 05 إلى 10 لترات يوميا بالمدن الصغيرة .وفي المستوطنات غير الرسمية في شيناي بالهند، يصل إلى 08 لترات يوميا فقط [1].كما أن الفقراء هم أكثر الفئات المحرومة من المياه والصرف الصحي ؛حيث أن ثلث الأفراد المفتقرين إلى مصدر محسن للمياه، يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم للفرد،وضعف هذا العدد يعيش على أقل من دولارين في اليوم للفرد الواحد [2]، فهناك علاقة وطيدة بين الفقر والحرمان من المياه.

وعليه هناك حاجة لوجود ضمانة اجتماعية، تقوم على خلق توازن بين مفهوم الحاجة إلى الماء والصرف الصحي، والإشباع لهذه الحاجة الذي هو أمر نسبي، يخضع لعدة متغيرات اجتماعية ،من استقرار وانعدام العنف وفرض شروط الانتفاع الحقيقي والعادل،والمتساوي في التمكين من كمية الماء الكافية والآمنة، والى مرافق الصرف الصحي الصحية [3]؛ من أجل تحقيق العدالة في توزيع الموارد المائية وإتاحة الفرص وشروط التمكين ،بعيدا عن الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية والتوترات الداخلية ،وضعف الأنظمة السياسية والديمقراطية ،في ظل نظام اجتماعي آمن ومستقر يقوم على منطق العدالة التوزيعية ، والمساواة والتمكين ،بعيدا عن العنف والقهر والخوف والحاجة..

المطلب الثالث:المحددات القانونية والمؤسسية للحق في الأمن المائي:

إلى جانب المحددات البيئية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، هناك ضرورة لوجود نسق قانوني ومؤسسي، لتحقيق التمكين من الحق في الأمن المائي؛ من أجل ضمان الانتفاع والإشباع المرتبط بهذا الحق، وباقي حقوق الإنسان.وعليه سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول، إلى المحددات القانونية للحق في الأمن المائي، وفي الفرع الثاني للمحددات المؤسسية.

الفرع الأول:المحددات القانونية للحق في الأمن المائي:

غالبا ما تكون التشريعات والقوانين بالغة الأهمية في تهيئة قاعدة صلبة، تعتمد عليها المحددات الأخرى لحقوق الإنسان السياسية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية،غير أنها غير كافية لوحدها ؛ فللقانون

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 35.

[2] نفس المرجع ،ص 49 .

[3] عبد الرحمان محمد العيسوي ،**'شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي'**،دار الفكر الجامعي،2006،ص13

دور هام في تنظيم المجتمع ،وتوضيح العلاقات بين الأفراد ،وتحديد الحقوق والواجبات،والحفاظ على استقرار المجتمع ،من خلال مبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص.[1]
لكن هل هناك قاعدة قانونية تتحدث عن الأمن المائي كحق من حقوق الإنسان؟

بداية هناك حديث عن ظهور وتطور حقوق جديدة غير منصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نتيجة تطور النقاش حول مفهوم الحق في حد ذاته كحق وكحرية. فإذا أسقطنا هذا المفهوم على الأمن المائي ، فيمكن القول بان الحق في الأمن المائي هو:

أولا: حق في نظام للإمداد بالمياه والصرف الصحي ،وتكافؤ الفرص للتمكين من الانتفاع والوصول إلى حد الإشباع.

ثانيا: الحرية من عدم التعرض والتوقيف التعسفي لإمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي، أو تلويث أو استنزاف مصادر المياه، أي الحرية من الخوف والقهر والحاجة.

من خلال هذا المفهوم، يمكن خلق وتأسيس حق في الأمن المائي، يقوم على مفهوم الحق والحرية كما سبق توضيحه ،غير أنه يبقى في حاجة إلى اعتراف قانوني يضمنه ويحميه ،باعتباره حقا إنسانيا في كل زمان ومكان ،قائم على منطق وفلسفة الأمن الإنساني، فهو حق مركب وجامع بين مفهوم الحق و مفهوم الأمن الإنساني .

غير أنه في الوقت الحالي ،لا يمكن الاعتراف به قانونيا ،لان ذلك يؤدي إلى خلق التزامات على الدول ،قد تصل إلى تغيير الأسس الأصلية للدولة كالسيادة ؛فهناك صعوبة في الانتقال من منطق أمن الدولة المتمحور حول الدولة،إلى أمن أشمل محوره الإنسان،والانتفاع من الحقوق والحاجات الإنسانية.في ظل هذا المنطق هناك إمكانية لبناء فلسفة للحق في الأمن المائي ؛من خلال خلق نصوص قانونية جديدة لحقوق الإنسان،تقوم على فلسفة الأمن الإنساني ، واعتباره حق غير نصي بالضرورة ،ولكنه حق معرف به بمستوى الانتفاع والإشباع.[2]

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "الحد من مخاطر الكوارث، تحد يواجه التنمية"، المرجع السابق، ص Xiii.
[2] باتر محمد علي وردم، العولمة و مستقبل الأرض، المرجع السابق، ص 211

عند الحديث عن حقوق الإنسان، فإننا نتحدث عن صنف خاص من الحقوق التي يمتلكها الفرد لكونه إنسان ، فهي حقوق أخلاقية أو طبيعية ،غير أنها تتطلب الاعتراف حتى يمكن المطالبة بها ،إما دستوريا أو في أي إطار قانوني آخر ، أو كحق نابع من القانون الدولي ،أو من عقد،أو من قرار محكمة ، أو قائم على اتفاقية ، لكن أيضا يمكن المطالبة به كحق طبيعي من حقوق الإنسان . [1] فإمكانية وجود حق إنساني في الأمن المائي ،لم يكن أبدا موضوع خلاف ، و بالتالي لم تكن هناك حاجة للمطالبة به و الاعتراف القانوني ، ولكن متى أصبح هذا الحق يهدد الكرامة الإنسانية وحياة وبقاء الإنسان ، أيصبح من الواجب الاعتراف به كحق من حقوق الإنسان[2].

يمكن القول بأن حق الإنسان في الأمن المائي وإن كان حقا طبيعيا غير مقنن ،غير أنه يتطلب توفير شروط حماية له كحق طبيعي، من خلال إيجاد آليات قانونية فعالة .

وكفيلة لتحقيق التمكين من الانتفاع والإشباع من الحق في الأمن المائي،بناءا على أطر قانونية حركية ومرنة ،وليست جامدة و مؤطرة،بل مفرزة لمنطقيات جديدة تساعد على التعامل بايجابية مرتبطة أكثر بالواقع. [3]

الفرع الثاني:المحددات المؤسسية للحق في الأمن المائي:

للحديث عن الحق في الأمن المائي باعتباره حق من حقوق الإنسان، لابد من وجود نظام مؤسساتي قائم على عمليات التخطيط والتنفيذ والتنظيم والتوجيه والرقابة، 'للوصول بالأفراد إلى مستوى التمكين الفعلي، و الإشباع من الحق في الأمن المائي.فمن خلال التسيير العقلاني الرابط بين الوسائل والغايات،تتحقق الخدمة العامة والصالح العام،القائم على مفهوم المسؤولية والفعالية، و التمكين للوصول إلى الانتفاع والإشباع.وكذلك الشفافية و المساءلة والمحاسبة والفعالية والنجاعة[4].

---

[1] جاك دونللي ، ترجمة علي عثمان ومراجعة محمد نور فرحات ، '**حقوق الانسان العالمية بين النظرية و التطبيق**' ، القاهرة ، الناشر المكتبة الأكاديمية ،1998، ص24

[2] نفس المرجع ، ص 38

[3] GENRI SMETS ,'**Incorporation Du Droit A L'eau Potable Dons L'ordre Juridique National**', Véronique Qhampeil – Desplate ,Mahfoud Ghezali ,Méon Karagianis, Environnement Et Renouveau Des Droits De L'homme, Actes Du Colloque De Boulogne-sur-Mer 20-21 Novembre 2003 ; Pp 27-30.

[4] سامي محمد هشام حريز ، زيد منير عبوي ،' **إدارة الكوارث و المخاطر ، الأسس النظرية و التطبيقية**' ، الأردن ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2008 ،ص 15.

إن خلق وإيجاد مؤسسات مائية تعمل وفق الأسس والقواعد السابق ذكرها،تؤمن الإدارة الراشدة لموارد المياه ؛بمشاركة مختلف الجهات المعنية والمسئولة،خاصة مشاركة الفئات الضعيفة و المهمشة، كالفقراء والمرأة والأقليات ،من خلال عمليات تفاوض وتشاور تؤدي إلى خلق وتوفير الفرص، للحصول والوصول إلى المياه الكافية والآمنة وخدمات الصرف الصحي،من خلال التوزيع العادل لموارد المياه، وتوفير البنية التحتية التي تسمح بالتمكين المفضي إلى الانتفاع الفعلي من المياه الآمنة، والكافية والدائمة والمتيسرة ماديا واقتصاديا ،من خلال سهولة الحصول على التمويل وتخصيص الميزانيات من اجل ذلك.

ولابد من توفير التكنولوجيا من اجل إتاحة خدمة موثوقة ،إلى جانب القدرة على إدارة وصيانة البنية التحتية اللازمة ،لتوفير أفضل الخدمات المستندة على متانة المؤسسات المائية ماليا وتقنيا وبشريا ،وقدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للتحديات المائية ومهددات الحق في الأمن المائي ،وتلبية الحاجات على أكفأ صورة ، بعيدا عن الفساد و الهدر وعدم الشفافية ،والخضوع للقانون والمساءلة والمحاسبة المرتبطة بالجزاء.

ومن اجل ذلك ،لابد من وجود نظام لرقابة عمل المؤسسات من طرف ذوي الحقوق والمصلحة وكذا الدولة، لضمان التسيير المستدام والكفء لموارد المياه، القائم على تطبيق سياسة بيئية تضمن نظام تسيير المياه، من خلال التنظيم الهيكلي و المسؤوليات و الإجراءات و الموارد الضرورية، و المرونة في التعامل مع الصدمات كالفيضانات[1] .

و تعتبر المؤسسات المائية عنصر مهم للتمكين من الحق في الأمن المائي ،من خلال الإدارة العادلة و الفعالة لموارد المياه المتاحة، و تنميتها و ضمان استدامتها ، كما أن إتباع اللامركزية في استراتيجيات التخطيط[2]، يمكن أن يساعد على تمكين المجتمعات المحلية ،و إتاحة الفرص للمشاركة المحلية ،لضمان وصول الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع إلى الحق في الأمن المائي[3].

إن وجود نظام مؤسساتي ضامن لشروط الانتفاع من الحق في مياه آمنة و كافية و صرف صحي ، قائم على العدالة و الشفافية ،و المساءلة و المحاسبة و حتى الجزاء ،و يساعد على الوصول

[1] مجلة السياسة الدولية، العدد السابع و الأربعن بعد المائة (147) يناير 2002، ص 79.
[2] محمود الأشرم، المرجع السابق، ص 71.
[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 'الحد من مخاطر الكوارث، تحد يواجه التنمية'، المرجع السابق، صiix.

إلى الانتفاع الفعلي ،بل الإشباع من حق الإنسان في الأمن المائي ،بعيدا عن الفساد و الإقصاء و القهر.

يمكن القول في الأخير بأن الحق في الأمن المائي لا يقوم بالضرورة على نصوص و قواعد قانونية، ولكن على وجود بيئة تساعد على تحقيق الحاجات و الغايات المائية، سواء كانت بيئية أو سياسية أو قانونية أو مؤسسية أو اقتصادية أو اجتماعية. فهذه المحددات هي التي تشكل الضمان و الشروط الضرورية لتحرير الإنسان من الخوف و القهر و التجاوز و الفساد، و لتمكينه ليس من الانتفاع فقط بل الوصول إلى إشباع حاجاته وحقه في ماء آمن و كاف ، ومرافق صرف صحي بشكل يحفظ كرامته الإنسانية،كفرد و مواطن و إنسان له الحق في الأمن المائي.

المبحث الثالث:مهددات الحق في الأمن المائي.

إذا كان للحق في الأمن المائي شروط و محددات تجعل منه منتجا للأمن ،فإنه مرتبط أيضا بمخاطر و تهديدات تجعل منه مصدر اللاأمن، وهذه التهديدات ذات طبيعة متداخلة و متشعبة الأبعاد و النتائج. فمهددات الحق في الأمن المائي تنشأ عن سلسلة متنوعة من مصادر الخطر و التهديد ،منها الطبيعية و غير الطبيعية ، الداخلية والدولية ، الوطنية وغير الوطنية التي لا تعترف بالحدود ، ومعظم هذه المهددات ذات طبيعة شديدة و خطيرة و حادة و منتشرة و ممتدة عبر الزمان و المكان، كتغير المناخ و تدهور البيئة المائية السطحية والجوفية.

إن كون مهددات الحق في الأمن المائي، ذات حركية دائمة و متغيرة ،يزيد من صعوبة تحديد طبيعتها؛ فهناك مهددات للاستمرار المادي للحق في الأمن المائي تتمثل في المهددات المادية المباشرة كالتلوث، وهناك المهددات البنيوية الدائمة كالندرة إضافة إلى المهددات الظرفية كالجفاف.

فالماء في ظل هذه المهددات، يتحول من مصدر للأمن إلى منتج اللاأمن؛من خلال نشره ونقله للأمراض، و تسببه في خلق المجاعات و الحروب والنزاعات و القهر والتعسف و الفساد والتجاوز .وفي ظل تنامي هذه المهددات و تراجع القدرات الكامنة و غير المتجددة غالبا للموارد المائية ،الذي يقوض الحق في الأمن المائي واستدامته، يصبح من الصعب تحقيق شروط البقاء و الصحة والكرامة الإنسانية.

و بناءا على هذه المعطيات، سنحاول دراسة مهددات الحق في الأمن المائي عنوان هذا المبحث ، وفقا لثلاثة مطالب ، نخصص المطلب الأول لغياب الأطر القانونية و المؤسسية كمهدد للحق في الأمن المائي، أما في المطلب الثاني فنتحدث عن تغير المناخ و الكوارث و تدهور البيئة ، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى الحروب و الإرهاب و الهجرة كمهددات للحق في الأمن المائي.

المطلب الأول: غياب أطر قانونية و مؤسسية كمهدد للحق في الأمن المائي.

إن عدم تكيف الهيكلية القانونية و المؤسسية مع طبيعة و مفهوم الحق في الأمن المائي، خلق مجموعة من الحركيات التي تضعف من إمكانيات الانتفاع بالحق في الأمن المائي، كحق من حقوق الإنسان ، و تشكل تعديا على حياة وكرامة الإنسان، والعجز المؤسسي الناتج عن التعسف و الاستثناءات في التمتع بالحقوق و انعدام العدالة التوزيعية ،نتج عنه الفقر و التهميش،خاصة للفئات الضعيفة و الأقليات و التمييز بين الرجل و المرأة .

ومنه سيتم تفصيل هذا المطلب في فرعين، نتطرق إلى المهدد الأول و المتمثل في غياب الأطر القانونية للحق في الأمن المائي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول غياب الأطر المؤسسية للحق في الأمن المائي.

الفرع الأول: غياب أطر قانونية كمهدد للحق في الأمن المائي.

مبدئيا يلاحظ غياب أي نص قانوني صريح عن الحق في الأمن المائي، سواء على مستوى القانوني الدولي أو الوطني ،وهذا يرجع لعدم وجود هيكلة قانونية متكيفة مع طبيعة حقوق الإنسان،القائمة على منطق فلسفة الأمن الإنساني، الذي يسعى بالأساس إلى إنتاج إطار أكثر اتساعا لتعامل الإنسان مع حقوقه داخل الدولة و خارجها، و ذلك من خلال مفهومي المسؤولية و الجزاء ، وغياب إمكانية تقنين أسس و مكونات الحق في الأمن المائي ،يرجع بالأساس إلى ما ينجر عنه من مسؤوليات و التزامات و مساءلة و محاسبة لا تريد الدول و الحكومات تحملها[1] .

إن الإنسانية في حاجة إلى تعزيز أمن محوره المياه مستند على التنمية المستدامة، من خلال أطر متماسكة و مرنة من القواعد القانونية الملزمة الناصة على الحق في الأمن المائي ،و الحامية له من خلال إمكانية المساءلة و المحاسبة و الجزاء. وعدم وجود هذه النصوص يترتب عنه بروز توترات داخلية تهدد استقرار المجتمع، لعدم وجود نظام يضبط العلاقات بين الأفراد بخصوص الحقوق و الواجبات المتعلقة بالحق في الأمن المائي.

و الضامنة لمبادئ العدالة في توزيع المياه والمساواة و عدم التمييز – خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الأقليات و الفئات الضعيفة في المجتمع كالمرأة والذين يهدد اللاأمن المائي صحتهم و حياتهم و كرامتهم– و تكافؤ الفرص و الحرية و بسط النظام و الالتزام و الخضوع والخوف من الجزاء و العقاب ،في حالة مخالفة النصوص القانونية [2].فالقانون يلعب دور الحامي والمنظم والرادع، كما أن له وظائف اجتماعية و أخلاقية و سياسية و اقتصادية للحد و القضاء على الفساد والتعسف و القهر.

هناك حاجة إلى وجود هيكلة قانونية وطنية معترفة بالحق في الأمن المائي، من خلال نصوص قانونية تنص وتنظم عدة مسائل منها: نوعية وكمية المياه و إمكانية و يسر الوصول إليها ، إضافة إلى مراعاة الجوانب الهيدرولوجية و المؤسسية و الاستخدام المنصف و المعقول للموارد المائية، و عدم الإضرار بها و بمصادرها و الحفاظ على البيئة و النظام الإيكولوجي عامة والمائي خاصة ، و تنظيم أمور كالسحب و الاستهلاك و نوعية المياه ،إلى جانب ضرورة توافر أنظمة قانونية رقابية من أجل انتفاع فعلي من الحق في الأمن المائي[3].

---

[1] .باتر محمد علي وردم ،العولمة ومستقبل الأرض ،المرجع السابق ، ص304-306.

[2] علي عباس مراد،**'ديمقراطية عصر العولمة'**،لبنان،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،الطبعة الأولى،2007، ص41-42.

[3] Nasser I.Faruqi, Asit K.Biswas &, Murad J.Bino ،ترجمة حسام الإمام ، المرجع السابق ، ص 86.

وعلى المستوى الدولي أيضا ليس هناك نصوص قانونية محددة و ملزمة و مبنية على قواعد ثابتة حول حقوق الدول المائية على صعيد التعامل الدولي ، و كل ما هنالك هو مجرد مبادئ و أعراف تعودت الهيئات الدولية و الجمعيات القانونية الأخذ بها في المواضيع المائية و حل المنازعات الناتجة عنها ،و يعتبر غياب المرجعية القانونية الواضحة و المتفق عليها من الأسباب المباشرة لمشاكل تقاسم و تحديد حصص المياه السطحية و الجوفية بشكل عادل ،بعيدا عن الأطماع و المصالح الخاصة[1].

ولهذا يعتبر أكبر تهديد للحق في الأمن المائي ،غياب أطر قانونية لحق الأفراد في الأمن المائي، من خلال ضمان الشروط لحقوق المياه المشتركة بين الأفراد و المناطق و الدول، وفقا لمبادئ العدالة التوزيعية و الحفاظ على البيئة و استدامتها ، خاصة مخازن المياه الجوفية و كيفية المحافظة عليها و استدامتها ،و حق الأجيال القادمة في الانتفاع بها.

ففي الصين على سبيل المثال أين يتم تحويل مياه النهر الأصفر من أعلى النهر إلى المدن الصناعية و الزراعية ،مما أثر على مستوى جريانه و أصبح يجف كثيرا ولا يصل إلى المناطق الدنيا من النهر و يحرمها من حقوقها في مياه هذا النهر ، كما أنه كثيرا ما لا يصل إلى البحر ففي عام 1997 لم يصل النهر إلى مقاطعة شاندونج[2] .

وعليه لا بد من وجود قواعد قانونية تنظم كيفية استغلال مياه الأنهار و حقوق الأفراد فيها ،و حق البيئة بشكل عادل و منصف لضمان استمرارية تدفقها و سلامتها و ضمان حقوق الأجيال القادمة فيها ،من خلال هيكلة قانونية تقوم على العدالة في التوزيع و حماية البيئة واستدامتها و المساءلة والمسؤولية و الجزاء .حيث تعتبر المياه موضوعا جديدا غير متناول في قواعد القانون الدولي إلا في مجموعة من القواعد العرفية .

و يتأثر المستوى المحلي كثيرا بالاهتمام الدولي لحماية المياه؛ فقد صدرت تشريعات كثيرة لحماية المياه غير أن قواعد القانون الدولي لا تزال تفتقد إلى عنصر الجزاء و الردع و السلطة الدولية القادرة على ذلك ،إذ أن مجمل أعمال المؤتمرات الدولية تتخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض

[1] الأمم المتحدة، ' تقييم الجوانب القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة'، المرجع السابق، ص 28- ص84.
[2] ليستر.ر براون ، المرجع السابق ،ص 43.

تنفيذها ، و لتتمتع هذه التوصيات بقوة ملزمة حقيقية و إن سميت قرارات، حيث لا تتورع بعض الدول عن ارتكاب أعمال خطيرة تلحق أضرارا بحقوق المياه كما تفعل إسرائيل[1].

و يمكن القول أن النظام الدولي الحالي لم يقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة تحديات المياه و الحق في الماء، بما في ذلك الحق في الأمن مائي، سواء في مجال الأعراف الدولية التي يتنكر لها إذا لم توافق مصالحهم، أو في مجال الاتفاقيات التي توصف بالبطء و عدم التأكيد[2].

فليس هناك سوى اتفاقية واحدة صاغتها لجنة القانون الدولي و لم تدخل بعد حيز النفاذ، تناولت الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لسنة 1997 لكنها تتعلق فقط بالمياه السطحية. و هناك غياب لنصوص تعالج مشكلة المياه الجوفية و الخزانات المائية المشتركة.

التي هي في حاجة إلى الحماية القانونية، من خلال ضبط مستوى استغلالها و عدم تعريضها للتلوث و التدهور و حمايتها من أجل استدامتها للأجيال الحالية و الأجيال القادمة [3].

و يمكن القول كخلاصة بأن هناك ضرورة لوجود عملية قانونية حقوقية قائمة على فلسفة الأمن الإنساني بالاعتراف بالحق في الأمن المائي ،من أجل خلق الشروط اللازمة لتمكين الأفراد من هذا الحق ليتم الوصول في النهاية إلى تحقيق الانتفاع، فالأمن الإنساني قائم على الانتفاع لا مجرد وجود النص القانوني ، وعليه لا بد من بناء نسق قانوني حقوقي عالمي جديد يتوافق و فلسفة الأمن الإنساني، الذي يعتبر الحق في الأمن المائي محتوى أساسي فيه .

فالقانون أو الاعتراف هو نقطة الانطلاق في معادلة الأمن الإنساني و التمكين و هو الحركية و الهدف،و الغاية في نهاية المطاف تحقيق الانتفاع الفعلي من الحق الذي تم الاعتراف به قانونيا من خلال توفير شروط التمكين.

الفرع الثاني: غياب أطر مؤسسية كمهدد للحق في الأمن المائي.

---

[1] ماجد راغب الحلو، **' قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة'** ، الإسكندرية ،دار الجامعة، 2007، ص 30-31.

[2] نفس المرجع، ص 31.

[3] طارق المجذوب ، **'المياه و متطلبات الأمن المستقبلي في الدول العربية '**، دراسة في دبلوماسية المياه ، الرياض،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ، 1999/1420 ، ص 22- 23.

تعد المؤسسات المائية بمثابة صمام أمان لامتصاص الصدمات ، و تزيد من مرونة و سهولة الحصول على المياه و الصرف الصحي بعيدا عن التعسف و القهر و الإقصاء و الإبعاد،كما يعد وجود مشاركة متوازنة بين كل من مؤسسات القطاع العام والخاص في مجال المياه ضمانة للحصول على خدمات للمياه والصرف الصحي أكثر و أفضل في ظل المساءلة و الشفافية من خلال مؤسسات كفأه و فعالة و استثمار و تمويل تضمن تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق أهداف الاستثمار و الصيانة في ظل الظروف المؤسسية الملائمة التي تسمح بتقديم التكنولوجيا. [1]

غير أن الكثير من المؤسسات المائية عبر العالم و خاصة في الدول النامية، تعاني من سوء الإدارة و الفساد و غياب الهياكل الملائمة و الجمود و البيروقراطية و نقص الاستثمارات في مجال المياه، إلى جانب الضعف في بناء القدرات البشرية و البنية التحتية لخدمات المياه و الصرف الصحي.

مما يؤثر سلبا على إمكانية و قدرة الأفراد في الحصول على خدمات المياه و الصرف الصحي .فعلى سبيل المثال البارغواي رغم أنها تملك فائضا مائيا إلا أن سوء الإدارة جعل المواطن يعيش فقرا مائيا[2]. و كثيرا ما تعاني الإدارة في المؤسسات المائية من بيروقراطية غالبا ما تكون ذات أهداف سياسية لا تخدم أهداف المؤسسة المائية، و تحقيق الصالح العام للأفراد.

فكبار المسئولين و أصحاب النفوذ يمارسون نفوذهم بما يخدم مصالحهم الخاصة و يقصى و يستثنى الفئات الضعيفة كالنساء و الفقراء [3] .كل هذا بعيدا عن المساءلة و الشفافية و المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات اللازمة لإدارة المياه إدارة متكاملة و مستديمة، لتمكين الأفراد من التمتع بحقهم في الأمن المائي بناءا على العدالة التوزيعية، و الجودة في التسيير من أجل تحقيق تنمية متكاملة و الحفاظ على البيئة من أجل الأجيال القادمة و ضمان حقهم في الأمن المائي [4]. فقد ترتب عن ضعف المؤسسات و الهياكل الأساسية اللازمة لتوفير أمن المياه في الدول النامية، الزيادة من تهديد مخاطر الفيضانات و الجفاف أكثر منه في الدول الغنية[5].

---

[1] وجدي رياض، ' **الدفء العالمي على أبواب مؤتمر بون للمياه'**، مجلة البيئة و التنمية، فبراير 2002، رقم 159، ص 52.

[2] وجدي رياض، المرجع السابق، ص 51.

[3] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، المرجع السابق، ص 159.

[4] الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ،' **إدارة الطلب على المياه** ' ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ سبتمبر 2006،أوراق موجز(14)، ص10.

[5] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، نفس المرجع ، ص 156.

و إلى جانب ضعف البناء المؤسسي المناط به إدارة الموارد المائية في ظل محدودية الموارد المائية و التغيرات البيئية ، هناك أيضا انعدام الاستثمار في مجال المياه .ففي إثيوبيا على الرغم من اعتماد اللامركزية و نقل السلطة إلى الهيئات المحلية، غير أن القدرات المالية و البشرية للاستثمار ظلت ضعيفة[1]. و إلى جانب هذه المشاكل فإن أغلب شبكات المياه تعاني من الإهتراء و القدم مما زاد من نسبة تسرب المياه و أثر بالتبعية على كمية المياه الكافية ؛ حيث تقدر نسبة المياه الضائعة عالميا بسبب التسرب من القنوات و الأنابيب بما يتراوح بين 30%و 40% [2].

كما أن نقص المعلومات حول المياه فيما يتعلق بالكمية المتاحة و الاحتياجات المستقبلية، و نقص التكنولوجيا، وقصور التمويل و قلة الكفاءة ،و محدودية القاعدة الرأسمالية المخصصة لمشاريع المياه ، ترتب عنه ضعف في التقسيم العادل للموارد مما أثر على مستوى أداء المؤسسات المائية.

فمن مواطن الضعف الرئيسية في المؤسسات المائية عدم توفير البنية التحتية و التمويل للمشاريع الخاصة بإمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي ، وعليه فإن الضعف قائم على مستوى البنية و الأداء[3].

ففي النيجر و بسبب ضعف و نقص الخبرة التقنية و قدرات الموظفين وسوء التوجيه التنفيذي لصميم المشروعات و الأهداف و البرامج إلى جانب غياب الدعم المالي و السياسي ، ظلت مؤسسة حوض النيجر التي أنشئت سنة 1980غير فعالة . و عجزت عن وضع أي إستراتيجيات لتحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية المتكاملة ،و الحفاظ على البيئة .كما كان ينتظر منها.[4]

و الأسوأ من ذلك أنه في بعض دول العالم النامي هناك انعدام تام لمؤسسات المياه.و هو السبب الرئيسي وراء عدم وجود كمية كافية و آمنة من المياه[5] . و على المستوى الدولي أيضا لا توجد مؤسسات مؤسسات للاستجابة للمشاكل العابرة للحدود بخصوص إدارة المياه المشتركة. فمعظم أحواض الأنهار تفتقر إلى المؤسسات اللازمة من أجل تفادي حدوث الخلافات و التي قد تتحول إلى صراعات و حروب

---

[1] نفس المرجع ، ص 102.

[2] البيئة و التنمية مكسيكو ، **'أين تضيع مياه العالم ؟ بين الشح و الفساد و سوء الإدارة'** ، مجلة البيئة و البيئة، رقم 97، أفريل 2006،ص 53.

[3] الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 'إدارة الطلب على المياه'، المرجع السابق، ص 12.

[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 288.

[5] Governing Water Wisely For Sustainable Development, P 05 .
Http//:Www.Unesco.Org/Water/Wwap/Wwdr/Wwdrl1/Pdf/Chapt.Pdf -

تهدد الأمن المائي للأفراد المشتركين في الحوض، في ظل غياب تحديد و تقسيم لحصص المياه بشكل عادل بين الدول المتشاركة وفقا للاعتبارات الدولية للتقاسم العادل المتمثلة في ؛كطبيعة النهر و حجم المنطقة التي يمر فيها النهر في أرض الدولة ، و الظروف المناخية في حوض النهر ككل، و في كل دولة على حدا و تاريخ استغلال مياه النهر و حجم السكان و تكاليف الحصول على المياه من مصادر بديلة ،و مدى توفر هذه البدائل[1].

إن غياب دور المؤسسات بخصوص تحديد الحصص و تقسيمها يهدد أمن الأفراد باحتمال حدوث صراعات عنيفة كان يمكن تفاديها بوجود مؤسسات كفئة و فعالة. قائمة على تحقيق الصالح العام و العدل، و النزاهة و المشاركة من طرف أصحاب الحقوق و خاصة الفئات الهشة و الضعيفة.

المطلب الثاني: تغير المناخ والكوارث والتدهور البيئي كمهددات للحق في الأمن المائي.

تعد التهديدات البيئية من التهديدات الجديدة ، فالتعامل السيئ من قبل الإنسان مع البيئة خلق تهديدات و مخاطر جديدة ، كما أن التغيرات التي أحدثها من أجل أمنه كانت هي نفسها مصدر تهديد له، ومن أهم سمات هذه التهديدات أنها نسبية و مجاليه ، فمستوى إدراك هذه التهديدات يختلف؛ فما يشكل عند البعض تهديدا هو للبعض الآخر فرصة .

ويعتبر تغير المناخ و الكوارث البيئية و التدهور البيئي من التهديدات البيئية البارزة على مستوى النقاشات العالمية ،ولذا ارتأينا تفصيلها في هذا المطلب كمهددات للحق في الأمن المائي و ذلك من خلال ثلاث فروع: تغير المناخ في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتحدث عن الكوارث البيئية أما الفرع الثالث فنخصصه للتدهور البيئي.

الفرع الأول: تغير المناخ كمهدد للحق في الأمن المائي.

يعتبر تغير المناخ تهديدا غير مسبوق للأمن المائي ،من خلال التحولات الناتجة عن الاحتباس الحراري في الدورات الهيدرولوجية و الأنماط غير الثابتة لتساقط الأمطار ومعدلات تبخر المياه . ويتمثل

[1] باتر محمد علي وردم ، 'العولمة و مستقبل الأرض' ، المرجع السابق ، ص 315 - 316.

الأثر الكلي لهذا التهديد في تفاقم المخاطر و حجم التعرض للضرر بما يفرضه من تهديد على سبل العيش و الصحة و أمن ملايين البشر[1] .

وقد اعتبر تغير المناخ سنة 2003 مهددا للأمن الإنساني، باعتباره خطر متغير و عدائي بصورة متزايدة[2]. و يجلب معه تحولات طويلة الأجل في المستويات المتوسطة للطقس ،مع إمكانية زيادة تواتر الحالات الجوية القاسية و شدتها مما يهدد سبل الحياة والزراعة ، و زيادة انعدام اليقين و تعقيد المخاطر بالنسبة للجميع و الافتقار إلى القدرة على إدارة المخاطر المتصلة بالمناخ و التكيف معها ،خاصة في البلدان النامية التي يعاني سكانها من جوانب الضعف و عدم القدرة على التصدي للحالات الجوية القاسية[3].

و حسب الدراسات هناك أربعة أنواع من الجغرافيات ستتقاسم العبء الأكبر الناتج عن تغير المناخ، و هي المستوطنات المنخفضة و الساحلية، و المناطق الشبه زراعية التي تعتمد على مياه نهر من الأنهار الجليدية و ذوبان الثلوج و المناطق شبه الرطبة ،و المناطق الجافة التي تعاني من الجفاف ، ومناطق جنوب شرق آسيا التي ستواجه أنماط هبوب الرياح الموسمية ؛ فسكان هذه الجغرافيات الأربعة هم الأكثر تعرضا لمخاطر و تهديدات تغير المناخ خاصة الفقراء و البلدان النامية[4].

ويؤثر تغير المناخ كمهدد للحق في الأمن المائي على كمية ونوعية المياه ؛ فمن ناحية الكمية ستتقلص موارد المياه العذبة و تزيد الندرة بسبب تفاوت توزيع الأمطار من حيث الزمان و المكان .و بسبب تفاوت معدلات التبخر اعتمادا على نسبة الرطوبة و درجة الحرارة التي تؤثر على الكمية المتاحة لتجديد إمدادات المياه الجوفية، و زيادة استنزافها مما يؤثر بشكل خاص على الأمن الغذائي للناس[5].

أما من حيث نوعية المياه فإن تغير المناخ يزيد من تلوث المياه بالرواسب و المغذيات ، الكربون العضوي المنحل و العوامل المرضية و التلوث الحراري بسبب تغير درجات الحرارة و الأنماط الهيدرولوجية، كالجفاف و الفيضانات ،وارتفاع منسوب مياه البحار .ففي إفريقيا ستزداد مخاطر موجات

---

[1] زينب صالح الأشوح، **' الاطراد والبيئة ومداواة البطالة '**،القاهرة ،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ،2003،ص 17.

[2] ترجمة حسن حسن ، عمر الأيوبي ، ليال مجدلاني ، سامية بيطار ، إشراف : سمير كرم ، **'التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي'** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، الكتاب السنوي 2004، الطبعة الأولى أكتوبر 2004، ص 101.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير 'الحد من مخاطر الكوارث، تحد يواجه التنمية'**، مكتب منع الأزمات والإنعاش، 2004، ص .X

[4]James Gustave Speth, Op Cit, Pp22-30.

[5] Ibid, Pp24-25.

السخونة و انتشار الجفاف حيث أصبحت منطقة الجنوب الإفريقي و منطقة الساحل بالفعل أكثر جفافا . وفي آسيا سيحدث انخفاض في مدى توافر المياه العذبة، خاصة في أحواض الأنهار الكبيرة ، وفي حالة ذوبان الجليد و الأنهار الجليدية في منطقة الهيملايا ستزيد الفيضانات و الانهيارات الصخرية ، و بالتالي التأثير على موارد الحياة ، و ستصبح مناطق الدلتا الضخمة المأهولة بالسكان معرضة لخطر أكبر بسبب تزايد فيضان مياه البحار و الأنهار مما يؤدي إلى تملح المياه العذبة كنهر النيل[1].

و ستنتشر الأمراض الوبائية كالملا ريا و المجاعات بسبب قلة الموارد المائية العذبة النقية و الآمنة ،و قلة المحاصيل الزراعية بسبب الجفاف و التصحر و الفيضانات المدمرة ، ففي إثيوبيا و الصومال يتزايد حدوث الجفاف و تراجع غلة المحاصيل مما يزيد من معدلات الفقر و انخفاض الدخل . الفردي و تردي سبل المعيشة الآمنة و زيادة التهديد بحدوث مجاعات مزمنة [2]. وفي البنغلاداش و مصر و نيجيريا و تايلاند يعيش عدد كبير من السكان في دلتا الأنهار المهددة بارتفاع الملوحة بسبب ارتفاع منسوب مياه البحار، و هو من أقوى مهددات الأمن المائي باعتباره يؤدي إلى الانخفاض الحاد للمياه العذبة و تهديد حياة الملايين من البشر و الأجيال القادمة في حقهم في الأمن المائي.[3]

و في الأخير يمكن القول بان تغير المناخ يقوض التنمية الإنسانية و يرهق القدرات الاجتماعية و يهدد استقرار المجتمعات و الدول و العالم ، ويضعف من الإمكانيات الزراعية ، و يهدد بالجوع و انهيار الأمن الغذائي في كثير من الدول، و يزيد من خطر تفاقم ندرة المياه العذبة التي يمكن أن تؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمعات ،و انتشار الجريمة و العنف في ظل غياب مفهوم إدارة المياه برشاده و البنية التحتية المناسبة ،و الشروط القانونية و المؤسسية اللازمة لتجنب النزاعات و تخصيص الموارد المائية و توزيعها بشكل عادل.

كما أن تغير المناخ يهدد الاحتياجات الأساسية للإنسان و عليه انتشار نمط الدول الضعيفة و الهشة التي لا تمتلك القدرة أو الإمكانيات و التكنولوجيا لحماية أفرادها من آثار تغير المناخ الخطيرة و الحادة و التي من شأنها زعزعة النظام الدولي ككل بسبب تآكل و انهيار دول غير قادرة على التكيف مع هذه الظروف و حماية حق أفرادها في الأمن المائي[4].

---

[1] زينب صالح الأشوح، المرجع السابق ، ص 20.

[2] James Gustave Speth; Op Cit,Pp22-25

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "الحد من مخاطر الكوارث، تحد يواجه التنمية"، المرجع السابق، ص Xxi..

[4] باتر محمد علي وردم ، العولمة ومستقبل الأرض ، المرجع السابق ،ص 254- 255 .

الفرع الثاني: الكوارث الطبيعية كمهدد للحق في الأمن المائي.

يمكن تعريف الكوارث الطبيعية بأنها" التحول المفاجئ غير المتوقع في أسلوب الحياة العادية، بسبب ظواهر طبيعية أو من فعل الإنسان ، و الذي يتسبب في العديد من الإصابات و الوفيات و الخسائر المادية، و تحتاج مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرة المحلية ،و تتعدد أسباب الكوارث من طبيعية و بشرية و صناعية و تكنولوجية"[1].

والكوارث الطبيعية الناتجة عن التغيرات المستمرة في البيئية المائية تعد من الأسباب الرئيسية للوفاة و الأمراض و التهجير للسكان و تشريدهم . وتختلف الدول كل حسب قدرتها و إمكانياتها في مواجهتها، إلا أن الكوارث المتصلة بالمياه كتسونامي و الفيضانات والجفاف هي ثاني أكثر الكوارث الطبيعية المدمرة حدوثا بعد عواصف الرياح . فبين عامي 1991و 2000هلك أكثر من 665.000 شخص في 2557 كارثة طبيعية كان 90% منها ظواهر تتصل بالمياه [2] . في آسيا 3% و في إفريقيا 29%و في أمريكا 20%و في أوربا 13%و أستراليا 3%[3] . وفي عام 2004 تسببت كارثة تسونامي المحيط الهندي في هلاك ما يزيد عن 300.000ألف شخص[4].

ومن الأشكال الحادة لانعدام الأمن المائي الفيضانات و الجفاف، بسبب ما يترتب عنها من تبعات مدمرة على التنمية الإنسانية. ففي عام 2005 طال الجفاف أكثر من 20 مليون شخص في القرن الإفريقي. كما أدت الفيضانات التي ضربت موزنبيق إلى تقليص الدخل القومي الإجمالي بنسبة 20%تقريبا و حالات الجفاف في كينيا تبين مدى القوى المدمرة للمياه[5] .

والفيضانات هي :"كل زيادة في منسوب المياه بشكل عشوائي يصعب التنبؤ بزمان حدوثه و مكانه وقوته"[6]. ومما يزيد من خطورة الفيضانات أنها متبوعة دائما بانزلاق التربة، الذي يتسبب في موت الكثيرين إلى جانب الخسائر الاقتصادية و زيادة التدهور البيئي [7] . كما انه كثيرا ما تؤدي إلى تلويث

---

[1] سامي محمد هشام حريز ، زيد منير عيون ، المرجع السابق ، ص 13.
[2] عقد الماء من أجل الحياة، المرجع السابق، ص 22.
[3] نفس المرجع ، ص 22.
[4] نفس المرجع ، ص 16.
[5] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 15.
[6] باتريك ل .بوب، ب ، المرجع السابق، ص 257.
[7] سامي محمد هشام حريز ، المرجع السابق، ص 40.

المياه مما يساعد على انتشار الأمراض نتيجة نقص كمية المياه الآمنة ،كالتراخوما والجرب و الإسهال و الكوليرا بسبب الاستخدام المتزايد لمصادر مياه غير آمنة و ملوثة[1] .

ففي باكستان حدثت أسوأ كارثة في التاريخ الحديث حسب الأمم المتحدة. فقد تم تشريد ما بين 20.000 إلى 30.000 شخص في اليوم ، بسبب فيضان بحيرة ماتشار من خمسة اتجاهات.

أين يعيش أفراد فرو من مناطق أخرى للفيضانات حسب قول ' أندي بلدنتين' من مكتب الأمم المتحدة. حيث انتشرت الأمراض كالإسهال و سوء التغذية[2] .

أما الجفاف فقد اجتاح مناطق كثيرة في أوربا و آسيا و إفريقيا عام 2002. ويحدث الجفاف بسبب شدة الحرارة و قلة هطول الأمطار و شح المياه الجوفية و كثيرا ما يقود إلى التصحر الذي يزيد بدوره من شدة الجفاف.و التصحر عبارة عن زحف للرمال و تجاوز حدوده على حساب المناطق الخضراء و هو منتشر في الوطن العربي. و يلحق ضررا بالبيئة و عناصرها و يساهم في إضعاف الإنتاج الزراعي و انتشار الفقر و سوء التغذية و الجوع و تفشي الأمراض و الأوبئة و انتشار البطالة و الهجرة و التشرد و عوامل الانحراف و الجريمة [3].

وهذا ما يزعزع الاستقرار الداخلي و يهدد الأمن المائي للأفراد بسبب شح المياه و زيادة ملوحتها، فالجفاف أمر طارئ يؤثر عل كمية و نوعية المياه باعتباره يزيد الضغط على ما تبقى من مصادر المياه غير المحمية في معظمها [4].وقد أدت التغيرات المناخية ، إلى نشر الجفاف في أجزاء واسعة من الجزء الجنوبي من الكرة الأرضية، ودفع حدود الصحراء أكثر من 500 كلم شمالا نتيجة تصحر حوالي 90000 كلم2 من الأراضي الزراعية سنويا، فجعلت من موضوع الحرمان من المياه واحدا من أكبر التحديات التي تواجه الإنسان[5].

---

[1] منظمة الصحة العالمية ، ذليل عملي ،**'صحة البيئة في الطوارئ و الكوارث'**، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط ،المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة، 2007، ص 96.

[2] مركز أنباء الأمم المتحدة ،**' تشريد المزيد من الأشخاص بسبب الفيضانات في باكستان'** ، 21/09/2010.
Http://Www.Un.Org/Arabic/News/Fullstoynews.Asp?Newsid=13666

[3] James Gustave Speth; Peter M. Haas, Op Cit, Pp30-31.

[4] Ibid, P 31.

[5] محمد رضوان الخولي، **'التصحر في الوطن العربي'**، بيروت لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية 1990، ص 21 -29

و يظهر التهديد الأكبر للتصحر في شمال إفريقيا في ليبيا و في تونس ووادي النيل و القرن الإفريقي.و يتمثل التهديد الأكبر في جيبوتي ،و مصر ،و الصومال .و في المشرق يظهر التهديد الكبر في الأردن، و سوريا. أما في شبه الجزيرة العربية فأكثر البلدان تأثرا هي الإمارات العربية المتحدة، و البحرينن، و الكويت، و قطر التي تعتبر أكثر البلدان العربية تصحرا في العالم العربي مقارنة بسوريا الأقل تصحرا[1] .

إنه من خلال حالات الجفاف التي اجتاحت الولايات المتحدة الأمريكية و شرق إفريقيا يمكن أن نرى بوضوح القدرة الهائلة للجفاف على تدمير و إهدار مكاسب التنمية. وأكثر ما تؤثر حالات الجفاف على الفقراء بالمناطق الريفية ، من خلال تراجع الإنتاج و هلاك الماشية و تدهور خصوبة التربة و النقص الحاد في مياه الشرب ، وفقدان مصادر الدخل لهذه الأسر . فقد بلغت حالات الجفاف في الجنوب الإفريقي معدلات وبائية إذ يصيبها كل ثلاث سنوات أو خمس سنوات، وفي جنوب آسيا يعيش قرابة 15% من السكان في مناطق متضررة من الجفاف خلال ما بين 2004 و 2006[2]. كما شهد الشرق الأوسط حالات جفاف أكثر تكرارا و لفترات طويلة .

أما في المغرب فقد أدى الجفاف الذي ضرب في التسعينيات إلى خفض الإنتاج الزراعي إلى 45% .وخسرت العمالة الريفية و صغار الملاك ما يقدر ب 100 مليون يوم عمل زراعي[3] . وعليه يعد الجفاف من أكبر المهددات للأفراد و الدول في التمتع بالحق في الأمن المائي.

إن الكوارث تقضي على مصادر المياه الآمنة و الكافية مما بهدد التنمية الإنسانية و حق الأجيال القادمة في الأمن المائي. و تزيد من عدد الدول الهشة من خلال زعزعة الاقتصاد و الاستقرار الاجتماعي و السياسي نتيجة احتمالات الصراع حول مصادر المياه ،و خاصة المشتركة منها ، فمعظم الكوارث متصلة بالمياه ومن المتوقع زيادة حدتها في ظل تغير المناخ مما سيزيد من حدة و شدة تهديداتها لحياة الإنسان و بقائه وحقه في الأمن المائي من حيث النوعية والكمية و إعاقتها للتنمية الإنسانية المستدامة .

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربي لعام 2009، المرجع السابق، ص 41.
[2] تقرير التنمية الإنسانية العربي لعام 2009، المرجع السابق، ص 156.
[3] نفس المرجع ، ص 156.

فأكثر من ثلثي الكوارث الطبيعية نتجت عن ظواهر مائية، و الفقراء هم أكثر الفئات المعرضة لمخاطر و تهديدات الكوارث، و هي بدورها تزيد في استفحاله؛ بإضعاف قدراتهم و فرصهم من الوصول إلى كمية كافية و آمنة من المياه.في ظل ظروف عادية وآمنة تضمن حقهم في أمن مائي بعيدا عن أي شكل من أشكال الخوف و القهر.

الفرع الثالث: التدهور البيئي كمهدد للحق في الأمن المائي.

لكل نظام بيئي طبيعي حدود معينة لا يمكن تجاوزها، و كل تجاوز لها يعني تدهور ذلك النظام البيئي باستنزاف و استهلاك غير رشيد لموارده [1] و تلوثها . و يقصد بتدهور البيئة المائية التأثير على النظام البيئي بما يقلل من قيمته و قدرته أو يشوه طبيعته البيئية، أو يستنزف موارده أو يضر بالكائنات الحية التي تعيش فيه[2].ومن أهم أسباب تدهور البيئة المائية التلوث، و النمو السكاني، و التقدم الصناعي، و التكنولوجي و زيادة التوسع العمراني، و ارتفاع مستوى الدخل و نوعية الحياة. كل هذا زاد من مستوى استهلاك المياه بشكل جائر و مستنزف و ملوث لمصادرها السطحية و الجوفية.

هذا ما يؤثر على كمية و نوعية المياه [3] و يهدد حق الأفراد في الأمن المائي للأجيال الحالية والمستقبلية . فهناك ارتباط بين تدهور الأنظمة البيئية المائية، و تدهور الصحة بسبب سوء نوعية المياه أو نقصها الناتج عن التلوث أو الاستنزاف الجائر لمواردها خاصة من اجل الزراعة[4].

و تعتبر الأنهار و البحيرات من أكثر الأنظمة هشاشة و تعرضا للتأثير السلبي لنشاطات الإنسان ،فقد اعتبر التقرير العالمي الثالث حول حالة البيئة في العالم (GEO 3) لعام 2002 أن نصف انهار العالم في حالة ملوثة أو متدهورة خاصة وأن 60% من 227 أكبر الأنهار في العالم تم تقليص كمية المياه فيها ، و تدهورت نوعيتها بسبب بناء السدود و بعض النشاطات الهندسية الأخرى.

---

[1] شهيرة حسن أحمد وهبي، **' الأمن البيئى فى المنطقة العربية'**، التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص358.

[2] أشرف هلال، **'جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق'**، الطبعة الأولى، 2005، ص 68.

[3] سمير حمد الجمل، **'الحماية القانونية للبيئة'**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 34.

[4] باتر محمد على وردم، 'العالم ليس للبيع'، المرجع السابق، ص222.

ففي نهر الهندوس في باكستان تمنع تلك السدود وصول المياه إلى الدلتا مما يفضي إلى المجاعات و الاضطرابات الاجتماعية[1] . و في الصين و المناطق الشمالية الغربية و الجنوبية من الهند و بالوادي المكسيكي الأكبر، و في مساحات واسعة من الولايات المتحدة الأمريكية. هناك عدد من الأنهار التي لم تعد تصل إلى مصابها الطبيعية ، إذ تحتجز نصف تدفقاتها في شبكات السدود الكثيرة. و سيزيد الوضع تفاقما مع تزايد عدد السكان خاصة في أفريقيا و الشرق الوسط و في جنوب آسيا . ووسطها وغرب الولايات المتحدة الأمريكية[2]. فتوجيه مزيد من الموارد المائية لتلبية الطلب و الاحتياجات للأنشطة البشرية المائية يتسبب في التقليل من نصيب النظم الطبيعية للمياه وهذا ما سيزيد من تدهورها[3] .

هذا إلى جانب السحب الهائل من خزانات المياه الجوفية بما يفوق قدرتها على التجدد في حالة المياه الجوفية المتجددة ، وإلى استنزاف الاحتياطي غير المتجدد في حالة خزانات المياه الأحفورية . ونضوب بعض الآبار القديمة وعيون المياه الطبيعية كما هو الحال في الوادي الجديد في مصر وواحات الإحساء في المملكة العربية السعودية وغيرها ، فإما أن تنضب هذه الخزانات أو تزداد ملوحة مياهها بسبب السحب الجائر حتى لا تصبح صالحة لأي شيء.

كما تقوم العديد من الشركات بإقامة مجمعات استثمارية في الدول النامية الغنية بالموارد الطبيعية و استنزافها حتى النهاية .فعلى سبيل المثال تسببت شركة كوكاكولا الأمريكية –بإقامة مصنع للمشروبات الغازية في منطقة كيرلا الهندية –باستنزاف أحواض المياه الجوفية في المنطقة و حرمان سكانها من حقهم في الحصول على المياه حتى أصبحوا يعانون من العطش. والنهر الصناعي في ليبيا يستنزف المياه الجوفية للصحراء الجزائرية بسبب الاستغلال المفرط . وفي السعودية بلغ إنتاج الحبوب مستوى التصدير و لكن ذلك كان على حساب استخراج كميات هائلة من المياه الجوفية غير المتجددة في الغالب. و بذلك بدأت المستودعات العميقة في التناقص و زادت تكلفة استخراج المياه، و تسللت المياه المالحة إلى بعض الخزانات العميقة، و اختل توازن البيئة و تدهورت نوعية المياه.

إن نضوب الموارد المائية أو تغير نوعيتها سيجعل الحصول على المياه الكافية و الآمنة أمر أصعب بالنسبة للأجيال القادمة، و حتى ضمن الجيل نفسه. و في هذا إخلال بمبدأي المساواة و العدالة

---

[1] محمد العربي بوقرة ،ترجمة غازي بزو، المرجع السابق، ص264-268.

[2] **'مياه النزاع،اعتبار الموارد المائية سلعة مجانية لا أهم الأصول الاقتصادية قاطبة'** ، مجلة منظمة الممم المتحدة للأغذية و الزراعة ،رقم 156،العدد 06 نوفمبر- ديسمبر 1995، ص 20.

[3] نفس المرجع، ص20.

بين الأجيال في حقهم بالوصول إلى مصدر مياه كاف و آمن،و حقهم في الأمن المائي الذي بات مهددا بتدهور البيئة و خاصة المائية منها[1].

لقد تعامل الإنسان مع البيئة بمنطق الأنانية .حيث حصل على كل شيء منها ،و استفاد من إمكانياتها إلى الحد الذي أخل بالتوازنات الأساسية لها. مما أدى إلى حدوث الكوارث، و خلق مصادر جديدة للتهديدات البيئية يصعب التعامل معها، أو علاجها، أو محو آثارها في الحاضر و في المستقبل.

و مع الخطورة المتزايدة لمشكلات تدهور البيئة المائية من نضوب مواردها، أو تهديد البعض الآخر بالاختفاء أو التلوث أو التملح، بدأ الإنسان ينظر حوله و أدرك أن تلك التهديدات من صنعه. و إذا كانت بعض آثارها مؤجلة للمستقبل إلا أنها بلا شك تؤثر و ستؤثر في حياته اليوم و غدا من مختلف الجوانب، مهددة حقه في الأمن المائي. كتقليص مصادر المياه اللازمة لإنتاج الغذاء و تحقيق الأمن الغذائي ،و تفشي الفقر و البطالة خاصة في الأرياف و لدى المزارعين ،و نشوب الصراعات و التوترات حول مصادر المياه و تقاسمها ، و تأزم العلاقات و الخلافات بين المناطق و الدول و الأقاليم و خاصة تلك المتشاركة في مصادر المياه سواء السطحية أو الجوفية[2] .

وعليه ستتسع دائرة التهديدات الناتجة عن تدهور البيئة المائية، لتهدد الحق في الأمن المائي للإنسانية ككل إذا استمر الوضع في التطور نحو الأسوأ في المستقبل . و أكبر و أسوأ مثال على خطورة الوضع بحيرة تشاد و بحر آرال ، هذا الأخير الذي من أجل زراعة القطن [3] أنهك النهران اللذان يمثلان الروافد الأساسية له حتى كادا يجفان ، هذا البحر الذي كان يمثل رابع أكبر البحيرات في العالم انكمش إلى ربع مساحته الأصلية و أصبحت مياهه أكثر ملوحة و انهارت واحدة من أكبر مصائد أسماك المياه العذبة الاقتصادية ، وانخفض إنتاج الحقول الزراعية في المناطق المجاورة بسبب تراكم رواسب الملح الرياحية مما أدى إلى تفشي الفقر و البطالة إلى جانب تدهور الظروف الصحية لسكان تلك المناطق[4] .

[1] مصطفى محمود سليمان، المرجع السابق، ص 461- 462.
[2] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، المرجع السابق، ص 51.
[3] مصطفى محمود سليمان، المرجع السابق، ص 35.
[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 213.

أما بحيرة تشاد فقد تقلصت إلى عشر مساحتها بسبب الري الجائر و تعرية الغابات و مشاريع الري الكبرى غير المستدامة و انقطاع الأمطار و الجفاف[1].

وعليه تعتبر هاتين البحيرتين ناقوس خطر لوضع قد يكون أخطر و أشد حدة في المستقبل على مصادر المياه خاصة غير المتجددة [2] ، فتدهور مصادر المياه أو البيئة المائية من أخطر مهددات الحياة و الحق في الأمن المائي.

المطلب الثالث: الصراع على مصادر المياه والحروب و الإرهاب و الهجرة.

إن انعدام الحق في الأمن المائي لا يقتصر على وجود تهديدات مرتبطة بغياب القوانين والمؤسسات و التهديدات البيئية فحسب، بل هناك تهديدات مرتبطة بالعنف المادي و الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي حيث يواجه الحق في الأمن المائي تحديات خطيرة غير واضحة المعالم و عابرة للحدود تهدد حياة الإنسان و كرامته المرتبطة بالحق في الأمن المائي ، كالإرهاب و الحروب و الهجرة وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب ،حيث سنتناول في الفرع الأول الصراعات على موارد المياه و الحروب كمهددات للحق في الأمن المائي. و في الفرع الثاني سنتناول الإرهاب كمهدد للحق في الأمن المائي.أما الفرع الثالث فنخصصه للهجرة و اللجوء كمهددات للحق في الأمن المائي.

الفرع الأول: الصراع على مصادر المياه و الحروب كمهددات للحق في الأمن المائي.

إن التعامل السيئ للإنسان مع موارد المياه لم يؤد فقط إلى تدهورها ، بل أدى و سيؤدي إلى خلق مخاطر و تهديدات جديدة تتمثل في النزاع و الصراع حول مصادر المياه في ظل تنامي الظروف البيئية السيئة و ندرة المياه خاصة إذا تعلق الأمر بالمياه المشتركة التي ستشكل أكثر البؤر تأزما.

ومن جهة أخرى هناك مخاطر و تهديدات آثار الحروب المدمرة و الملوثة لمصادر المياه ، و مع طهور أسلحة جديدة أكثر خطرا و فتكا و تدميرا يمتد أثرها لأجيال و أجيال حيث لا تهدد فقط حق الأجيال الحالية في أمن مائي بل و حتى الأجيال القادمة ، لأنه لا يمكن التحكم و تحديد مدى الآثار التدميرية للأسلحة خاصة النووية منها و البيولوجية .

---

[1] 'أين تضيع مياه العالم'، المرجع السابق، ص 52- 53.

[2] 'أين تضيع مياه العالم'، المرجع السابق، ص 52- 53.

و عليه سنفصل هذا الفرع في عنصرين نخصص العنصر الأول للنزاعات و الصراعات حول المياه ، و العنصر الثاني نخصصه للحروب كمهدد للحق في الأمن المائي .

أولا : النزاعات و الصراعات على المياه كمهددات للحق في الأمن المائي .

يقصد بنزاع المياه ، النزاع العسكري أو الاقتصادي أو السياسي الناتج عن الرغبة في الهيمنة و احتكار مصادر المياه و قد يقع بين الأفراد أو المناطق أو الدول و تزداد النزاعات بزيادة عدد السكان و الحاجة لري المحاصيل مع ندرة المياه و كثرة مشاكل الجفاف و بسبب المصالح المتضاربة لمستخدمي المياه[1].

و قد كانت مصادر المياه العذبة مصدرا للنزاعات و الصراعات منذ القدم فحرب 1967 العربية الإسرائيلية كان من أسبابها الرئيسية السيطرة على روافد نهر الأردن ، [2] واليوم لا يزال الصراع على الموارد المائية خطرا قائما من شمال إفريقيا إلى الشرق الأدنى و جنوب آسيا بسبب تجاوز الطلب على المياه العرض الموجود بشكل كبير ، ولأن مصادر المياه الرئيسية مشتركة بين دولتين وأكثر وعدم وجود تقاسم عادل للمياه.

وتعتبر زيادة السكان من عوامل النزاع و الصراع حول المياه باعتباره يؤدي لزيادة الطلب عليها خاصة من أجل الري وتوفير الغذاء ، إلى جانب الندرة و تغير المناخ اللذين يزيدان من تعقيد معادلة عرض المياه. فقد تعاني العديد من الدول من الجفاف أو الفيضانات التي تؤثر على نوعية و كمية المياه إلى جانب طبيعة العلاقات بين الدول؛ بحيث يسود التوتر و الخلافات وانعدام المصالح .

مما يدفع إلى الصراع و النزاع إلى جانب الفقر و عدم العدالة التوزيعية و غياب أطر قانونية و مؤسسية لتمكين الأفراد من حقهم في الأمن المائي .وغياب إمكانية تقسيم حصصي للمياه المشتركة بعدالة بين كل الأطراف المتشاركة و غيرها من العوامل السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تساعد على احتمال وقوع النزاعات و الصراعات من اجل السيطرة على مصادر المياه كالقهر والإقصاء و التعسف[3].

---

[1] مايكل كلير، ترجمة عدنان حسن ، **'الحروب على الموارد، الجغرافيا الجديدة للنزاعات العالمية'**، بيروت، دار الكتاب العربي، 2002، ص 157.

[2] نفس المرجع ، ص 157.

[3] عطية حسن أفندي،**'المنظمات غير الحكومية وإدارة شؤون البيئة في مصر'**،الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة،المرجع السابق، ص 358.

والملاحظ أن حروب المياه الأكثر عنفا اندلعت داخل الدول و ليس بينها فنقص المياه و عدم العدالة في التوزيع و الإنصاف أدى إلى وقوع صراعات من أجل الحصول على موارد المياه.

كما حدث في دارفور ؛ حيث أدى الجفاف و التصحر إلى الصراع المسلح حول مصادر مياه المراعي بين القبائل الرعوية و الزراعية.و في عشرينات القرن الماضي نشب صراع جنوب الهند ؛ عندما تقاتل المزارعون في ولايتي كارناتاكا و تاميل نادو بسبب حقوق الري بنهر كاوقري .وفي عام 2000 كانت الخصخصة سببا في صراع توفي فيه 05 أشخاص و جرح المئات في بوليفيا أثناء احتجاجات عنيفة ضد خصخصة مصلحة المياه و فرض الضرائب على مياه الشرب بكوتشابامبا ثالث أكبر مدينة بالبلاد [1].

إن المياه غالبا ما تشكل عامل إثارة للنزاعات و الصراعات الاقتصادية و العرقية و الدينية و السياسية، كما أنها تعد مهددا لحق الأفراد في أمن مائي حيث تحد من قدراتهم و فرصهم في الحصول على المياه الكافية و الآمنة من أجل تلبية حاجاتهم الأساسية خاصة مياه الشرب. فوجود حالة من التوتر والصراع و انعدام الأمن بسبب حدوث الصراعات و النزاعات والحروب حول مصادر المياه.

و أكثر من يتأثر بها هم الأفراد العاديون ،و الضعفاء، و الفقراء الذين لا يملكون القوة ولا القدرة للدفاع عن حقوقهم أو الحصول عليها .وهنا يتحول الماء من مصدر للحياة إلى مهدد لها . خاصة في ظل حكومات وطنية ضعيفة وفاسدة ، حيث تتنافس القوى الفاعلة المحلية و الخارجية على مصادر المياه[2] .

هذا من جهة ومن جهة أخرى على المستوى الدولي كثيرا ما تنطوي المياه المشتركة دائما على احتمالات التنافس و النزاعات، فأغلب المصادر الأساسية للمياه مشتركة بين دولتين أو أكثر و غالبا ما تكون عبارة عن أنهار، فهناك 154 بلدا مشتركا في الأحواض المائية تمثل أكثر من 90% من سكان العالم. و هناك أكثر من 30 بلدا تقع بالكامل داخل أحواض مائية عابرة للحدود ؛ ففي نهر الدانوب تشترك 14 دولة إلى جانب 05 دول أخرى تحصل على حصص هامشية من مياه هذا النهر . و تشترك 11 دولة في نهر النيل و النيجر . أما نهر الأمازون فهو مشترك بين 09 دول[3].

---

[1] مايكل كلير ، المرجع السابق ، ص 165-166.

[2] VANDANA ASTHANA; Op Cit, Pp 55-57.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 205.

إن عددا كبيرا من الدول يعتمد اعتمادا شبه كلي على الأنهار إلى جانب المياه الجوفية ، ولذلك فإن عدم وجود نظام عادل في توزيع المياه المشتركة– إلى جانب الارتفاع المتزايد لعدد السكان و الحاجة للماء و الغذاء– يجعل كل دولة تسعى لتحقيق الحد الأقصى لاستغلالها .و عند المساس بحقوق دولة أخرى فإن الظروف تكون مهيأة لحدوث النزاع و الصراع حول ذلك المصدر. كنزاع الهند و باكستان في الخمسينات حول نهر الهندوس [1] ، وقد تم خلال الخمسين سنة الماضية رصد 37 حالة لجوء للعنف بسبب المياه[2] .

ومن المحتمل أن يفضي التنافس حول المياه إلى صراعات عنيفة تهدد حقوق الأفراد في أمن مائي خاصة في ظل غياب أطر قانونية و اتفاقيات تتضمن حقوق جميع الدول في المياه المشتركة وفق عدالة توزيعية و غياب آليات مؤسسية للاستجابة للمشاكل العابرة للحدود و القدرة على توقع التوترات و إيجاد الحلول الفنية و المؤسسية و القانونية اللازمة للتعامل مع الصراعات الناشئة و تفادي المحتملة و المتوقعة من أجل حفظ حقوق الأفراد في أمن مائي بعيدا عن الخوف و القهر للأجيال الحالية و القادمة[3].

ثانيا: الحروب كمهدد للحق في الأمن المائي

أثناء الحروب و النزاعات تتعاظم المخاطر التي تهدد حق الإنسان في الأمن المائي، حيث يواجه الناس أخطار التلوث ونقص المياه التي تهدد الحياة و الصحة و مصادر الرزق و الغذاء و البيئة على أيدي القوى المتحاربة و المتقاتلة.وفي معظم الحروب و النزاعات التي خاضتها البشرية كانت البيئة هي الضحية الأولى التي لا يلتفت إليها أي طرف من أطراف الصراع ، وبعد توقف الحرب و الاقتتال يبدأ الإنسان النظر حوله ليدرك هول ما خلفه من دمار و آثار خطيرة على البيئة و سلامتها خاصة المائية.[4]

ففي الحرب الكورية دمرت الولايات المتحدة الأمريكية سدود مياه ضخمة في كوريا الشمالية ، كما دمرت الصين أحد سدود المياه العملاقة لمنع القوات اليابانية من التقدم و ضاعت المياه حاملة و مدمرة

---

[1]-محمود أبو زيد، ' **المياه مصدر للتوتر في لبقرن 21'**، القاهرة ،مركز الأهرام للترجمة و النشر، الطبعة الأولى 1998، ص 121.

[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، نفس المرجع، ص 20.

[3] Hager Ben Cheikh, Ahmed-Dellagi ,**'l'eau Source De Conflits Ou Quand Le Droit En Hage En Eaux Troubles'**, droit de l'homme et gouvernance de la sécurité ,Ali sedjari, Imprimerie Elmaàrif Aljadidda ; 2007,Pp 443.

[4] حمد سعيد الموعد ، **'حرب المياه في الشرق الأوسط'** ، دار كنعان للدراسات والنشر، 1990 ، ص 08.

كل ما يقف في طريقها ، أما في نزاعات كولومبيا فقد كان هناك حالات خطيرة لانتهاك البيئة ؛ فقد دمرت أنابيب النفط وتم سكب ملاين البراميل منها في الأنهار فتلوثت مياه الشرب و الري كما تسلل هذا التلوث الذي لا يعترف بالحدود إلى أنهار فنزويلا. [1]

و تزداد خطورة و فداحة الآثار السلبية على البيئة كلما زادت خطورة و مدى انتشار الأسلحة المستخدمة التي تطورت مع العصور و تنوعت ما بين الأسلحة التقليدية كالآلات العسكرية المتمثلة في الدبابات و الطائرات الحربية و الصواريخ، إلى ما يسمى اليوم بأسلحة الدمار الشامل المتمثلة في الأسلحة الكيميائية و البيولوجية و النووية .التي تعد من أخطر أنواع الأسلحة المستخدمة في وقتنا الحالي حيث يتعذر التغلب على آثارها.

وهذا النوع من الأسلحة يدخل في نطاق الأسلحة العشوائية التي من غير الممكن توجيهها بدقة إلى هدف عسكري معين ،فتصيب المدنيين و المقاتلين و البيئة بدرجة كبيرة نظرا لقدرتها التدميرية العالية التي لا يمكن احتواؤها لا من حيث الزمان و لا المكان[2] .

إن من شأن الإشعاعات المنبثقة عن الأسلحة النووية أن تؤثر على الموارد المائية في مساحات بالغة الاتساع سواء كانت المياه سطحية أو جوفية و يمتد خطرها عبر الزمن للأجيال القادمة ، فطابعها التدميري بالغ الحدة و آثارها، لا يمكن احتواؤها فهي عابرة للحدود [3]. فقد أدت الحرب على العراق في 2003 إلى إلحاق أضرار خطيرة بالبيئة بتدمير أنساقها و خاصة موارد المياه التي تلوثت ببقايا الأسلحة و السموم و الإشعاعات المنتشرة سواء في المياه السطحية أو الجوفية.

و كانت أسوأ الآثار تلك الناتجة عن أسلحة الدمار الشامل التي تمتد آثارها لأجيال و أجيال اليورانيوم المنضب و الاسيستوس ، هذا إلى جانب ما خلفته الحرب من عتاد حربي من مركبات و ذخيرة غير متفجرة و متفجرة و التي تم رميها في نهر دجلة[4].

ومن جهة أخرى تم تدمير البنية التحتية لخدمات المياه و الصرف الصحي التي تؤدي إلى تلوث موارد المياه ، كما أدى انقطاع الكهرباء المتكرر الى انقطاع إمدادات المياه مما دفع الناس إلى استخدام

---

[1] حمد سعيد الموعد، المرجع السابق، ص 09-11..

[2] عمر سعد الله، **'معجم في القانون الدولي المعاصر'**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 33.

[3] نفس المرجع، ص 34.

[4] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، المرجع السابق، ص 187.

مياه غير صالحة ، كما أن الخنادق التي حفرت في الأرض كشفت باطن التربة وموارد المياه الجوفية و مياه الشرب و عرضتها للتلوث[1].

أما في فلسطين المحتلة فقد استنزف المحتل الإسرائيلي المياه الفلسطينية مما أدى إلى نقص كميتها وعدم كفايتها وهي غير آمنة . و في العدوان الأخير على قطاع غزة تم تدمير معظم البنى التحتية خاصة المتعلقة بخدمات المياه و الصرف الصحي و تلوثت مواردها خاصة الجوفية منها بالمواد السامة و المشعة الناتجة عن الأسلحة المستخدمة في العدوان و التي قد تمتد آثارها البيئية لعقود من الزمن و ما يرتبط بها من أمراض و سرطانات[2] .

إن الأمثلة المبينة أعلاه و غيرها كثير من الحالات والأمثلة تبين مدى تدمير الحروب و الأسلحة المستعملة فيها للبيئة و تهديدها بذلك لحق الإنسان في الأمن المائي، من خلال عدم قدرة الأفراد على الوصول إلي المياه الكافية و الآمنة، أو عدم سهولة و يسر الوصول إليها نتيجة نقصها أو تلوثها ، خاصة التلوث الناتج عن استعمال الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية. التي لها تأثيرات حادة و خطيرة وواسعة النطاق و طويلة الأمد و يصعب التخلص منها و احتواء آثارها المهدد لحق الإنسان في الأمن المائي، و بالتالي لحياته و بقائه و البيئة بصفة عامة و لمصادر المياه خاصة.

الفرع الثاني: الإرهاب كمهدد للحق في الأمن المائي

الإرهاب هو أحد الظواهر المرضية المهددة لاستقرار و أمن المجتمعات والدول و العالم ككل [3] ، وهو غير معرف تعريفا جامعا في إطار الأمم المتحدة ، وقد تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل كبير و لافت فبعد أن كان يتم بوسائل تقليدية و يخلف ضحايا و خسائر محدودة ، أصبح يتم بطرق بالغة الدقة والتطور و أصبح يخلف خسائر جسيمة على جميع المستويات الإنسانية[4].

ويترتب عن الأعمال الإرهابية خلق حالة عامة من الذعر باستعمال وسائل قذرة تخلق حالة من الخطر العام كاستعمال المتفجرات أو المواد السامة و الميكروبية و غالبا ما تكون الأفعال الإرهابية دولية

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، المرجع السابق، ص 188.

[2] نفس المرجع، ص 188.

[3] Stanislav J. Kirsch Baum ; **'Terrorisme Et Sécurité International'**;Paris ; Bruyant, 2004, Pp03-04.

[4] إدريس لكريتي ،**'مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية'** ، مجلة المستقبل العربي ، العدد281، 2002، ص37.

مما يجعلها تتسم بالفعالية لما تنشره من رعب [1]. و يتعرض الحق في الأمن المائي لتهديدات إرهابية تتمثل في قطع مياه السدود أو تدميرها و تسميم مياه الشرب و نشر الأمراض المعدية من خلال المياه ، مما يؤدي إلى خلق حالة من الخطر[2].

ويتعرض الحق في الأمن المائي لتهديدات إرهابية تتمثل في تدمير السدود أوقطع مياهها أو تسميمها و نشر الأمراض المعدية من خلالها ، مما يؤدي إلى خلق حالة من الخطر العام ، و أغلب هذه الأعمال الإرهابية تتم بوسائل بيولوجية حديثة .و هذا هو الإرهاب البيولوجي [3]. كما أن هناك إرهابا كيميائيا و نوويا؛أما الإرهاب البيولوجي فيعتمد على الأسلحة البيولوجية التي تعد من أخطر الأسلحة بسبب قدرتها على البقاء لفترات طويلة و قدرتها على النمو و إحداث العدوى بين المصابين و قدرتها على الانتشار و إحداث المرض والموت. [4]

و يمكن القول أن الإرهاب البيولوجي هو استخدام بعض الكائنات الحية الدقيقة التي تعرف اختصارا باسم الميكروبات ،و إفرازاتها السامة لإحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان و النبات و الحيوان، أو تلويث مصادر المياه و الغذاء، و تدمير البيئة الطبيعية .و الذي قد يمتد أثره لسنوات طويلة[5].

وتعتبر مصادر المياه من أهم وسائل النشر الواسع لآثار الأسلحة البيولوجية ، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية تم القبض على مجموعة متطرفة تدعى (الشمس المشرقة) و بحوزتهم 35كلغ من مزارع جرثومة التيفوئيد بهدف تسميم مياه الشرب في شيكاغو . كما استخدمت عصابات يهودية نفس الجرثومية بهدف تلويث مياه غزة لإجبار سكانها على الرحيل منها[6].

ومن أجل تدمير و تلويث مصادر المياه تستعمل مثلا الطحالب الخضراء المزرقة السامة و تسمى خلية الجحيم ، حيث تعد مصدرا جديدا للإرهاب البيولوجي. و هي تنتشر في الهواء و تنمو سريعا

---

[1] عبد الرحمان رشيد الهواري،**'التعريف بالإرهاب وأشكاله'**،الإرهاب والعولمة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص30-32.

[2] مدحت رمضان، **'جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائي الدولي و الداخلي دراسة مؤقتة '**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص89.

[3] حسن حسن عمر الأيوبي، المرجع السابق، ص790.

[4] نفس المرجع، ص790.

[5] زكريا أبو دامس ، **'أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب'** ،عالم الكتب الحديث ،الأردن ،جدار الكتاب العربي الأردن،الطبعة الأولى ، 2005،ص 108-112.

[6] حسنين المحمدي بوادي ،**' حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب'** ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،2006،ص 53-60.

في المياه العذبة و المالحة و المياه المنزلية و تفرز سموما عصبية أو كبدية تؤدي إلى الوفاة أو الإعياء التام و فقدان الذاكرة و القدرة على التركيز. وبعد الإرهاب البيولوجي من أخطر أنواع الإرهاب لاعتماده على أسلحة ذات طبيعة مركزة حيث يمكن تغير الخواص الطبيعية للجرثومة كما أنها أسلحة رخيصة و سهلة الصنع وهي ذات طبيعة خبيثة لأنه من الصعب اكتشافها و إعطاء إنذار عنها و اتخاذ إجراءات مضادة سريعة لها فهناك فترة قد تكون طويلة بين نشرها في الهواء أو الغذاء أو الماء و فترة ظهور آثارها من المحتمل أن يزداد اللجوء إلى هذا الشكل الإرهابي في المستقبل[1].

هذا عن الإرهاب البيولوجي أما الإرهاب الكيميائي فإنه يتسم بالبساطة و السهولة النسبية من حيث سهولة تصنيع المواد الكيميائية و استخدامها إلى جانب ضخامة الخسائر المترتبة عنها. وتنقسم المواد الكيميائية إلى نوعين رئيسين الأول هو المواد الموجهة ضد الأعصاب مثل السارين و الخردل و في أكس. و الثاني المواد الموجهة ضد الأنزيمات الموجودة داخل جسم الإنسان كالإستينيل كولين استريز[2]في عام 1985 اكتشف رجال المباحث الفدرالية الأمريكية FBI أكبر محاولة إرهابية لاستخدام السلاح الكيميائي .حيث وجدوا في أحد المنازل في شمال ولاية أركانسو عددا من البراميل تحتوي على 35 جالون من سم السيانيد المعروف بالزرنيخ ،الذي كانت الجماعة الإرهابية تنوي تفريغه في مصدر من مصادر المياه. في واحدة من المدينتين العاصمة واشنطن دي سي أو مدينة نيويورك . [3]مما سيؤثر على الأنابيب التي تنقل هذه المياه و تؤدي إلى حدوث كوارث في هذه المناطق [4] مهددة أمن الأفراد و حقهم في المياه الآمنة.

أما الإرهاب النووي فقد يتخذ أبعادا بالغة الخطورة منذ التسعينات فالتحليلات المطروحة عن الإرهاب النووي لا تتحدث فقط عن احتمالات نجاح الجماعات الإرهابية في الحصول على رؤوس نووية و لكنها تتحدث أيضا عن أشكال أكثر بساطة من ذلك أبرزها ما يعرف بالقنبلة القذرة.

وهي عبارة عن مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية بحيث يؤدي الانفجار إلى انتشار الإشعاع المتولد عن المواد النووية إلى مساحات شاسعة محدثا بذلك أضرارا بشرية و مادية و بيئية

---

[1] أحمد إبراهيم محمود، **'الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية'**، مجلة السياسة الدولية، العدد السابع و الأربعون بعد المائة (147) يناير 2002، ص 48

[2] أحمد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 48

[3] نفس المرجع ، ص 48

[4] عبد الهادي مصباح ، تقديم أسامة الباز ، **'الأسلحة البيولوجية و الكيميائية بين الحرب و المخابرات الإرهاب'** ، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2000، ص 87.

فادحة، خاصة على البيئة المائية. فهي أكثر البيئات امتصاصا و نقلا للإشعاعات و زيادة مساحة آثارها الحادة و الخطيرة و الطويلة الأمد [1] ، وهناك ما يعرف أيضا بالحقيبة النووية التي لا تقتصر مخاطر تفجيرها على قوة التفجير الناتج عنها فقط و لكن أيضا التأثير القاتل للبقايا الإشعاعية الناتجة عن التفجير في المنطقة المستهدفة و مياهها السطحية و الجوفية. [2]

في كل الأحوال و مهما كان نوع الإرهاب ، تقليدي أو حديث ، فردي أو جماعي ، داخلي أو دولي ، فإنه يبقى أحد التهديدات الأمنية الكبرى [3] التي يصعب مواجهتها و السيطرة عليها ، و كما انه يهدد حياة الأفراد مباشرة فإنه يهدد أمتهم و حقوقهم بطريقة غير مباشرة ؛ فكثيرا ما تعرض الأفعال الإرهابية بمختلف أشكالها مصادر المياه الآمنة و الكافية للأفراد للخطر إما بتدميرها أو تلويثها أو عدم تمكن الأفراد من الوصول إليها خوفا على حياتهم و أمتهم ، ولكن أشدها خطرا هو إمكانية استعمال الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل خاصة البيولوجية منها ، حيث أن أكثر البيئات المستهدفة هي المياه و مصادرها باعتبارها أكبر ناقل لآثارها الخطيرة على حياة الإنسان و أمنه المائي .

الفرع الثالث: الهجرة كمهدد للحق في الأمن المائي.

الهجرة هي حركة الناس من مكان لآخر، قد تكون داخلية و قد تكون دولية لعدة أسباب كالحروب و الاضطهاد السياسي أو الديني و تغير المناخ و انعدام فرص العمل و الفقر و غيرها.وغالبا ما تكون الهجرة لأسباب اقتصادية برغبة إرادية بحثا عن حياة أفضل و زيادة الفرص الاقتصادية و يمكنهم العودة إلى وطنهم و دون تهديد أو اضطهاد.

أما اللجوء فيكون بشكل قصري لعدم توفر الشروط الكفيلة للأمن و الحياة و يكون خارج حدود الدولة، وحسب اتفاقية جنيف لعام 1851المتعلقة بوضع اللاجئين.

---

[1] عبد الهادي مصباح ، المرجع السابق ، ص 87.

[2] عصام عبد الفتاح، **' الجريمة الإرهابية '**،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2005، ص 01-03.

[3] ساسي جمال ، **'مصادر التهديد الجديدة للأمن في المتوسط'** ، جريدة العالم الإستراتيجي الصادرة عن مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ، الجزائر،العدد04 جوان 2008، ص 24.

تعرف اللاجئ على أنه " كل شخص خارج بلده أو جنسيتها و هو غير قادر أو غير راغب في العودة بسبب الاضطهاد أو لخوف له ما يبرره من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي"[1].

و اليوم نتحدث عن اللاجئ البيئي: وهو كل شخص يقتلع من مسكنه بسبب التدهور أو الحوادث القصيرة الأجل أو الطويلة، كالفيضانات و التصحر والجفاف و نضوب المياه .وهناك علاقة تهديد بين الهجرة و اللجوء من جهة والحق في الأمن المائي من جهة ثانية، من حيث استنزاف و تلويث مصادر المياه و نقصها ،مما يزعزع استقرار الدول داخليا في حالة المشردين و النازحين و دوليا في حالة اللاجئين و المهجرين[2].

فهناك الملايين من المهاجرين الذين يحصلون بشكل محدود على إمدادات المياه أو مرافق الصرف الصحي المأمونة . وهذا يعرض كل السكان للخطر لما يتسبب فيه من خطر بيئي بالغ؛ فالكثير منهم يقع في دائرة اللامأوى و الدخل المتدني. مما يضعف من قدرتهم ،و يهدد أمنهم المائي . و يتسبب في انتشار الأمراض و الأوبئة التي تهدد صحتهم و أمنهم المعاشي و حياتهم هم نفسها و سكان المنطقة المستقبلة لهم[3].

إذ يترتب على ذلك نمو المستوطنات العشوائية و الأحياء الفقيرة في قلب المدن . سواء كان لحركة الهجرة الدولية و اللاجئين أو لعمليات النزوح الداخلي من المستوطنات الحضرية الأصغر أو من الريف مما يؤدي إلى نمو بيئات حياة غير مستقرة ، وكثيرا ما تكون من نصيبهم المناطق و الأراضي الهامشية، مما يضطرهم إلى الاعتماد على سبل مياه محفوفة بالأخطار و شديدة الضعف في مناطق أكثر عرضة للجفاف و الفيضانات[4].

---

[1] عمر سعد الله، 'معجم في القانون الدولي المعاصر'، المرجع السابق، ص 352.

[2] عقد الماء من أجل الحياة، المرجع السابق، ص 12.

[3] منظمة الصحة العالمية، 'صحة البيئة في الطوارئ و الكوارث'، المرجع السابق، ص 80.

[4] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 'الحد من مخاطر الكوارث، تحد يواجه التنمية'، المرجع السابق، ص iii، ص X.

إن التغير الإيكولوجي المائي و البيئي الذي يحدث نتيجة لنشاطاتهم يمكن أن يخلق هو نفسه مخاطر جديدة ،و قد تولد أنماط جديدة من نقص المياه و تدهور البيئة المائية و حالات الجفاف و التلوث و انتشار الأمراض و الأوبئة. وقد تؤدي إلى خلق وظهور نوع من الصراع والصدام على مصادر المياه خاصة في المناطق الزراعية، بسبب استنزاف موارد المياه الشحيحة [1] و الاكتضاض ونقص المياه الصالحة للشرب،مما يؤدي إلى وجود احتكاك جدي مع المجتمعات المحلية المضيفة، و خلق مناطق هشة غير مستقرة ، قابلة للانهيار ونشوب الصراعات والنزاعات [2].

كما تؤدي الندرة ونقص المياه ومحدودية مصادره وعدم تكافؤ الفرص ،في الحصول على المياه ومرافق الصرف الصحي إلى الزيادة من نسب الهجرة والنزوح،و يندفع الناس إلى الانتقال من المناطق وحتى المدن بحثا عن مصادر جديدة للمياه الآمنة والكافية، وظروف معيشية أفضل[3]. وعليه فانعدام الحق في الأمن المائي قد يكون هو في حد ذاته الدافع إلى حركة النزوح والهجرة، ومهدد لاستقرار المجتمعات والدول.

وهناك حالات يتم فيها تهجير السكان قصرا كما هو الحال في الهند والصين، وذلك من أجل بناء السدود.ففي الصين على سبيل المثال هجر ما بين 01.3 و 01.9 مليون شخص من اجل بناء سد،.وهم من الفئات الفقيرة والأكثر حرمانا. وهم اللذين سيدفعون الثمن إلى جانب البيئة، من نقص في المياه وتدهور لمصادرها وتلوثها. وهذا يهدد حقهم في الأمن المائي ،و النظام البيئي وسلامته في نفس الوقت. أي انه هناك تهديد مزدوج للإنسان والبيئة معا .

كما أن التيارات الكبيرة من المهاجرين واللاجئين تهدد الحق في الأمن المائي،من خلال زعزعت الاستقرار وزيادة مواطن الضعف وانتشار العنف والفقر واستنزاف موارد المياه ،التي قد تكون أصلا شحيحة أو تم تلويثها ،وتدمير نظامها البيئي وهشاشته [4]،مما من شانه أن يخلق تهديدا للأفراد المهاجرين واللاجئين ، والمجتمعات المستقبلة بسبب زيادة الضغوط على موارد المياه[5].

---

[1] مصطفى السخاوي ،**'الإنسان والبيئة والثقافة'**، دار المعرفة الجامعية ،1999،ص 183.

[2] زكي زكي حسن زيدان ،**'الأضرار البيئية و أثرها على الإنسان و كيف عالجها الإسلام'** ، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 17.

[3] عبد المقصود حجو، المرجع السابق،ص71.

[4] كلود فوسلر ،بيتر جيمس، المرجع السابق ،ص 14.

[5] نفس المرجع ،ص 14-15.

وانخفاض فرص الحصول والوصول إلى المياه الآمنة والكافية ومرافق الصرف الصحي،و يهدد استدامة النظم المائية، ويخلق بؤر توتر قابلة لتحولها إلى حالات وإمكانية حدوث الصراع والصدام حول مصادر المياه، وانتشار العنف والقهر والفقر، والأمراض والتلوث والإجهاد و الندرة[1] .

الحق في الأمن المائي باعتباره حقا من حقوق الإنسان ،يتعرض إلى مجموعة من المخاطر والمهددات تمس بكينونته وإمكانية انتفاع الأفراد منه وهذه التهديدات قد تحدث بشكل فجائي كالكوارث الطبيعية،وقد تكون بطيئة الأثر كتغير المناخ والتلوث، وقد تكون هذه التهديدات من صنع الطبيعة كالجفاف والأعاصير، وقد تكون من صنع الإنسان كالحروب واستنزاف موارد ومصادر المياه وتلويثها.كل هذه التهديدات تقوض الشروط المؤسسة للحق في الأمن المائي، والتي تعد القاعدة والركيزة التي يبنى عليها الحق في الأمن المائي، وتمكن الأفراد من الانتفاع بهذا الحق مثله مثل باقي حقوق الإنسان.

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن الحق في الأمن المائي يرتكز في بنائه وقيامه على مجموعة من الشروط المؤسسة له:

- كمية المياه الكافية والمستمرة.
- نوعية المياه المستساغة والآمنة.
- إمكانية الحصول المادي والاقتصادي على الكمية الكافية والآمنة.
- إمكانية الحصول على المعلومات وعدم التميز خاصة بين الرجل والمرأة.

وعلى الرغم من ذلك فان هذه الشروط هي في حاجة إلى مناخ وبيئة تمكينية، حتى يتمكن الأفراد من الانتفاع بالحق في الأمن المائي بتوفر بيئة ايكولوجية سليمة ونظيفة واستقرار سياسي وديمقراطية ومشاركة وشفافية ومساءلة.إلى جانب ضرورة توفر ظروف اجتماعية آمنة بعيدا عن الفقر والقهر والخوف والعنف ،وظروف اقتصادية تقوم على العدالة وعدم التمييز والإقصاء والاستثمار بعيدا عن الفساد والبطالة، إلى جانب ضرورة وجود أطر قانونية ضامنة وحامية لحق الأفراد في أمن مائي.

[1] كلود فوسلر ،بيتر جيمس، المرجع السابق ،ص 15.

وتعزيز القانون بوجود نظام مؤسساتي مؤهل وكفء قادر على تمكين الأفراد من الانتفاع الفعلي من حقهم في الأمن المائي وباقي حقوق الإنسان، بعيدا عن المحاباة والمصالح الخاصة والفساد والبيروقراطية.

من حق كل إنسان التمتع بالحق في الأمن المائي في بيئة صحية وآمنة،سواء على المستوى الايكولوجي أو السياسي أو الاجتماعي والاقتصادي والقانوني والمؤسسي، بشكل تغيب فيه الأخطار والتهديدات ومصادرها،سواء ما تعلقت بالبيئة من تغير في المناخ وتدهور مصادر المياه واستنزافها وتلوثها،أو ما تعلق بالفقر والتعسف والحروب والأزمات الداخلية وانتشار العنف والجرائم والأمراض والقهر والخوف والإقصاء والتميز،وذلك حسب فلسفة ومنطق الأمن الإنساني القائم على فلسفة الانتفاع الفعلي من حقوق الإنسان ومن الحق في الأمن المائي، الذي يعد من الحقوق الأساسية والتي ستصبح في المستقبل من أهم انشغالات المجتمع الدولي مستقبلا.

الفصل الثالث : حماية الحق في الأمن المائي و تفعيله لتحقيق الأمن الإنساني

وصلنا في هذا الفصل من خلال ما تم دراسته في الفصلين السابقين.إلى أن "الماء" أو "الأمن المائي" حق من حقوق الإنسان.التي تتصف بالعالمية والتكامل والترابط الرافضة للإقصاء والانتقاص والتجزئة.وان هذا الحق يقوم على مجموعة من الشروط، في ظل مجموعة من المتغيرات أو المحددات.كما انه يتعرض لجملة من التهديدات التي تقوضه وتحد من مستوى التمتع به والانتفاع به.

فالحق في الأمن المائي هو جزء لا يتجزأ من المفهوم الشامل للأمن الإنساني .وهو تحقيق الانتفاع الكامل بحقوق الإنسان وتحريره من الخوف والحاجة . في ظل تحقيق تنمية إنسانية مستدامة.

وعليه من اجل الوصول إلى مستوى الانتفاع بالحق في الأمن المائي باعتباره حق من حقوق الإنسان، وتحقيق الأمن الإنساني.لابد من تحقيق معادلة ثلاثية الأبعاد:تقوم أولا على ضرورة الاعتراف بالحق في الأمن المائي كحق من حقوق الإنسان.ثم توفير الشروط التمكينية لهذا الحق في ظل تنمية إنسانية مستدامة .للوصول في الأخير إلى تحقيق الانتفاع الفعلي والكامل بهذا الحق ،وعليه التحرر من الحاجة والخوف المرتبطة به .أي تفعيل الحق في الأمن المائي من اجل الوصول إلى تحقيق الأمن الإنساني في النهاية.

و الحق في الأمن المائي لا يشير فقط إلى الأمن على كمية ونوعية المياه ولكن أيضا الأمن ضد الفيضانات والأخطار الأخرى المنقولة بالمياه. وهو حق لابد من الدفاع عنه وحمايته بالوسائل المشروعة والقانونية، مثلما هو واجب على الدولة، وبمشاركة من المجتمع المدني، أن تصونه وتؤمنه بشكل سليم ومستمر ودائم لهذا الجيل وللأجيال الآتية من خلال إتباع نهج التنمية الإنسانية المستدامة ,

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لضمانات الحق في الأمن المائي في المبحث الأول. ولآليات حماية هذا الحق في المبحث الثاني. لنصل في المبحث الثالث إلى تفعيل الحق في الأمن المائي من اجل الوصول إلى تحقيق الأمن الإنساني. من خلال التمكين من الانتفاع بهذا الحق للأجيال الحالية والقادمة.

المبحث الأول: ضمانات الحق في الأمن المائي.

باعتبار أن الحق في الأمن المائي حق من حقوق الإنسان العالمية، المتكاملة و المترابطة، و الرافضة للتجزئة و الانتقاص.فإنه لا يكون ذا قيمة إذا لم تشمله و تحويه مجموعة من الضمانات؛ التي تحميه وتدعمه، و تشكل الأرضية لتمكين الأفراد و الجماعات من المطالبة به باعتباره حقا من حقوق الإنسان.فمن منظور حقوق الإنسان هناك حاجة لخلق الضمانات الكفيلة بتمكين أفضل من هذا الحق، و توفير الوقاية اللازمة من أجل ردع الانتهاكات والحد منها من خلال التأسيس له و النص عليه ضمن الدستور. أي ضرورة دسترة الحق في الأمن المائي باعتباره حقا إنسانيا و تطوير قواعد قانونية تقره و تحميه كأرضية للأفراد تمكنهم من المطالبة به من خلال توفير قضاء عادل و نزيه و مستقل ، يضمن الحق في الأمن المائي للجميع بالمساواة و دون أي تمييز .

وذلك لا يكون إلا في ظل وجود دولة الحق و القانون القائمة على مبادئ حقوق الإنسان و سيادة القانون ، و مبدأ العدالة و التساوي ، وضمانة حرية الرأي و التعبير وإمكانية الوصول إلى المعلومات حول قضايا المياه ووجود ديمقراطية حقيقية تقوم على المشاركة و الحوار و حكم راشد ضامن لتسيير رشيد للموارد المائية بعيدا عن التعسف ، الفساد و الإقصاء في ظل نظام للتسيير الشفاف و التشاركي ، ووجود مساءلة و إمكانية المحاسبة .

كل هذه النقاط هي ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الأول الدسترة و القضاء كضامنتين للحق في الأمن المائي ، وفي المطلب الثاني نتناول فيه دولة الحق و القانون و حرية الرأي و التعبير، و أما المطلب الثالث فنخصصه للديمقراطية و الحكم الراشد كضمانتين للحق في الأمن المائي.

المطلب الأول : ضمانة الدسترة و القضاء للحق في الأمن المائي

الحق في الأمن المائي حق إنساني نابع من الكرامة الإنسانية ،ويهدف إلى حفظها وتحقيقها والى بقاء الإنسان وإنسانيته ،ولا ينبع من النص القانوني ؛فالقانون لا يخلق الحقوق وإنما ينظمها ويضمنها ويحميها ،فهو الأرضية التي يتم من خلالها الاعتراف بالحق في الأمن ،وأهم صور الاعتراف الدسترة ،وهي مرحلة أساسية وأولية لضمان الحق في الأمن المائي ،إلى جانب ضمانة القضاء العادل والمستقل والنزيه .

وعليه سنتعرض في الفرع الأول إلى ضمانة الدسترة للحق في الأمن المائي ،وفي الفرع الثاني إلى ضمانة القضاء للحق في الأمن المائي.

الفرع الأول : ضمانة الدسترة للحق في الأمن المائي.

بداية بجب الإشارة إلى مفهوم الدستور ؛ حيث يعد الوثيقة التي تحتوي على القواعد الأساسية في الدولة ، والتي تحدد شكلها و نوع الحكومة و السلطات العامة و علاقتها ببعضها البعض، و حقوق و حريات الأفراد[1] ، وهو أسمى و أكثر ثباتا من القوانين العادية و هو ضروري لحماية حقوق الأفراد ، كما أنه يحدد المرجعيات القانونية و التشريعية للدولة و الأسس العامة [2] لنظام الحكم و النظم الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية فيها[3].

أما الدسترة فهي إدماج أو النص على حق من حقوق الإنسان بصفة عامة في الدستور في حد ذاته بدلا من التشريعات العادية ، باعتبار أن الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة ، وتعد الدسترة مؤشرا من مؤشرات الديمقراطية في الدولة [4] ؛ حيث إذا أردنا التحدث عن مميزات الدولة الديمقراطية فهو مدى احترامها لحقوق الإنسان[5] .ولا يقصد بالدسترة خلق حقوق فالحقوق موجودة ومتى تم وضعها في إطار الدستور فتصبح حقوقا مدسترة ، وهذه هي الدسترة السياسية .

و طبقا لهذا المفهوم يمكن القول أن الحق في الأمن المائي مدستر ضمنيا ؛ حيث يمكن تلمس هذا الحق في سياق الأحكام الدستورية المتعلقة بالحق في الحياة و الصحة و الكرامة الإنسانية ، و الحق في الغذاء و معظم حقوق الإنسان.

و اليوم يتم الحديث عن الدسترة المدنية والاجتماعية أو المجتمعية ؛ تنشأ من القاعدة و بمشاركة عدة فواعل أهمها المجتمع المدني ، حيث تتعدد الشرعيات فلم يعد الدستور هو الشرعية الوحيدة و انتقلنا إلى انعدام شكلية الدستور في إطار المفهوم المابعد حداثي .

---

[1] Olivier Duhamel ; **'Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques'** ; Editions Du Seuil, Février 2009 ; P 24.

[2] شطاب كمال ، **'حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989-2003)'**، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ص 19 - 20

[3] عمر سعد الله، 'معجم في القانون الدولي المعاصر'، المرجع السابق، ص 227.

[4] Olivier Duhamel ; Ibid.; Pp 21- 23.

[5] Claudia Sciotti-Lam, **'L'applicabilité Des Traités Internationaux Relatifs Aux Droits De L'homme En Droit Interne '** , Strasbourg Publication De L'institut International Des Droits De L'homme, Institut Renne 2004, P05.

فتظهر الدسترة في شكل مضمون جديد حيث العبرة ليست بالشكل الذي جاء فيه. و هذا المضمون يقوم على مفهوم الديمقراطية التشاركية و الشفافية و اللامركزية و التركيز على الحوار و النقاش الواسع و التفاوض بين كل الفواعل بما في ذلك الدولة ، إلى جانب تقييم قرارات الدولة و مراقبتها و مساءلتها و محاسبتها[1] .

فقد تطورت حقوق الإنسان و توسعت و سوف تستمر في التطور و التوسع استجابة لعدة عوامل ، كتغيير الأفكار حول الكرامة الإنسانية و صعود قوى سياسية جديدة و فواعل اجتماعية قوية و فعالة و مؤثرة ، و التغيرات التقنية و تطور المخاطر و بروز تهديدات جديدة غير معروفة و تطور الحاجات الإنسانية تبعا لذلك ، وغيرها من المؤثرات و الأسباب التي تستدعي ظهور و خلق حقوق جديدة لم تكن تثير أي إشكال من قبل.

و الحق في الأمن المائي يمكن اعتباره من هذه الحقوق الجديدة التي يمكن التأسيس لها من خلال إعادة قراءة ما هو موجود من نصوص بما يتوافق مع فلسفة الأمن الإنساني و جعله حقا مرتبطا بالفرد و المجتمع و الأقليات و الأجيال بما يحقق شروط البقاء و الكرامة الإنسانية[2].

من منظور الأمن الإنساني، حقوق الإنسان هي عبارة عن حقوق مركبة و سريعة التكيف و التغيير بالإضافة و ليس بالإنقاص، وذلك نتيجة لتعقيد و تشابك التفاعلات الإنسانية المنتجة لحقوق جديدة و أخرى جنيسة و أخرى تم توسيع محتواها ، مما يجعل الهيكلة الحقوقية العالمية مرنة و حركية و غير جامدة و ومؤطرة ؛ حيث أنها تتأثر بسلوكيات أخرى و منتجة لقواعد أخرى و مفرزة لمنطقيات جديدة، مما يصعب عملية الدسترة القديمة الجامدة ملاحقة هذه التطورات و التحولات لحقوق الإنسان و إمكانية احتوائها و التطور تبعا لها ، مما ترتب عنه بروز دسترة جديدة مرنة تقوم على الديمقراطية المشاركاتية بمساهمة كل المواطنين فضلا عن الدولة في إنتاج المعايير الاجتماعية عن طريق إجرائية قانون المجتمع. الذي يصب في مفهوم جديد للدسترة و إمكانية احتواء حقوق جديدة، و أخرى توسع[3] .

---

[1] محمد إبراهيم خيري الوكيل ،**'دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني'** ، الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،2007، ص 02.

[2] André-Jean Armand, **'Droit Et Société D'homme , Critique De La Raison Juridique, Gouvernements Sons Frontière Entre Mondialisation Et Post- Mondialisation'**, Parais ,Maison Des Sciences , Lgdj ,E.J.A, 2003 ;Pp 30-31.

[3] Pierre Pactet ; Ferdinand Melin-Soucramanien; '**Droit Constitutionnel'** ; Paris ; Edition Dalloz ; 29eeditionmise 2010; Pp 68-69.

حيث أن قوة النص لا تأتي من إجباره بل من التوافق حيث يفترض أن يكون المعنيون بالقانون طرفا في انجازه ؛ أي أن القانون هو نتيجة لمشاركة اجتماعية في شكل ميثاق أو عقد أو اتفاق حيث الالتزامات متبادلة . فهناك نمط جديد من العلاقات ترتكز على الحوار و التوافق أكثر منه على السلطة و الدور المسيطر للدولة في إنتاج القانون و السيطرة على الضبط الاجتماعي الذي يزول لصالح فاعلين جدد عموميون و خواص ، و يؤدي إلى خلق فروع جديدة للقانون وكذا تنوع عائلات القانون[1]

و بالعودة إلى الوقت الراهن ليس هناك حديث عن حق في الأمن المائي ، غير أن الحق في الماء قد تم دسترته من طرف 90 دولة[2]؛ فعلى سبيل المثال نص دستور 1996 لجنوب إفريقيا على أن المياه حق من حقوق الإنسان[3]في المادة 27 منه ، حيث تنص على أنه "لكل فرد الحق في الحصول على ما يكفي من المياه و أن ذلك يتطلب من الدولة أن تتخذ التدابير المعقولة التشريعية و غيرها في حدود مواردها المتاحة لتحقيق الأعمال المطلوبة لتحقيق الحق في المياه" و يتم تنفيذ الحق في المياه الذي اعتمد في الدستور إلى اعتماد ثلاثة مبادئ أساسية لتوجيه و إدارة المياه :

1 -الحصول العادل على المياه .

2 -الاستخدام المستدام للمياه بهدف إحداث التوازن بين توافر المياه و الاحتياجات المائية المشروعة و تنفيذ التدابير اللازمة لحماية الموارد المائية.

3- كفاءة و فعالية الاستخدام للحصول على أفضل منفعة اقتصاديا و اجتماعيا[4].

وعليه هناك حديث عن الحق في الماء غير أن إمكانية وجود حق في الأمن المائي لم يكن أبدا موضوع خلاف و بالتالي لم يكن هناك حاجة للمطالبة به و بالتالي لم تكن هناك حاجة لدسترته، و متى أصبح هذا الحق يشكل تهديدا واسعا الانتشار للكرامة الإنسانية وبقاء الإنسان، سيصبح من الواجب الاعتراف به كحق و يمكن اعتباره من حقوق البقاء كالحق في الحياة و الحق في الغذاء [5] .فالحق في الأمن المائي بحاجة الى الوقت حتى يؤسس له كحق من حقوق الإنسان و يكرس دستوريا متى توفرت الشروط و الأسباب.

---

[1] André-Jean Armand, Op Cit., P 31.

[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 63.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،PNUD ، تقرير التنمية الإنسانية ، **'أهداف التنمية للألفية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية'**، بيروت - لبنان ، مطبعة كركي ، 2003،ص 106.

[4] محمد العربي بوقرة ، المرجع السابق ، ص 287.

[5] جاك دونللي ، المرجع السابق ، ص 36- 38.

الفرع الثاني:ضمانة القضاء للحق في الأمن المائي.

النص على حق في الأمن المائي دستوريا هو ضمان أساسية لتمكين الأفراد من المطالبة بهذا الحق، وأهم وسيلة تمكن الأفراد من المطالبة بالحق في الأمن المائي هي القضاء ،و هو جهاز لتنفيذ القانون وتفسيره و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم [1] ، ويجب أن تتوفر للهيمنة القضائية التي تتمثل في المحاكم على اختلاف أنواعها سواء كانت عادية أو إدارية أو جنائية، كل ضمانات النزاهة و الاستقلالية و الكفاءة.

فالقضاء العادل كان و مازال غاية سامية تهدف لتحقيق العدالة القائمة على مبدأ المساواة و استقلال القضاء، فحق التقاضي حق أصيل من دونه لا يستطيع الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم و أن يطالبوا بها و أن يردوا ما يقع عليهم من ظلم أو اعتداء أو تعسف و قهر، كما لا يعد مجرد نظام قضائي كسلطة الضمان الأساسي لدولة القانون فحسب بل هو ضمانة لحقوق الأفراد و حرياتهم، أي لدولة الحق و القانون، فالقضاء المستقل و النزيه القائم على احترام الحقوق و سيادة القانون هو أهم ركيزة لوجود الديمقراطية و حقوق الإنسان[2].

ويجب أن تتمتع السلطة القضائية بسلطة الفصل في القضايا المحالة إليها وحدها دون أي تدخل من باقي السلطات أو أي جبهة أخرى، و أن يتمتع القضاة بحرية الحكم في المسائل المعروضة عليهم استنادا إلى الحقائق الثابتة و بموجب القانون بعيدا عن التدخل، أو المضايقة أو التأثير من أي جهة كانت ، بغية حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم الأساسية و حرمانهم منها بصورة غير قانونية أو تعسفية.[3]

تعتبر الرقابة القضائية ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد في مواجهة السلطة حيث بمقتضاها يمكنهم اللجوء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من أجل إلغاء أو تعديل ،أو تعويض عن إجراءات اتخذتها السلطات العامة مخالفة لقواعد قانونية[4].

---

[1] عمر سعد الله، 'معجم في القانون الدولي المعاصر'، المرجع السابق ، ص 343.

[2] كريم يوسف أحمد كشاكش،**'الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة -الإسلام،أمريكا المملكة المتحدة،فرنسا،ألمانيا الاتحادية،الاتحاد السوفيتي،يوجوزلافيا،مصر، الأردن-'**،الإسكندرية ، الناشر منشأة المعارف ،1987، ص462-465.

[3] عمر سعد الله،'معجم في القانون الدولي المعاصر'، نفس المرجع ، ص37،ص 187.

[4] جاك دونللي ، المرجع السابق ، ،ص 38.

كما أن ما يتمتع به القضاة من حصانة و استقلال كفيلان لإخضاع كل من السلطة و الأفراد للقانون و إذا فقد القضاء استقلاله و نزاهته فلا قيمة للرقابة القضائية و لسيادة القانون.[1]

هناك العديد من أشكال المساءلة، ويعد القضاء أحد أهم أشكال المساءلة الداعمة لجهود تنفيذ حقوق الإنسان، فحسب قانون حقوق الإنسان تعد الدول و غيرها من جملة المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان و عند فشلها في الامتثال للقاعد القانونية و المعاير المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان يمتلك أصحاب الحقوق الحق في مقاضاتهم أمام محكمة مختصة أو غيرها من هيئات البت و الفصل للحصول علي حقوقهم و الإنصاف بمقتضى القواعد و الإجراءات التي ينص عليها القانون.[2]

والحق في الأمن المائي بعد الاعتراف به و تكريسه دستوريا أو دسترته يعد عديم الجدوى و الأثر ما لم يكن من الممكن المطالبة به، فمن تنتهك حقوقهم يجب أن يكون من حقهم اللجوء إلى القضاء الذي يمكنهم من الحصول عليه و التعويض في حالة عدم مراعاة حقهم ؛فلا يستطيع أصحاب الحقوق و الحق في الأمن المائي مساءلة المسئولين عن ضمان حقهم في الأمن المائي إلا بوجود قضاء عادل و مستقل و نزيه و نافد الأحكام ،و مؤسسات جديرة بالثقة و نظام قانوني مهتم بحق الإنسان في الأمن المائي .

فلا يمكن أن يصبح الحق في الأمن المائي حقيقة على مستوى الواقع بعد النص عليه قانونيا ما لم يكن بوسع الأفراد مساءلة الدولة و المسئولين عن إعمال هذا الحق، حيث أن القدرة على المساءلة تساعد الأفراد على تمكينهم من حقوقهم و المسئولين على الوفاء بالتزاماتهم ،و هذا يتطلب وجود قضاء يؤدي واجبه بشكل سليم ، و يمكن الأفراد من الحصول على تعويضات في حالة عدم مراعاة حقهم في الأمن المائي ؛ إذ يمكن للأفراد و خاصة المهمشين و الضعفاء منهم اللجوء إلى القضاء لإنهاء الممارسات القائمة على التمييز و عدم المساواة في الحصول على حقهم في الأمن المائي[3] .

وقد نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء. وهذا يتطلب وجود محاكم و هيكلة قضائية تتسم بالاستقلالية و النزاهة و مزودة بهيكل مؤسسي و مالي كاف لتمكينه من إجراء محاكمات عادلة.

---

[1] جاك دونللي ، المرجع السابق ، ،ص 38.

[2] منظمة الصحة العالمية،المكتبة الإقليمية للشرق الأوسط، منظمة الأمم المتحدة،حقوق الإنسان،المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **'حقوق الإنسان و الصحة و استراتيجيات الحد من الفقر'** ،سلسلة منشورات الصحة و حقوق الإنسان،العدد رقم 05 سبتمبر/أيلول2010،ص 7- 8 .

[3] منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة **' إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري'** ، Fao ،روما، 2006 ، ص13-16.
Htpp://Www.Fao.Org/Icatatog/Iater-E.Htm

كما أنه يجب أن تكون مؤهلة للرد على انتهاكات الحق في الأمن المائي قيد النظر و تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.ففي جنوب إفريقيا بجنوب العاصمة وجدت المحكمة أن انقطاع امتدادات المياه من شانه أن يشكل أول وهلة انتهاكا من طرف الدولة لواجب احترام الحق في الحصول على المياه ، وحكمت المحكمة لصالح السكان على أساس أن البلدية لم تثبت أن لها أسباب وجيهة لقطع إمدادات المياه كما أن المياه لم تصرف وفق إجراءات عادلة[1].

ويجب ضمان إمكانية وصول الأفراد إلى القضاء عمليا من الناحية المادية و الاقتصادية عن طريق توفير و كفالة المساعدة القانونية و توفير المعلومات باللغات المحلية ،و ضمان حصول ضحايا الانتهاكات على التعويض المناسب بما في ذلك العودة إلى الوضع السابق أو التعويض أو الترضية أو التعهد بعدم تكرار الفعل [2] ، وتعتبر إمكانية الوصول بصورة فعالة و بتكاليف معقولة ، وفي الوقت المناسب إلى نظام قانوني مستقل ونزيه و كفء يؤدي مهامه بشكل فعال في التصدي لانتهاكات الحق في الأمن المائي ، يعد ضمانة لإعمال هذا الحق و باقي الحقوق في ظل سلطة قضائية تؤدي دورها[3].

ففي جنوب إفريقيا في حالة قيام المجلس المحلي بقطع المياه عن منطقة سكنية دون تحذير مسبق ، فإنه من حق المواطنين مساءلة المجلس المحلي قانونا و قضائيا ، ومن ثمة تقوم المحكمة بتوضيح أن المياه تعتبر حقا دستوريا شرعيا لكل فرد ، لذا فإن قطع المياه لا يعتبر أمرا مسموحا به إلا في حالة وجود أسباب قوية تدعو إلى ذلك ، كما تقوم المحكمة بالتأكد من مدى قدرة الفرد على تحمل تكاليف شراء المياه من أماكن أخرى في حالة قطعها[4].

وعليه فإنه دون القضاء لا يمكن إعمال حقوق الإنسان لأنه لا يمكن الإجبار على الامتثال لها ، فالمساءلة هي سمة محددة لقانون حقوق الإنسان وتساعد الأطراف المسئولة على معرفة التزاماتها كما تساعد الأفراد على المطالبة بحقوقهم ؛ من خلال القدرة على المساءلة و فرضها و القدرة على نيل الحقوق و العقاب من قبل قضاء مستقل، نزيه و عادل[5].

---

[1] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 15 ، البند 03 من جدول الأعمال **' تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعيى و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية '** -10: Distr : General,Ajutd 2010.Arabic.(A).Ge 14855110810/3810a/Hrc/15/31/Ad1، ص 18.

[2] نفس المرجع، ص 19.

[3] نفس المرجع، ص 18.

[4] الحق في مياه الشرب، المرجع السابق، ص 28.

[5] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15- 2010، نفس المرجع، ص 18.

فكل مجتمع آمن و مستقر يقف وراءه نظام قضائي يتصف بالاستقلالية و النزاهة مما يجعل الناس يطمئنون على حقوقهم و يتحررون من الخوف ، فضمانة الأمن و الاستقرار و الحقوق في أي مجتمع هي أن يتمكن الناس من نيل حقوقهم بما في ذلك الحق في الأمن المائي.

المطلب الثاني:ضمانة دولة الحق والقانون وحرية الرأي والتعبيرللحق في الأمن المائي.

ضمان الحق في الأمن المائي لا يقتضي الاعتراف الرسمي، و التكريس الدستوري له كحق و إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة به فحسب. و لكن أيضا يتطلب تفعيلا حقيقيا عن طريق تمكين حقيقي للمواطنين و هذا لا يكون إلا في ظل دولة الحق و القانون و وجود مساحة من حرية الرأي و التعبير ، مما ينتج منطقا تأسيسيا لنظام سياسي ديمقراطي تشاركي لكل الفواعل السياسية و المدنية و الاقتصادية من أجل ضمان و حماية الحق في الأمن المائي باعتباره حقا من حقوق الإنسان.

الفرع الأول: ضمانة دولة الحق و القانون للحق في الأمن المائي.

تقوم دولة الحق و القانون على ضبط الحق لمجال القانون، حيث يكون وضع و تأويل القواعد و النصوص القانونية لصالح تيسير التمتع بالحقوق، فهي مبنية في الأصل على الحق و يأتي القانون تبعا و اقتضاء لهذا الحق لا ابتداء و ضابطا له و ميسرا لوجوده.

هذا هو عمق دولة الحق و القانون؛ فهي دولة مؤسسات ديمقراطية حيث أصل الحكم يعود للشعب و يمثله وحيث احترام حقوق الإنسان، فهي دولة قائمة على احترام الحريات الشخصية و الفردية ،و قيمة الإنسان و كرامته، و احترام القانون قصد تمكين الأفراد و الجماعات من العيش وفق منهج قائم على العدل ،و احترام كرامة الإنسان، و إنسانيته دون أي تمييز مهما كان نوعه، و العمل بمقتضيات الحق و القانون، و مبدأ الفصل بين السلطات، و استقلالها ،و نزاهتها.

فدولة الحق و القانون هي التي تشكل التوازن بين ضروريات السلطة من جهة و ضمانات الحقوق و الحريات العامة من جهة أخرى، و تأمين الحقوق العامة و الحق في الأمن المائي خاصة للأفراد[1]في مواجهة الدولة و الإدارة[2].

---

[1] تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء،**'قانون في خدمة الجميع'**، الطبعة الثانية ،2008، ص04.

[2] هادي حسين،**'دولة الرفاه العربية من القمع الى الرعاية'** ،مجلة المستقبل العربي ،العدد 268،جوان 2001، ص 17 -21.

حيث يخضع الجميع لنفس القواعد القانونية و سلطة قضائية عادلة و نزيهة و مستقلة، بعيدا عن سياسة الهيمنة و الإقصاء و التعسف و الفساد و القهر واحتكار الدولة و القوانين لخدمة المصالح الخاصة [1].

وهذه الدولة تتمحور حول مركزية الحق و إنتاج الضمانات الفعلية القانونية و التنظيمية السامحة بتحقيق الحماية و التمكين من الانتفاع بالحق في الأمن المائي. و ذلك من خلال توفير الضمانات القانونية و القضائية و الإدارية الحامية لهذا الحق من أجل حفظ كرامة الإنسان و إنسانيته[2].

حيث يكون المعنيون بالقانون طرفا في انجازه ، فهو ثمرة مشاركة اجتماعية قائمة على التشاور و الاستشارة و حوار دائم بين الدولة و الفرد لكفالة و ضمان الحق في الأمن المائي للجميع دون أي إقصاء أو تمييز أو استثناء ، في ظل مؤسسات مائية هدفها الحفاظ على الصالح العام للمواطنين في الوصول إلى المياه الكافية و الآمنة و المتيسرة اقتصاديا وماديا بعيدا عن البيروقراطية و الفساد و التعسف ، وتطبيق القانون و الخضوع للرقابة و المساءلة و المحاسبة من خلال توفر شروط الديمقراطية و الشفافية و النزاهة في دولة تكفل للمواطنين حقهم في الاختيار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، عبر مؤسسات تمثيلية مسئولة و شفافة ونزيهة و حرة تضمن الوصول إلى الحق في الأمن المائي.

إن دولة الحق و القانون تضمن حق الأفراد في اختيار من يسير شأنهم العام و قدرتهم على مراقبة و محاسبة من يسير الموارد المائية ، و التعبير عن احتياجاتهم و آرائهم المتنوعة و حقهم في حماية أنفسهم ضد تعسف الإدارة و القهر و الاستبداد و صون كرامتهم و عيشهم الكريم من خلال حماية حقهم في الوصول إلى خدمات المياه و الصرف الصحي[3].

ومتى أصبح القانون في خدمة الحق في الأمن المائي سيتمكن جميع الأفراد في ظل دولة الحق و القانون من الحصول على الكمية الكافية و الآمنة و الميسرة ماديا و اقتصاديا من المياه و تحمل الدولة لالتزاماتها في مواجهة هذا الحق .

إذ أن سيادة الحق على القانون هي أداة لدفع عملية التنمية و التقدم في مجال خدمات المياه و الصرف الصحي من خلال إنشاء بيئة تمكينية للتمتع بالحق في الأمن المائي و حمايته خاصة للفئات

---

[1] هادي حسين، المرجع السابق، ص 17 -21.

[2] سعد علي بشير ،**' حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون المدني و المواثيق الدولية '**، دار روائع مجدلاوي ،الطبعة الأولى ،2002، ص 93.

[3] نفس المرجع ، ص 93.

الضعيفة و والمهشمة و الارتقاء بهم كمواطنين و فاعلين باعتبار دولة الحق و القانون هي دولة حامية لحقوق الإنسان و دولة تكافؤ الفرص و العدالة و النزاهة [1] و سيادة القانون و استقلالية القضاء و نزاهته ، ووجود دستور ديمقراطي حامي للحقوق و مجتمع مدني حر و فعال ؛ حيث أولوية الحق على القانون .

وبناءا على هذه الفلسفة فإن الحق في الأمن المائي قائم على فكرة الحق قبل القانون و في حالة تعارض الحق مع القانون فالأولوية للحق و ليس للقانون الذي يصبح دون قيمة.فدولة الحق و القانون تقوم على مبدأ التناسب بين الحق و القانون. و العبرة بمدى الانتفاع من الحق في الأمن المائي و ليس بوجود النص ، فالنص ليس سوى اعتراف بهذا الحق و ليس موجدا له و الحق في حاجة إلى ضمانة تكفل تمكين الأفراد منه و الانتفاع به .

فدولة الحق و القانون أكبر ضمانة لحقوق الإنسان عامة و للحق في الأمن المائي خاصة ، حيث تكفل شروط التمكين و الانتفاع لجميع الأفراد فحقوق الإنسان هي المنطق الفلسفي و التأسيسي الأول الذي يقيم دولة عمادها الحقوق قبل القانون و تجعل من أمن الإنسان بعدا محوريا في أمن الدولة ، و تمكين الإنسان المواطن من حقوقه المرتبطة بكينونته الإنسانية من خلال تفعيل دور الدولة لخدمة المواطن و حاجاته.

الفرع الثاني: ضمانة حرية الرأي و التعبير للحق في الأمن المائي.

الحق في الأمن المائي لا يمكن فصله عن إعمال باقي حقوق الإنسان و هذا يتطلب الاحترام الكامل لحرية الرأي و التعبير و التجمع والحصول على المعلومات. و تعني حرية الرأي وقدرة الفرد على التعبير عن آرائه و أفكاره بحرية تامة و بالوسيلة التي يراها مناسبة [2]، وهي احد ضمانات حقوق الإنسان التي تعطي الفرد الحرية في التعبير عن ذاته و انشغالاته تعبيرا كافيا دون قمع أو قهر و دون تدخل من سلطات الدولة[3] .

وقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ "أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي و التعبير عنه بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل ، وفي التماس الأنباء و

[1] تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء،المرجع السابق ، ص 06.

[2] علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد ، **' حقوق الإنسان و حرياته و دور الإجراءات الشرطية في تعزيزها '** ، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و حرياته و أمن المجتمع تشريعيا و فقها و قضاء ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005، ص47.

[3] جاك دونللي ، المرجع السابق ، ص 37.

الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود" [1].وترتبط الديمقراطية بوجود حرية الرأي و التعبير ، بحيث يستطيع الأفراد عن طريق المناقشة الحرة أن يمارسوا التأثير و الرقابة على أعمال الإدارة و مقدمي خدمات المياه و الصرف الصحي .

ومن صور حرية الرأي و التعبير الاجتماع و التجمع السلمي لمناقشة مشاكل مشتركة، ففي دولة الحق و القانون و الديمقراطية هناك فرصة لتبادل الرأي بين الأفراد بحرية و إثارة التساؤلات عامة و أن يجدوا الرد عليها. ومن أجل ذلك لا بد من أن يتاح للأفراد حرية التفكير و الحديث و الاجتماع ووسائل الاتصال ، حتى يتسنى لهم أن يباشروا رقابة على الحكومة و الإدارة و الحصول على الحقائق بشان قضايا المياه و الصرف الصحي .

فحرية الرأي و التعبير هي صمام الأمان حتى لا ينفجر المجتمع ، وهي وسيلة للمشاركة من أجل التمكين الفعال من الحق في الأمن المائي خاصة للمهمشين وحقهم في التزود بالمعلومات و الشفافية الناتجة عن التحليل المرتكز على الحقوق و عملية التشاور في إستراتيجية الحد من نقص المياه و خدمات الصرف الصحي[2].

إن حرية الرأي و التعبير هي روح الديمقراطية لأنها صوت المجتمع و شواغله و مطالبه بفئاته المختلفة ، و تعطي صورة للحكومة و الإدارة عن رغباته و ما يحتاج إليه من خدمات في مجال المياه و الصرف الصحي ، حيث يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه في مسائل المياه و الصرف الصحي بصراحة و بدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة أو بالصورة و غيرها من الوسائل[3] .

فالمشاركة الفعلية في إعمال الحق في الأمن المائي تتطلب وجود حرية في الرأي و التعبير و الحق في التجمع و الحق في الحصول على المعلومات ،و إتاحة الفرصة الحقيقية للإعراب عن الطلبات و الشواغل ، إلى جانب التأثير في القرارات و خاصة بالنسبة للمرأة بهدف تحسين فرص الوصول إلى المياه و خدمات الصرف الصحي .

فكثيرا ما يتم التخطيط لبعض الإجراءات في مجال الصرف الصحي و خدمات المياه و يتم تنفيذها دون معرفة رأي المستفيدين ، الأمر الذي قد يقوض فعالية أي مشروع .فمثلا إذا تم إنشاء نقاط جديدة لتوزيع المياه في مجتمع محلي دون اخذ رأي و مشاركة المستفيدين منها ، فإن هذا المشروع قد لا

[1] علي محمد صالح الدباس ، المرجع السابق ، ص 59.
[2] كريم يوسف أحمد كشكاش ، المرجع السابق ، ص 68- 70.
[3] نفس المرجع ، ص 71.

يلبي احتياجات الأفراد [1]، وهنا تظهر قيمة و فعالية حرية الرأي و التعبير كضمانة للحق في الأمن المائي خاصة للفئات المهمشة و المقصية من خلال معرفة آرائهم و انشغالاتهم قبل اتخاذ القرارات التي تؤثر على حقهم في الأمن المائي.

إن وجود حرية الرأي و التعبير يتطلب توفر هيئات حكومية فعالة و ديمقراطية ، تقوم على معرفة و استطلاع آراء الأفراد و إيصالها إلى هيئات صنع القرار و مقدمي خدمات المياه و الصرف الصحي ، ليس فقط على المستويات الوطنية العليا للخدمة المائية بل و أيضا على المستويات اللامركزية على المستوى المحلي و المقاطعات و القرى إلى المدى الذي يمكن الأفراد المهمشين و المقصين من أن يكون لهم صوت مؤثر في القرارات التي تتخذ بشأن حصولهم على المياه و خدمات الصرف الصحي[2] .

كما أن حرية الرأي و التعبير تتطلب تمكين المجتمعات المحلية من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالسياسات و الميزانيات و الآليات و الإجراءات التي تمكنهم من تكوين آرائهم و التعبير بكل حرية عن مشاكلهم و انشغالاتهم المتعلقة بمستوى الخدمات المائية الموصل إليهم ، ومدى تمكينهم من حقهم في الأمن المائي على مستوى الواقع .

فحرية الرأي و التعبير هي الضمانة العاكسة لما هو موجود و لما يجب أن يكون و هي عامل رئيسي في نجاح أي إستراتيجية للحد من نقص المياه و انعدام خدمات الصرف الصحي ،فهي تزيد من مقدرة أصحاب الحقوق و الأفراد على المساهمة في عملية التنمية المائية و رقابتهم عليها ، و تساعد على ضمان أن تستجيب المداخلات لأوضاع الناس و حاجاتهم لتمكين أفضل من الانتفاع من الحق في الأمن المائي. القائم على توفر قاعدة من المعلومات الصحيحة و الحقيقية و المشاركة ذات القاعدة الواسعة و الفعلية التي توفر الأساس الأكثر فعالية للأفكار والآراء الرامية إلى دعم وإحقاق هذا الحق[3].

و توفير المعايير الدنيا لتوفير الخدمة التي تمكن الأفراد من جعل الإدارة و مقدمي خدمة المياه مسئولين عن أفعالهم[4].

إن تمتع الأفراد بضمانة حرية الرأي و التعبير حول قضايا المياه الكافية و الآمنة و الميسرة و خدمات الصرف الصحي ، يحفظ كرامتهم و حقوقهم إذا تمكن هذا الرأي من التأثير في مقدمي الخدمات

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15- 2010، المرجع السابق، ص16-17.
[2] منظمة الصحة العالمية،'حقوق الإنسان و الصحة و استراتيجيات الحد من الفقر'، المرجع السابق ، ص 27.
[3] نفس المرجع ، ص 12، ص 28-29.
[4] منظمة الصحة العالمية، المكتبة الإقليمية للشرق الأوسط ،'حقوق الإنسان و الصحة و استراتيجيات الحد من الفقر'، المرجع السابق ، . 29.

و أصحاب القرار بتمكين الأفراد من خدمات المياه و مرافق الصرف الصحي بشكل مطرد و ثابت و حمايتهم من المخاطر و التهديدات التي قد تمس و تهدد حقهم في الأمن المائي

المطلب الثالث: ضمانة الديمقراطية و الحكم الراشد للحق في الأمن المائي.

حقوق الإنسان تؤمن عن طريق الالتزام بمبادئ الديمقراطية والحكم الراشد فلا يمكن تصور احترام أو حماية للحق في الأمن المائي في غياب نظام حكم راشد و ديمقراطي لأنه يعتبر المناخ الطبيعي الذي يضمن للأفراد حقوقهم و يمكنهم من الانتفاع الفعلي و الحقيقي منها .

فالتمتع بالحقوق لا يتحقق بمصادقة الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان و لا بمجرد النص عليها في الدستور أو التشريعات الداخلية ، بل يتحقق في ظل نظام تكون فيه سلطة الحكم نابعة من إرادة الشعب في إطار سياسي و قانوني يضمن لكل الأفراد حقوقهم من خلال المشاركة و الشفافية في تسيير شؤون الدولة و المساءلة و المحاسبة و حتى توقيع الجزاء و العقاب . و كل ذلك هو ضمانة لحقوق الإنسان عامة و للحق في الأمن المائي خاصة.

الفرع الأول: ضمانة الديمقراطية للحق في الأمن المائي.

الديمقراطية، معناها الحكم بواسطة الناس فلهم الأولوية في الحكم. وبما يتوافق مع احتياجات الناس[1] ،وقد جاء مؤتمر فينا بمنظور أدلجة حقوق الإنسان و نظام الحكم من خلال الربط بين الديمقراطية و حقوق الإنسان[2]. من خلال ضمان الشفافية و المساءلة و شرعية الحكم ووجود مؤسسات. متمثلة في الانتخابات و الأحزاب و الفصل بين السلطات و تعزيز حقوق الإنسان[3] .

من خلال إشراك الأفراد و المؤسسات العامة و الخاصة و الحق في اختيار المرشحين و السياسات و فرص الرفض إذا لم تتوفر على ثقتهم ، و الحرية و النزاهة و التعددية تحت ضمان دستور حر و اختيار حر من الأفراد دون تدخل من أي جهة ثانية عن طريق نظام انتخابي و ممثلين يختارون بحرية [4].

---

[1] برنامج الأمم المتحدة،Pnud ، تقرير التنمية الإنسانية ،**'تعميق الديمقراطية في عالم متفتت'** ،بيروت لبنان، الطباعة مطبعة كركي،2002، ص.54.

[2] United Nations Development Programme:**' Report on overcoming fear: citizen (In)security and human development in Costa Rica '**, New York: UNDP, 2005, p68.

[3] عمر سعد الله،'معجم في القانون الدولي المعاصر'، المرجع السابق، ص 238، ص405.

[4]Olivier Duhamel ; Op Cit ; P 29.

و كفالة الحق في التشريع يتسم بالمساواة و تمثيل الجميع ؛ أي العمل عن طريق توفير قوانين و آليات كل هذا من أجل ضمان الوصول الحقيقي و التمكين الفعلي لحقوق الإنسان و إسقاط كل ذلك على الحق في الأمن المائي كحق من حقوق الإنسان المتكاملة و المترابطة الرافضة للانتقاص و التجزئة[1].

ففي الدولة الديمقراطية يتمكن كل فرد من التمتع بحقوقه بما في ذلك الحق في الأمن المائي و المجتمع الديمقراطي يتعرف على مشاكله المشتركة حول قضايا المياه ووسائل حلها بشكل معقول، و يستطيع التأثير على الحكومة باعتباره طرفا في العملية الديمقراطية[2].

فمدى تمكين المجتمع و الأفراد من حقوقه هو مؤشر لقياس جودة أي نظام سياسي ، و تقوم الديمقراطية على حق المواطنين في اختيار نظام الحكم ، هذا الحق في المشاركة يسمح لهم بالتعبير عن كافة حقوقهم ومن بينها الحق في الأمن المائي الذي هو في حاجة إلى قانون يحميه[3] .

إن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون الشرعي ، و الحق في الأمن المائي و كل حقوق الإنسان تقوم على ركيزتي الديمقراطية و التنمية [4]، و عليه فإن حقوق الإنسان و الديمقراطية و سيادة القانون مترابطة و متكاملة و أكبر مهدد لها هو الفساد و شخصنة السلطة لأنه يزعزع الثقة بين الشعب و الدولة[5].

والديمقراطية القائمة على المشاركة و المراقبة و ترشيد السياسة هدفها هو تحقيق الصالح العام؛ فهي نظام مراقبي و محاسبي يمكن الأفراد من مراقبة ميزانية الدولة حتى على المستوى المحلي بخصوص تسيير خدمات المياه و مرافق الصرف الصحي. فالفساد يؤثر على مستوى التمكين من الحق في الأمن

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص08.

[2] دافيد ب. فورسايث، ترجمة محمد مصطفى غنيم، **'حقوق الإنسان والسياسة الدولية '**، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993، ص 118.

[3] Pierre Pactet ; Ferdinand Melin-Soucramanien; Op Cit ; Pp 79-80.

[4] Ali Sedjari ; **'Droits De L'homme Et Gouvernance De La Sécurité '**; Paris ; L'harmattan, 2007, P266.

[5] سحر الياسري ,الديمقراطية وحقوق الإنسان ودورهما في التنمية.

Http://Iraqihome.Org/Index.Php ?Option=Com.Content&Task=View&Sid&Id 1290&Itemid=1

المائي ،إلى جانب انعدام العدالة في توزيع الموارد المائية و الفرص و إهدار الحق في الأمن المائي لعدم وجود الشفافية و المساءلة و المحاسبة[1].

وعليه فإن القضاء على الفساد في قطاع المياه و خدماته على مختلف المستويات الوطنية و المحلية بالتقليل من المركزية ، و التسيير القانوني للأموال العمومية و دعم مفهوم اندماجي لأولوية الحقوق على القانون و أولوية الأمن على القانون [2]، ووجود برلمان يسهر على أن لا تبقى السلطة العمومية حرة ، بل محاسبة من الجمهور ،ويجب أن تشمل وظائف الرقابة على السلطة التنفيذية و ذلك يحتاج إلى وجود استقلالية ووجود عدالة محمية من أي تدخل ، ووجود مجتمع مدني فعال وفي و ناضج و كفاعل عقلاني في عملية الديمقراطية يحقق التوازن بين الأفراد و الجماعة و هو ضروري و ذو أولوية لتحقيق الديمقراطية و لتأسيس لحق في الأمن المائي يمكن الاعتراف به[3].

ففي ظل الديمقراطية يمكن الحديث عن حق في الأمن المائي يقوم على ثلاثة ركائز ؛ المواطنة و القانون و الحق أين تكون حقوق الإنسان في الدولة مرتبطة بالمواطنة و مركزية المواطن قبل مركزية الدولة أين توجد مشاركة سياسية ، و تمكين سياسي يوسع مجال الفرص في التمكين من الحق في الأمن المائي. و تحديد مدى انتفاع المواطن بهذا الحق من خلال الربط بين المشاركة و الأداء و الرقابة، و التساوي في الانتفاع من الحق في الأمن المائي، باعتبار إنسانية الإنسان. فالأداء السياسي يقوم على مبادئ التمكين الكلي للمواطن [4]و الإنسان من حقوق متكاملة و أداء مستمر في ظل رقابة مواطنية على الأداء و انعدام التعسف ووجود مؤسسات مائية و سلطات تشريعية و قضائية للحق في الأمن المائي .

فالديمقراطية في النهاية هي تمكين عادل للإنسان المواطن من الحقوق ، تشمل كل المواطنين و كل أفراد المجتمع في ظل غياب التعسف و الإقصاء والعنف،وخصوصا اللاعدالة في التوزيع[5].

---

[1] داود خير الله، **' الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها'**، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، نوفمبر 2004، ص 67.

[2] العربي صديقي, ترحمة محمد الخولي، عمر الأيوبي، **'البحث عن ديمقراطية عربية الخطاب والخطاب المقابل'**،بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى ،2007،ص44.

[3] نفس المرجع ، ص44-45..

[4] حسن كريم، **'مفهوم الحكم الصالح', الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، لبنان، مركز دراسات للوحدة العربية، الطبعة الأولى، ديسمبر 2004، ص60.

[5] Gavin Cawthra, Andre Du Pisani and Abillah Omari; **'Security And Democracy In Southern Africa'**, Johannesburg; Wits University Press, 2007, Pp01-03.

فهي مرتبطة بتوسيع الفرص ومبدأ التكامل ورفض التجزئة والانتقاص ومركزية المواطن[1].وتحقيق مساواة أفقية بين المواطنين ،وتلبية الحاجات المرتبطة بالمياه بمنح الفرص المتساوية في التمكين .ففي معظم المجتمعات هناك اللاعدالة بين الرجل والمرأة والأقليات في المشاركة بشكل ديمقراطي في القرارات المتعلقة بسياسات المياه ،فهناك فرص لا متساوية في التمكين ووجود تعددية مبنية على الإقناع والإدماج للقضاء على صور الخلاف والصراع ،والوصول إلى حل وسط يرضي الجميع ،عن طريق الإقناع والمناقشة والتسوية ،وضمان حرية الرأي والتعبير توفير أفضل أرضية ليتمتع الفرد بحقه في الأمن المائي [2].

يدخل الحق في الأمن المائي في صميم الديمقراطية، وأفضل طريقة لضمان التوزيع العادل للمياه والحد من الصراعات ،هو من خلال العمليات التشاركية التي تحترم احتياجات المجتمع .فالمشاركة الديمقراطية تهدف إلى محاولة القيام بأكبر قدر ممكن لتلبية احتياجات المجتمع ككل ،وليس فقط لمن لهم سلطة داخل المجتمع ؛فمشاركة أصحاب الحقوق عن علم في صياغة السياسات المائية بالإضافة إلى التمثيل الديمقراطي في الهيئات التنفيذية ،يؤدي إلى تحسين أولويات الأنشطة المطلوب تنفيذها والفئات التي تستهدفها ،وزيادة القدرة على المساءلة مما يسهم في الحد من نقص المياه و خدمات الصرف الصحي.

من خلال إتباع النهج القائم على الحقوق وإجراء المشاورات على نطاق واسع من أصحاب المصلحة ،بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني واشتراك الأفراد المستمر في عملية التنمية والقرارات التي تؤثر في مستوى التمكين من الحق في الأمن المائي ،وهذا يتطلب وجود هيئات ديمقراطية على المستويات الوطنية، والمحلية ،والمقاطعات، والقرى.

إلى المدى الذي يمكن من خلاله تمكين الناس ،وخاصة المقصين من أن يكون لهم صوت في القرارات التي تؤثر على حقهم في الحصول على المياه الآمنة والكافية وخدمات الصرف الصحي، والحماية من التهديدات والمخاطر التي تهدد الحق في الأمن المائي .[3]

---

[1] Gavin Cawthra; Op Cit Pp01-03.

[2] محمد سعد أبو عامود **"العلاقات الدولية المعاصرة"**، الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ،2007 ،ص 140-143.

[3] Julicringelheid.**'Diversité Culturelleet Droit De L'homme ,La Protaction Des Minorite's Par La Covention Europée Des Droits De L'homme'**.Bruxelles. Collection De Centre Des Droit S De L'homme De Université Catholique De Gauvain.2006.P400.

وكل ذلك يتطلب :

– التعريف بهيئات صنع القرار على المستوى المحلي بشكل واضح في القانون والواقع.

– وجود قواعد وعمليات لإدماج النساء وممثلي المجموعات المقصية في هيئات صنع القرار المحلي وما فوق.

– التمكين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالسياسات المائية والميزانيات.

– المشاركة في وضع الميزانية وصنع القرار بالتفاوض مع المواطنين والمسئولين الحكوميين، في اجتماعات يتمتع فيها المواطنون بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة، وقائمة على العدالة الاجتماعية والشفافية.

– ضرورة ارتباط مؤسسات صنع القرار المحلية بشكل فعال مع الهيئات المعنية في المستويات العليا .[1]

– تفعيل دور المجتمع المدني والمساءلة والشفافية والفعالية ، ومشاركة تصاعدية من الجزء إلى الكل .

– وجود نظام لا مركزية الإدارة التي تعكس احتياجات ومتطلبات الأفراد المائية، بما أنها أقرب إلى المواطنين وأدرى باحتياجاتهم ومصالحهم، وهي أقدر على تمكينهم الأفضل من الانتفاع بالحق في الأمن المائي.

– تحقيق تواصل إيجابي بين المواطن والمسئول وزيادة عدم التركيز بشكل أكبر لزيادة الاتصال، لضمان الوصول الكامل للحق في الأمن المائي.

– تمكين الأفراد من حقوقهم وتقليل الفساد وتحسين نوعية صنع السياسة ونوعية العمليات الديمقراطية المحلية، وتقرير المساءلة الحكومية وخلق مواطنين فاعلين، و خلق الظروف لتحقيق العدالة الاجتماعية و تمكين المواطنين و شفافية الحكومة. [2]

فالديمقراطية تهدف إلى إمكانية تحويل الفرد من إنسان رعية إلى إنسان فاعل مواطني، أي من موضوع إلى مشارك، فيصبح بذاته حاميا لحقوقه و ضامنا لها بإنتاج المسؤولية المرتبطة بالجزاء السياسي، عن طريق وجود معارضة سياسية فعلية و مجتمع مدني مستقل و مبادر و برلمان حقيقي فارض لشروط المساءلة، و ضبط المسؤولية باسم المجتمع و خلق حقوق ديمقراطية[3].

[1] منظمة الصحة العالمية،'حقوق الإنسان والصحة واستراتيجيات الحد من الفقر '، المرجع السابق ص27-28.

[2] إحسان حفظي، **'علم اجتماع التنمية'**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2004، ص 371- 372.

[3] رجائي الميرغني،**'طبيعة الخطاب الأمريكي حول الديمقراطية في العالم العربي'** ، سلسلة رواق عربي، العدد 34، 2004، ص 71.

والأمن الإنساني يتطلب وجود ديمقراطية و تنمية و حقوق الإنسان بمنطق الاستدامة و عدم الفصل بين البقاء و الكرامة؛أي ضرورة الانتفاع من الحق في الأمن المائي في ظل غياب شروط التهديد لتوفير شروط حياة أفضل ،من خلال خلق نظام ديمقراطي شامل و مشاركاتي.

الفرع الثاني: ضمانة الحكم الراشد للحق في الأمن المائي.

الحكم الراشد هو فلسفة إدارة شؤون الدولة والمجتمع، من خلال نموذج سياسي جامع بين حقوق الإنسان وحاجاته ،والديمقراطية المشاركاتية واللامركزية الوظيفية ،القائمة على المبادرة المحلية الناجعة والعقلانية في إدارة الموارد والوقت ،ويقوم على الكفاية والجودة في الأداء والشفافية والرقابة [1]، وضرورة إتباع منطق إدارة وحكم وتسير ،يقوم على الشفافية والأمانة والعدالة والمسؤولية المرتبطة بالجزاء ؛من اجل منع بروز التعسف والفساد والقهر.

وذلك من خلال إنتاج أطر قانونية وقائية على المستوى الإداري والسياسي ،قوامها المحاسبة والمتابعة والتقييم والتقويم ، بخلق شروط كفيلة بمتابعة الحكومة والإدارة للتمكين الفعلي من حقوق الإنسان والحق في الأمن المائي ،خاصة للفئات الضعيفة والمهمشة ،كالمرأة والأقليات .[2]

ويقوم الحكم الراشد على مجموعة من الشروط :

1 -وجود دولة الحق والقانون .
2 -وجود تعددية المجتمع المدني وفاعليته .
3 -وجود تعددية الرأي والتعبير الحر [3].
4 -استقلالية القضاء وفعالية العدالة.
5 -وضع مفاهيم الخدمة العامة والصالح العام في الخطاب السياسي والرسمي والعام.
6 -توافر آليات الرقابة السياسية والمدنية القادرة على فرض الشفافية والجزاء[4].

وعليه يعتبر الحكم الراشد ضمانة لتوفير الشروط الملائمة للحصول على المياه ،والحد من المخاطر والتهديدات التي تواجه الحق في الأمن المائي ،وتمكين الجميع من الانتفاع من الحق في الأمن

[1] إسماعيل الشطي،**'الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح'** ،الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، المرجع السابق، ص79.
[2] نفس المرجع، ص78.
[3] Lant Pritchett Et Daniel Kaufmann,**' Libertés Publiques, Démocratie Et Réussite Des Investissements Publics- Finances Et Développement'**. Mars 1998, Pp 27- 29.
[4] Lant Pritchett Et Daniel Kaufmann**,** Op Cit, Pp 28- 29.

المائي ،بعيدا عن الفساد في ظل نظام حكم يقوم على المساواة والمساءلة والمشاركة والشفافية، والقدرة على التوقع والاستجابة[1] .

وهي الشروط الضرورية من أجل تحقيق حكومة رشيدة وفاعلة لموارد المياه ،التي هي عبارة عن عملية معقدة من التفاعلات الاجتماعية والاقتصادية التي يتعامل من خلالها عدة مشتركين اجتماعين وعلى عدة مستويات ،وهذه التفاعلات تعمل على تطوير سياسات مختلفة تؤثر على قطاعات الزراعة والغذاء والصحة والتعليم والتنمية بصفة عامة ،ومكافحة الفقر والأخذ بعين الاعتبار أنها مرتبطة ببعضها البعض فيما يخص صناعة السياسات واتخاذ القرارات وتنفيذها.[2]

ومن أجل تحقيق التسيير الراشد للموارد المائية ،لا بد من توفر البيئة التمكينية التي تقوم على مجموعة من الشروط،أو مفاتيح الحكومة الراشدة:

- الإدارة السياسية.
- السياسات المناسبة .
- المؤسسات الفاعلة.
- مشاركة أصحاب الشأن.
- الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- الإطار التشريعي والتنظيمي.
- احترام الحاجات والكرامة.[3]

و ذلك من اجل تحقيق المصلحة العامة و الإدارة المستدامة للموارد المائية و تعزيز إصلاح القطاع العام، و مشاركة أصحاب المصلحة و الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، والمجتمع المدني.

فالحكم الراشد مفهوم يمتاز بالاتساع الشديد، فهو يتعلق بمباشرة السلطات أو الصلاحيات السياسية و الاقتصادية و الإدارية، و إدارة شؤون المجتمع و الدولة على كافة المستويات بما فيها قطاع المياه و خدماته . حيث يتناول الآليات و العمليات و العلاقات و المؤسسات التي تمكن الأفراد و الجماعات من التمتع الكامل بالحق في الأمن المائي، كحق من حقوق الإنسان و تسوية خلافاتهم و أداء

[1] صفوت عبد الدايم ونانسي عودة،**'حكومة المياه'** ،الفصل 11، التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة والتنمية **'البيئة العربية ،المياه'** ،2010، ص175-176 .

[2] نفس المرجع ، ص176 .

[3] نفس المرجع ، ص 175 .

التزاماتهم و التعبير عن حقوقهم ،من خلال التركيز أكثر على بناء و تحسين القدرات على مستوى الهيئات التشريعية و التنفيذية، للتمكين من الحق في الأمن المائي على مستوى الحكم المحلي و على مستوى منظمات المجتمع المدني و على مستوى القطاع العام و الخاص، والعمل على الاستغلال الراشد للموارد المائية و توظيفها بشكل مستديم و عقلاني، و الحفاظ على الموارد المائية لضمان الحق في الأمن المائي للأجيال الحالية و القادمة.[1]

يقوم الحكم الراشد على مجموعة من المقومات التي تساعد على تمكين الأفراد من الحصول على المياه و ضمان حقهم في الأمن المائي.

1-المشاركة:

يدعو إعلان الحق في التنمية 1986 الدول إلى أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات، بوصفها عاملا مهما في التنمية و الأعمال التام بجميع حقوق الإنسان. [2] و لكي تكون نشطة و حرة و هادفة بحيث تتجاوز مجرد المشاورة و تقديم المعلومات ،إلى إتاحة الفرص الحقيقية للإعراب عن الطلبات و المشاغل [3]،و كذلك التأثير على القرارات المرتبطة بقضايا المياه،و إعمال الحق في الأمن المائي، و تمكين الجميع من أفراد و مجموعات و مجتمعات من المشاركة في العملية القائمة على المشاركة المباشرة أو تمثيلهم فيها ،ويجب ضمان مشاركة المرأة خاصة [4].

فقد فشل احد مشاريع خدمات المياه الهادف إلى تقريب مصادر توزيع المياه من المنازل،حيث استمرت النساء في جلب المياه من النهر بدلا من استخدام مصادر المياه الجديدة [5].

وذلك راجع إلى أن المرأة غير ممثلة في مجلس القرية، وأنها لم تستشر رغم أن رأيها مهم، لأنها هي من تقوم بجلب المياه.حيث اتضح أن النساء يفضلن لو أن مصادر المياه الجديدة أقيمت أقرب من منازلهن مقارنة مع النهر غير أنها كانت أبعد ،فالمشاركة لها بالغ الأثر في تحسين وصول السكان إلى المياه والصرف الصحي،وإشراك أفراد المجتمع المحلي ،ورصد الوصول إلى المياه الآمنة والكافية [6].

---

[1] إبراهيم العيسوي،**'التنمية في عالم متغير'**، دراسة في مغارم التنمية و مؤشراتها، بيروت،دار الشروق، الطبعة الأولى، 2000، ص 36-37.

[2] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15- 2010، المرجع السابق، ص 16-17.

[3] Wolfgang Glatzer, Susanna Von Below And Matthias Stoffregen; **' Challenges For Quality Of Life In The Contemporary World '**, London: Kluwer Academic; Publishers, 2004, P28.

[4] السيد عبد الحليم الزيات،**'التنمية السياسية. دراسة في الاجتماع السياسي'**، الجزء الثاني، الإسكندرية،دار المعرفة الجامعية، 2002، ص88-89.

[5] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15-2010،نفس المرجع ، ص16-17.

[6] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15-2010، المرجع السابق، ص16-17.

وتقوم المشاركة الفعالة على عاملي الشفافية والوصول الفعلي إلى المعلومات الحقيقية والصحيحة، حتى يتمكن الناس من معرفة ما إذا كانت حقوقهم فعلا محمية وبالشكل المطلوب.[1]

2-المحاسبة والمبادلة:

بمعنى أن يكون الموظفون العموميون خاضعين للرقابة والمساءلة عن ممارستهم للسلطات العمومية ،مع تحملهم للمسؤولية عن الفشل أو عدم الكفاءة أو الغش و الفساد،ومدى استجابتهم للنقد وإمكانية تعديلهم لقراراتهم بناءا على ذلك [2].

فبدون المساءلة لا يمكن إعمال الحق في الأمن المائي، لأنه لا يمكن الإجبار على الامتثال للالتزامات المتعلقة بتوفير خدمات المياه والصرف الصحي.حيث تقدم خدمات المياه والصرف الصحي لأفراد على أنهم مستفيدون سلبيون، دون الشعور بالأحقية في ذلك،وكثيرا ما تكون الأدوار والمسؤوليات محددة بصورة غير واضحة،حيث يجهل الناس إلى أي جهة يمكنهم اللجوء عندما لا تتوفر المياه أو تكون غير آمنة ،أو تكون غير كافية[3].

فالمساءلة والمحاسبة هي سمة محددة لحقوق الإنسان إذ تحددت الممارسات الجيدة من منظور الحق في الأمن المائي ،وتساعد الأطراف المسؤولة عن تقديم خدمات المياه والصرف الصحي على معرفة التزاماتهم ،وتساعد الأفراد على معرفة حقوقهم وكذا المطالبة بها .

من خلال آليات المساءلة والمحاسبة المتيسرة التكلفة والمتوفرة في الوقت المناسب والفعالة والنزيهة والعادلة والتي يمكن الوصول إليها عمليا وماديا واقتصاديا، من أجل الضمان الحق في الأمن المائي والتمكين من الانتفاع منه بصورة فعلية وكاملة ،بعيدا عن الفساد والإقصاء والقهر خاصة للفئات الضعيفة و الفقيرة والمهمشة في المجتمع[4].

3-سيادة القانون:

[1] محمد طارق يوسف،**'الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حكومة الشركات'** ، حوكمة الشركات وأسواق المال العربية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص22.

[2] إبراهيم العيسوي ، المرجع السابق ،ص38.

[3] حسن كريم، المرجع السابق، ص47-48.

[4] أحمد صقر عاشور ،**' الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية '** ،تحسين أداء التنمية من خلال أصلاح منظومة أدارة الحكم في الدول العربية ،الأردن، 2005،ص 28.

أي مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء انطلاقا من حقوق الإنسان، والقانون هو الإطار الذي ينظم العلاقات بين الأفراد وعلاقة الأفراد بالدولة ،وينظم العلاقة بين المؤسسات ويحترم فصل السلطات واستقلال القضاء ،ويوفر العدالة والمساواة بين المواطنين أمام القانون ،سواء في التمتع بفرص الحماية القانونية لحقهم في الأمن المائي باعتباره حقا من حقوق الإنسان، أو في التعرض للعقاب بمقتضى القوانين السارية [1].

ويعد حكم القانون من الشروط اللازمة لإعمال مبدأ المحاسبة ،وكذلك للقدرة على التنبؤ من طرف الفاعلين في القطاع العام والخاص بخصوص قضايا المياه والصرف الصحي ،وقدرة المواطنين على وقف المشاريع المائية غير السليمة بيئيا، ومساءلة الجهات الحكومية المعنية لأن الكل تحت سلطة وسيادة القانون أفرادا ومسؤولين [2].

4-الفعالية:

يقصد بها فاعلية نظام الحكم للتوصل إلى أفضل استخدام للموارد المائية ،بمعنى تخصيص وإدارة الموارد المائية للاستجابة للحاجات الجماعية ،وذلك يتطلب توافر القدرة والكفاءة من جانب مؤسسات خدمات المياه والصرف الصحي ،وتحقيق مصالح الناس من طرف هذه المؤسسات ؛أي تحقيق المصلحة العامة[3] ،من خلال إدارة عقلانية وراشدة للموارد المائية تقوم على توفير القدرة على تنفيذ المشاريع في قطاع المياه بنتائج تستجيب لاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم.

والفعالية في التسيير تقوم على طرق حل المشاكل وعلى مقاربات التسيير الحديث الذي يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الماء ،من خلال اللجوء إلى ميكانيزمات جديدة في طرق التسيير المائي ،لضمان كمية المياه الكافية والنوعية الآمنة للأجيال الحالية والمستقبلية ،بضمان العدالة بين البيئة والاقتصاد والعدالة الاجتماعية واستدامة الموارد المائية[4].

5-الإنصاف:

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص7.
[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، PUND، تقرير التنمية الإنسانية، **"إدارة الحكم في خدمة التنمية البشرية"**، 1997، ص 18.
[3] أحمد صقر عاشور، المرجع السابق، ص28.
[4] حمزة بن قرينة ، محسن زبيدة ، المرجع السابق، ص69.

يقصد به كفالة معاملة عادلة متحيزة للجميع، إلى جانب التوزيع العادل للموارد المائية وخدمات المياه والصرف الصحي والقدرات والفرص ،حيث يتمكن كل شخص من تحقيق خياراته المائية كحق قائم ،فغياب الإنصاف في الحصول على الكمية الكافية والآمنة من المياه ،يؤدي إلى إلغاء خيارات الناس وحقهم في الأمن المائي [1].

إن قيام الحكم الراشد على هذه المقومات يساعد على وجود نظام لتسير وإدارة الموارد المائية ،اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وبيئيا ، من خلال وضع نظام لتنفيذ السياسات المائية العامة القائمة على مؤسسات تعمل بصورة جيدة وفعالة على الصعيد المركزي والمحلي ،من خلال الحد من نقص المياه، وسوء نوعيتها وعدم القدرة على الحصول عليها ماديا واقتصاديا،والحد من المخاطر الناتجة عن ذلك.

ومواجهة الكوارث و التهديدات التي تواجه الأفراد المرتبطة بالمياه والتخطيط للاستغلال الرشيد والمستديم للموارد المائية ،وحماية البيئة المائية والحد من أشكال الضعف البشري ، من خلال ضمان معايير السلامة والإنصاف بعيدا عن القهر والإقصاء والفساد والحد من المخاطر ومواجهة الكوارث ، من خلال تعاون وتشارك وتفاعل كل فواعل الحكم الراشد ، الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل ضمان تمكين الأفراد والمجتمع وإتاحة الفرص لهم للمشاركة في عمليات صنع القرار ،وتبني منظور يراعي الفروق بين الجنسين في إتاحة الفرص للتمكين من الحق في الأمن المائي، واستدامته للأجيال القادمة.

المبحث الثاني:آليات حماية الحق في الأمن المائي

من أجل تأمين وحماية حق الإنسان في الأمن المائي القائم على منطق وفلسفة الأمن الإنساني والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان التي تتصف بأنها عالمية ومتكاملة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة والانتقاص،ولأن الماء مصدر الحياة واستدامتها ،فإن الحق في الأمن المائي يندرج تحت فئة من الحقوق التي من الضروري حمايتها وضمانها للحفاظ على بقاء الإنسان وكرامته وإنسانيته .

وتعد المرحلة الأولى والأساسية لحماية حقوق الإنسان في الإحساس بالحاجة إلى حمايتها، من خلال إجراء الدراسات والأبحاث حول حقوق الإنسان ووسائل كفالتها وحمايتها ،وتطوير تلك الحماية لأن

[1] باسل البستاني **'جدلية منهج التنمية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين '**،بيروت -لبنان ،مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى ، 2009،ص66.

حقوق الإنسان في تطور مستمر يترتب عنه بروز حقوق جديدة في حاجة إلى الحماية الفعالة لحمايتها وضمانها ،وطنيا وإقليميا ودوليا ،من أجل الحد من نقص المياه وانعدام خدمات الصرف الصحي ،والوقاية والحد من المخاطر ومواجهة التهديدات التي تواجه حق الإنسان في الأمن المائي ،ومحاولة الوقاية منها ومعالجتها .

ليس هناك حق في الأمن المائي، وكل الحديث يدور حول الحق في الماء. الذي لا يزال في مرحلة النقاش والتطور.ووفي ظل التطورات والنقاشات الجديدة وبروز مفهوم الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية وحقوق الإنسان المبنية على هاتين الفلسفتين ،بات من الممكن بروز حقوق جديدة كالحق في الأمن المائي، والذي هو كباقي حقوق الإنسان في حاجة إلى أدوات وآليات حماية،وقد تنشأ له آليات خاصة أو قد يتم فقط تطوير آليات حقوق الإنسان المعروفة ،لتتماشى مع ضرورات حماية هذا الحق، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ،حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الآليات الوطنية لحماية الحق في الأمن المائي من خلال فرعين ،الفرع الأول حول الآليات الوطنية الحكومية ،والفرع الثاني للآليات الوطنية غير الحكومية ،أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الآليات الإقليمية لحماية الحق في لأمن المائي من خلال فرعين ،في الفرع الأول :الآليات الإقليمية الحكومية ،وفي الفرع الثاني:الآليات الإقليمية غير الحكومية. وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى الآليات الدولية لحماية الحق في الأمن المائي، وذلك من خلال فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الآليات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وفي الفرع الثاني لآليات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

المطلب الأول:الآليات الوطنية لحماية الحق في الأمن المائي:

تعد حماية حقوق الإنسان مسألة وطنية وداخلية بالدرجة الأولى ،وعليه فإن نقطة البداية في العمل من اجل حماية وتعزيز الحق في الأمن المائي ،تتمثل في الوسائل والميكانيزمات التي يمكن للأفراد اللجوء إليها على المستوى الوطني داخل كل دولة ،فلا يكفي الاعتراف بالحق في الأمن المائي كحق من حقوق الإنسان لضمانه من الناحية الفعلية والواقعية ،فلا بد من العمل على تطبيقه وحمايته من خلال وسائل إدارة تكفل تحقيق ذلك.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في الفرع الأول إلى الآليات الوطنية الحكومية لحماية الحق في الأمن المائي، وفي الفرع الثاني إلى الآليات الوطنية غير الحكومية لحماية الحق في الأمن المائي.

الفرع الأول:الآليات الوطنية الحكومية لحماية الحق في الأمن المائي:

هناك العديد من الآليات الوطنية الحكومية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ،التي يمكن أن تساهم في حماية الحق في الأمن المائي ، وحتى تكون هذه الآليات فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان، فإن ذلك مرتبط بالدرجة الأولى بمدى ما تتمتع به من مرونة في الإجراءات الخاصة بتحديد كيفية اللجوء إليها ،والقدرة على تعزيز وحماية الحقوق.

أولا:الهيئات التنظيمية

غالبا ما ترتبط حقوق الإنسان بوكالات حكومية تعمل على رصد وتعزيز حقوق الإنسان ،وفيما يخص الحق في الأمن المائي ، فإن ذلك يشمل مجالات: نوعية المياه ،وأسعارها، ومعايير تقديم خدمات المياه والصرف الصحي. يمكن لهذه الآلية حماية الحق في الأمن المائي من خلال وضع ورصد معايير جودة المياه على سبيل المثال ،والعمل على تحقيق التوازن بين القدرة على تحمل التكاليف والاستدامة الاقتصادية بخصوص تحديد التعريفات .

كما يمكن القيام برصد معايير الأداء لضمان الوفاء بمعايير حقوق الإنسان،في ظل أهداف السياسة العامة وأساليب تسيير الأعمال . ويمكن أن تشمل أعمال الرصد حتى مقدمي الخدمات غير النظامين .

ومن أهم الأدوار التي يمكنها القيام بها هي مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان في إعمال الحق في الأمن المائي ،عند وضع قواعد تتعلق بمد خدمات جديدة أو تحسين وضعية خدمات المياه وتوصيلاتها القديمة، أو استكمال توصيلات وتمديدات ناقصة ووضع معايير لحالات انقطاع المياه وتوقفها ،ويمكنها أيضا معالجة المشاكل المتعلقة بخدمات المياه غير المرتبطة بشبكات المياه ،كالآبار والصنابير العمومية وغيرها .

يمكن أن تتلقى هذه الهيئة الشكاوى مباشرة من الأفراد حول المياه وخدمات الصرف الصحي، ويمكنها تقديم المشورة وتيسير المناقشات حول القرارات المتعلقة بنموذج خدمات المياه الذي تتبناه الدولة، من أجل ضمان احترام حق الإنسان في الأمن المائي.

ثانيا:المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تتمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تلك الهيئات التي تنشئها الحكومة بموجب الدستور أو القانون ،أو بمقتضى مرسوم ،تتمثل مهمتها على وجه الخصوص في القيام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .[1]

تقوم بدورها في حماية حقوق الإنسان بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة، و تقوم بعلاج انتهاكات حقوق الإنسان و نشر المعلومات عن حقوق الإنسان ،والتعليم في مجال حقوق الإنسان، ويحق لكل دولة اختيار الإطار الذي يناسب أكثر حاجاتها الخاصة على المستوى الوطني، وفاعلية المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان يتوقف على عدة شروط ،كالاستقلالية وتحديد الاختصاصات والوظائف وتسهيل اللجوء إليها والتعاون مع باقي الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان[2].

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص الحق في الأمن المائي أن تقوم باستعراض الإجراءات التي تتخذها الحكومة ،كتلك المتعلقة بإصدار التشريعات وصياغة السياسات والبرامج بضمان اتساقها مع الحق في الأمن المائي وحقوق الإنسان بصفة عامة.

كما أنها تقوم بتوفير التحليلات والخبرات.وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر إلى جانب مساعدتها على رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية، [3] ويمكن أن تسهم المنظمات الوطنية غير الحكومية بالمشاركة في تعزيز وحماية الحق في الأمن المائي من خلال:

-تنبيه شركائهم حول أهمية الحق في الأمن المائي، وسبل تحقيق ذلك، إلى جانب نشر الوعي بين المواطنين حول كيفية المطالبة بهذا الحق، ومساعدة الآخرين.

-بناء قدرات أعضاء هذه المنظمات وشركائهم، لدعم حقوق الإنسان والحق في الأمن المائي.

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15- 2010، المرجع السابق، ص 26-27.

[2] أحمد أبو الوفا **"الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"** ،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى، 2000،ص140-141.

[3] عمر سعد الله، "معجم في القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص437-438.

-تشجيع المجالس المحلية على دعم الحق في الأمن المائي، ورصد أعمال هذه المجالس.

-تشجيع الحكومة على وضع سياسة تتضمن حق الجميع في الحصول على المياه، والضغط من أجل تنفيذ تلك السياسة.

يمكن أن تقوم أيضا المنظمات غير الحكومية الوطنية بتقديم الدعم للخدمات المحلية بخصوص المياه والصرف الصحي كالقيام بإدارة المرافق للمجتمعات، وإرشاد وتدريب الأفراد على صيانة مرافق المياه والصرف الصحي، وتدريبهم على سبل الاستغلال الراشد لتلك الخدمات[1].

ويمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية الوطنية بدور إيجابي ،بالتعاون مع الحكومات من أجل تحقيق أهداف التنمية المائية ،فمن خلال هذه المشاركة يمكن الوصول إلى درجة أكبر من التمكين وتلبية حاجات الأفراد على المستوى المحلي والوطني ،وهذا راجع إلى مجموعة المميزات التي تتمتع بها هذه المنظمات غير الحكومية الوطنية وهي:

1- المرونة: ذلك نظرا إلى صغر حجمها وطابعها غير الرسمي، الأمر الذي يمكنها من الاستجابة بسرعة وبشكل مباشر لاحتياجات الأفراد المائية.

2-قدرتها على توفير خدمات المياه على مستوى القواعد الشعبية وعلى القيام على وجه الخصوص بأنشطتها على مستوى المجتمعات الفقيرة والنائية، والتي تعاني أكثر من انعدام المياه وخدمات الصرف الصحي.

3-الاستقلالية حيث تعتمد في تمويل أنشطتها على الموارد المالية والبشرية التطوعية التي تجعلها مستقلة عن العمل الرسمي الحكومي وما يفرضه من قيود.

وتعمل المنظمات غير الحكومية الوطنية بالتعاون المشترك مع منظمة الأمم المتحدة.حيث جاء في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "لمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعتني بالمشاكل الداخلة في اختصاصه "[2]

---

[1] الحق في مياه الشرب، المرجع السابق، ص31.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى ،**'القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)'**، ج.12، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2005 ،ص 70-71

ومن أهم مجالات العمل المشترك بين المنظمات غير الحكومية كآليات وطنية مهمة في مجال حقوق الإنسان والتنمية المجتمعية والحق في الأمن المائي كحق من حقوق الإنسان الأساسية ،والذي يدخل في صميم أهداف التنمية ،وبين منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وآلياتها هو المجال الخاص ببناء قواعد بيانات أساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبرامج التدريب الميداني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وتعزيز المشاركة الشعبية في خطط التنمية[1].

ومن المنظمات غير الحكومية الوطنية المتعلقة بالمياه نجد المنظمات غير الحكومية التي تركز على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الأمن المائي والمنظمات غير الحكومية التي ترتكز على البيئة ومجموعات الضغط.وتختلف كل واحدة منها من حيث مجالات تدخلها ومساهماتها، إذ يمكن أن تعمل على تقديم الخدمات أو أن تقوم برصد تقديم الخدمات ،أو أن تشارك في التدريب أو بناء قدرات حول الجوانب التقنية حول كيفية بناء مرافق المياه والصرف الصحي ، أو الجوانب المتعلقة بالسياسة العامة ككيفية ممارسة الضغط على ممثلي الحكومة بخصوص هذه الجوانب ،كما يمكنها القيام بالحملات والضغط من أجل إحداث تغيير على المستويات المحلية والوطنية[2].

إلى جانب إجراء البحوث حول القضايا المتعلقة بالحق في الأمن المائي، وهذه البحوث يمكن الاعتماد عليها مستقبلا بخصوص قضايا المياه والصرف الصحي، والتمكين وحماية الحق في الأمن المائي، ومن هذه المنظمات على سبيل المثال:

- **مقدمو الخدمات:**

هم مجموعة لهم دراية بقضايا المياه ويمكنهم أن يكونوا أفراد هامين للحكومات عند قيامها بوضع استراتيجيات للإعمال التدريجي للحق في الأمن المائي ،حيث أنهم قادرون على تبادل الممارسات الجيدة حول قضايا المياه.ويمكنهم أن يؤدوا مهام في مجالات عديدة ،كتوسيع نطاق شبكات المياه ومرافق الصرف الصحي،لتشمل المناطق غير المزودة بهذه الخدمات، أو أنها ناقصة. وإمداد المجتمعات المحلية التي هي غير موصولة بشبكات المياه ،عن طريق تزويدهم بالمياه مثلا بواسطة شاحنات صهريجية

[1] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15-2003، المرجع السابق، ص25.
[2] نفس المرجع ، ص25.

وبأسعار معقولة ،وتطوير تكنولوجيا منخفضة التكاليف لضمان أكبر انتفاع للسكان من الحق في الأمن المائي ،والتمكين ألأفضل منه [1].

بإمكان الآليات الوطنية الحكومية وغير الحكومية أن تؤدي العديد من الأدوار والمهام التي تساعد على ضمان وحماية الحق في الأمن المائي ،من خلال الرصد وتلقي الشكاوى والرد عليها وتوفير سبل الإنصاف ،وتعزيز وحماية الحق في الأمن المائي على المستوى الوطني ،ويمكن لمقدمي خدمات المياه إنشاء آليات للتظلم ،تستجيب لشكاوى وانشغالات الأفراد ،وتمكنهم من الحصول على تعزيز وحماية الحق في الأمن المائي .

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية الحق في الأمن المائي

هي عبارة عن مجموعات من الهيئات التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول ،تجمع بينها روابط التحاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي ،وتتعاون جميعا على حل ما ينشأ من مشاكل ومنازعات سلميا،وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها في مختلف المجالات والمستويات [2].

ويدخل الماء وقضاياه من بين هذه المجالات ،وبالتالي الحق في الأمن المائي ،وهنا سنحاول دراسة النظام الإقليمي من خلال فرعين ،حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الآليات الإقليمية الحكومية ،وفي الفرع الثاني إلى الآليات الإقليمية غير الحكومية لحماية الحق في الأمن المائي .

الفرع الأول:الآليات الإقليمية الحكومية لحماية الحق في الأمن المائي

أنشئت الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ،بهدف تحقيق التعاون الإقليمي الفعال في مجال حماية حقوق الإنسان ،فحقوق الإنسان وإن كانت حقوقا عالمية ،فإنها بحاجة إلى أساس وحماية إقليمية ،والمشكلات والشواغل الموجودة في دولة معينة تختلف عن تلك الموجودة في دولة أخرى. والحقوق المكفولة في إقليم قد تكون محل كفاح في إقليم آخر ،وهذا ما يتطلب ويستدعي الحاجة إلى التعاون

[1] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15-2003، المرجع السابق، ص26.
[2] عمر سعد الله، 'معجم في القانون الدولي المعاصر'، المرجع السابق، ص433-434.

الإقليمي بين الدول لحماية حقوق الإنسان ،وكلما كانت الدول واعية وديمقراطية ،زاد الاهتمام بضرورة احترام حقوق الإنسان .

أولا : النظام الأوربي كآلية لحماية الحق في الأمن المائي

يعد النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان من أقوى الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ،و على الرغم من أن النظام الأوربي لم يهدف إلى حماية حقوق الإنسان بصفة شاملة ، غير انه يحمي حقوقا معينة من تلك الموضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .غير أن اللجنة الأوربية سابقا الملغاة حاليا، والمحكمة الأوربية تمكننا من خلال التوسيع في التفسير بمرونة الوصول إلى حماية بعض الحقوق التي لم ينص عليها صراحة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ففي قضية "جولدر " سنة 1975 ،واجهت المحكمة تساؤلا حول ما إذا كانت المادة 01/06 من الاتفاقية ،قد تضمنت "حق التقاضي " أمام محاكم الدول المتعاقدة على الرغم من أنها لا تنص على هذا الحق بالذات ،وأصرت بريطانيا كمدعى عليها أن حق التقدم إلى القضاء غير موجود في النص ،وتمسكت اللجنة وأيدتها المحكمة بأن مثل هذا الحق يدخل بالضرورة تحت فكرة الحق في مرافعة عادلة المنصوص عليه في المادة 01/06، وأن مبدأ احترام القانون في ديباجة الاتفاقية يتضمن بالضرورة حق التقدم للمحاكم[1].

من خلال ما سبق ذكره يمكن اعتبار هذا الحكم كسابقة ودعامة يمكن الارتكاز عليها اليوم للمطالبة بحماية حقوق ضمنية غير منصوص عليها صراحة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. كالحق في الأمن المائي لذي يمكن اشتقاقه من الحق في الحياة والكرامة وحقوق أخرى.

فهو حق مرتبط بمعظم حقوق الإنسان الأساسية وبمفهوم المخالفة، فهو حق يدخل في اختصاص أجهزتها ضمنيا .وقد تناوله بالحماية بصورة غير مباشرة.مع العلم انه في عام 2001 تبنى المجلس الأوروبي توصية حول الحق في الماء و في عام 2003 اتخذ الاتحاد الأوروبي قرارا بالإجماع تقريبا بشأن إدارة المياه والذي يوضح نطاق هذا الحق[2].

[1] السيد اليماني، المرجع السابق، ص443.

[2] Henri Smets ;**'Incorporation Du Droit A L'eau Potable Dans L'ordre Juridique National '**; Véronique Champeil –Desplats ,Mahfoud Ghezali ,Syméon Karagianis ; 'Environnement Et Renouveau Des Droits De L 'Homme' ,Actes Du Colloque De Boulogne-Sur-Mer 20-21 Novembre 2003 ; Paris, La Documentation Française,2006 ; P28.

وعليه يمكن اللجوء إلى الآليات الأوربية، لمطالبة بحماية الحق في الأمن المائي كحق يدخل ضمن حقوق أخرى منصوص عليها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان, وسنتناول المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كمثال.

- **المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان**

تعد جزءا من آلية إنفاذ الواجبات المترتبة على الدول بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، حيث تعد آلية للرقابة من خلال تلقيها للشكاوى من الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد [1].

1-الشكاوى بين الدول :

يمكن لدولة طرف موقعة على الاتفاقية من أجل حماية الحق في الأمن المائي كحق ضمني من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ،كالحق في المياه أو الحق في الصحة أو الحق في الكرامة تقديم شكوى إلى المحكمة .

في حالة انتهاك الحق في الأمن المائي من طرف دولة أخرى موقعة على الاتفاقية ،وهذه الشكوى ليس الهدف منها حل الخلافات ولكن تفعيل الرقابة التي تقوم بها هيئة دولية ،لتأكد ما إذا كان سلوك دولة عضو في الاتفاقية يمثل خرقا لبنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أم لا .

2-الشكوى الفردية :

تعد عنصرا أساسيا لتحقيق حماية فعلية وفعالة لحقوق الإنسان والحق في الأمن المائي ضمنيا ،حيث يجب أن يكون بإمكان الأفراد ومجموعات الأشخاص والمنظمات غير الحكومية ، الادعاء بأنهم

[1] كلوديو زانغي ، المرجع السابق ،ص166.

تعرضوا للضرر بسب انتهاك الحق في الأمن المائي ؛أي الضحية المباشرة لانتهاك أو من الأقارب المقربين للضحية ، أو أي شخص آخر يمكن إثبات أن له مصلحة شخصية لإنهاء الانتهاك[1].

وتتمتع المحكمة بسلطة إصدار أمر بدفع تعويض أو الإشارة إلى تدابير فردية أو عامة ،كإعادة فتح الإجراءات على المستوى الوطني ، وفي حالات نادرة إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة عادة عندما يكون هناك خطر وشيك بوقوع أذى جسدي .

ثانيا :النظام الأمريكي كآلية لحماية الحق في الأمن المائي

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان كان نتاجا لعملية تاريخية وقانونية قديمة، وهو اليوم عبارة عن نموذج مؤسسي ناتج عن عدة مراحل مر بها. وكما تعرضنا في النظام الأوربي إلى آلية من آلياته، سنتعرض أيضا في النظام الأمريكي آلية من آلياته عل سبيل المثال، وهي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

- **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :**

تقوم هذه اللجنة بحماية حقوق الإنسان عامة وضمنيا الحق في الأمن المائي كحق مرتبط بباقي حقوق الإنسان ومراقبتها، حيث تقوم اللجنة بالتشجيع ونشر حقوق الإنسان من خلال المؤتمرات والندوات والوثائق الإعلامية والدراسات والتقارير، بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان.

وأهم إجراءات حماية حقوق الإنسان تتمثل في اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها ،وذلك من خلال مطالبة الدول بتزويدها بالمعلومات والقيام بالتحقيقات الميدانية بموافقة الدولة العضو.

إلى جانب ذلك يمكنها أن تتلقى التماسات من الأفراد وكذا رفع توصيات إلى الدول ،ومطالبة المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تعرض الأشخاص لخسائر لا يمكن إصلاحها ،وكما في النظام

[1] كلوديو زانغي ، المرجع السابق ص 167.

الأوربي تختص اللجنة بالنظر في شكاوى الدول والأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية. [1]

ثالثا:النظام الإفريقي والعربي كآلية لحمالة الحق في الأمن المائي:

سنتطرق في النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان على سبيل المثال إلى آلية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، وفي النظام العربي إلى آلية اللجنة العربية لحقوق الإنسان .

1 –اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان :

تتكون اللجنة من 11 عضوا على درجة عالية من الخبرة في مجال حقوق الإنسان ،ومن مهام اللجنة في مجال دعم حقوق الإنسان (الحق في الأمن المائي) تعد الرأي العام الإفريقي بقضايا حقوق الإنسان ،ولها أيضا دور استشاري اتجاه الدول الإفريقية من خلال إصدار النصائح والتوصيات ،وصياغة المبادئ والقواعد التي تسمح بحل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان ،بما في ذلك الحق في الأمن المائي ،كما تقوم اللجنة بتفسير قواعد الميثاق الإفريقي .

وتقوم اللجنة الإفريقية في مجال ضمان حماية حقوق الإنسان بتلقي البلاغات المقدمة من الدول والأفراد أو من منظمات غير حكومية ،بناءا على قرار من مؤتمر رؤساء الدول،فهذه اللجنة تقوم بثلاث مهام من أجل حماية حقوق الإنسان وهي:دعم حقوق الإنسان والشعوب ،حماية حقوق الإنسان والشعوب ،تفسير قواعد الميثاق الإفريقي. [2]

2 –اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان :

تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن الدول الأعضاء في الجامعة العربية ،حيث يكون لكل دولة صوت واحد ،ويكون الأمين العام للجامعة العربية ممثلا أيضا ،وهذه اللجنة تعتبر من اللجان التي نصت عليها المادة 04 من ميثاق الجامعة العربية .

ومن مهام هذه اللجنة :

[1] كلوديو زانغي ، المرجع السابق ،ص 306-310.
[2] نفس المرجع ،ص 346-350.

–تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الدول العربية في مجال حقوق الإنسان والحق في الأمن المائي كحق من حقوق الإنسان.

– الدفاع عن حقوق الإنسان العربي -بما في ذلك الحق في الأمن المائي.

– الترويج للاهتمام بحقوق الإنسان بين العرب ،ومن أهم الحقوق التي يجب الترويج لها في الوطن العربي الحق في الأمن المائي ؛لأنها أكثر الدول التي تعاني من مشاكل المياه ونقصه ،غير ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتضمن آلية للشكاوى الفردية ،بل اقتصر على آلية مراقبة التنفيذ عن طريق مراجعة تقارير الدول ،وإصدار التوصيات حول الإجراءات اللازمة.[1]

الفرع الثاني:آليات إقليمية حكومية وغير حكومية لحماية الحق في الأمن المائي.

سنتعرض لبعض الأجهزة الحكومية وغير الحكومية على سبيل المثال فقط ،ومنها:

- **المجلس العربي للمياه :**

المجلس العربي للمياه منظمة إقليمية غير هادفة للربح تأسست عام 2004 بمبادرة من كل الفئات المنتمية إلى مؤسسات عربية حكومية وغير حكومية ، ومراكز بحث وجماعات وأعضاء المجتمع المدني، وكذلك منظمات إقليمية وعالمية تهتم بقضايا المياه وتحدياتها في المنطقة العربية ، وتم تكوين جمعية تأسيسية لتضع دستور عمل المجلس وأهدافه وبنائه المؤسسي ، والتي تم اعتمادها من الجمعية العمومية التي عُقدت في شهر ديسمبر .2006 [2]

ورسالته تتمثل في تحقيق فهم أعمق وإدارة أفضل لموارد المياه وتقديم خدماتها بكفاءة عالية للمواطنين بطريقة علمية ومهنية صحيحة ، ومشاركة كل ذوي العلاقة في إدارتها ونشر المعرفة وإتاحة المعلومات والخبرات المكتسبة، وصولا للإدارة المتكاملة للموارد المائية من أجل التنمية المستدامة، وتحقيق الحكم الرشيد للمياه لصالح الشعب العربي.

وبذلك أصبح المجلس العربي للمياه المنظمة العربية الوحيدة التي تضم في عضويتها كل أطياف المجتمع العربي ،ليكون منبرا لكل صوت وجهد يسعيان للتكاتف والعمل على الحفاظ على موارد المياه

[1] المجلس العربي للمياه **Http://Www.Arabwatercouncil.Org**.

[2] نفس المرجع .

المتاحة التي تشكل العنصر الأساسي للحياة بكل أشكالها ،خصوصا أنها تتصف بالندرة الشديدة في المنطقة العربية .

ومن هذا المنطلق فإن برامج عمل المجلس العربي للمياه تقوم على نشر المعرفة وتبادل الخبرات والدروس المستفادة من تجارب الدول العربية ، ووضع سياسات واستحضار الخبرة والتكنولوجيا العالمية الحديثة التي تساعد على توفير المياه وتطوير موارد غير تقليدية ،مثل تحلية مياه البحر وإعادة استخدام المياه العادمة ورفع كفاءة استخدامات المياه سواء في الزراعة أو في الشرب والأغراض المنزلية ،والمحافظة على نوعية المياه ومنع تلوثها والاهتمام بالآثار البيئية المترتبة على مشروعات المياه ،وكذلك تطوير المؤسسات القائمة على إدارة المياه وتحقيق الحكم الرشيد في إدارة المياه من خلال إصلاح السياسات وتحديث القوانين واللوائح[1].

كما يهتم المجلس العربي بقضايا الموارد المائية المشتركة حيث أن 65% من موارد المياه السطحية تنبع من خارج حدود الدول العربية ،وهو ما يتطلب تعاونا وتفاهما مع دول ال حوار والتوصل لإتفاقات تؤمن الحقوق العربية على أساس عدم الإضرار بأي من الأقطار، التي تشترك في مصدر المياه نفسه وتحقيق العدل والمساواة في الحق المائي من خلال أطر قانونية تستند إلى الأعراف والقوانين الدولية.

المطلب الثالث:الآليات الدولية لحماية الحق في الأمن المائي

غالبا ما يستدعي مفهوم الحق في الأمن المائي التزامات ضمنية لتوفير الحماية له على مختلف المستويات،وعليه فللوفاء بالحق في الأمن المائي يجب أن يوفر له مجموعة من والميكانيزمات والأدوات. وقد أنشأت الأمم المتحدة عددا لا بأس به من الآليات في مجال حماية وتطوير حقوق الإنسان[2].

وإلى جانب هذه الهيئات الدولية هناك هيئات وآليات دولية غير حكومية أنشئت لذات الغرض والهدف . وعليه سنتعرض في الفرع الأول إلى آليات الأمم المتحدة لحماية الحق في الأمن المائي، وفي الفرع الثاني سنتطرق للآليات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحماية الحق في الأمن المائي.

---

[1] المجلس العربي للمياه يؤسس شبكة لتحلية وإعادة استخدام
Http://Www.Almyah.Net/Mag/News.Php?Action=Show&Id=32

[2] Olga Pellicer, **'Regional mechanisms and international security in Latin America '**, New York, United Nations University Press, 1998, p132.

الفرع الأول:آليات الأمم المتحدة لحماية الحق في الأمن المائي

بهدف حماية حقوق الإنسان أنشأت الأمم المتحدة مجموعة من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ [1] .وليس هدفنا هو دراسة الآليات في حد ذاتها ، بل محاولة إسقاط هذه الآليات على الحق في الأمن المائي ،ومعرفة إلى أي مدى يمكنها حماية وتعزيز هذا الحق ،و لكن لن نتعرض لكل الآليات بل إلى ما يهمنا بخصوص هذا الموضوع على سبيل المثال وليس الحصر.

أولا :المجلس الدولي لحقوق الإنسان :

الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2006/03/15 قرار إنشاء مجلس لحقوق الإنسان يحل محل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان ، بصفته هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ،ويتكون من 47 عضوا حسب التوزيع الجغرافي العادل ،ويتحلى المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان [2]، وحسب القرار رقم (A/60/251)،فإن المجلس يتمتع بصلاحيات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

بما في ذلك التصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان والرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة،إلى جانب توليه جميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان واستعراضها ،وعند الاقتضاء تحسينها وترشيدها .

ومن أهم صلاحياته الجديدة (آلية المراجعة الدورية الشاملة) حيث تخضع جميع الدول الأعضاء وبصفة دورية للمراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

كما يجب عليه تحسين الآليات الموجودة وتعزيزها وتطوير آليات أخرى ،والعمل على النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان [3] .إلى جانب الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء

---

[1] Jeorge Andreopoulos, Zehra F. Kabasakal Arat, and Peter juviler : **' Non-state actors in the human right universe'** , USA: kmarian Press,2006, Pp3-4.

[2] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - المعرفة ، **Http://Www.Marefa.Org/**

[3] المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

Htpp://Www2.Ohchr.Org/English/Bodies/Hrcouncil/Docs/.../A-Hrc-16 -76_Ar.Pd F

القدرات وتشجيع الحوار والتعاون مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بما يكفل حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات. [1]

وبخصوص الحق في الأمن المائي ، فقد صدر عن مجلس حقوق الإنسان أول قرار في 1 أكتوبر2010،حول الحق في مياه الشرب والتهديدات الصحية ،ويؤكد على أنه حق مستمد من الحق في التمتع بمستوى معيشة كاف ،ويؤكد هذا القرار ضمنيا في عدة معاهدات خاصة بحقوق الإنسان – ونفس الأمر يمكن إسقاطه على الحق في الأمن المائي كحق ضمني يستمد وجوده من حقوق الإنسان –

ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي بلغ عدد الدول الأطراف فيه 160دولة، واتفاقية الأمم المتحدة كحقوق الطفل التي بلغت حد التصديق العالمي، وعليه فهو حق ملزم قانونيا.ويشير قرار مجلس حقوق الإنسان إلى قرار الجمعية العامة في 2010 الذي اعترفت فيه بأن الحق في الحصول على مياه شرب آمنة ونظيفة يعتبر حق إنساني أساسي لتمتع الكامل بالحياة وبحقوق الإنسان كافة (الوثيقة رقم A/RES/64/292 في 28 يوليو 2010)

واتخذ مجلس حقوق الإنسان خطوة إضافية، حيث اعتبره حقا ملزما قانونيا ؛ لقد اعترف بالحق في الماء والصرف الصحي مرة واحدة على الأقل في قرار أو إعلان دولي 178 دولة. وعليه ليس بإمكان الدول التنصل من التزامها القانوني بهذا الحق .

والحق في الأمن المائي ضمنيا وكما تم الحديث عن الحق في المياه سيكون هناك مستقبلا ،ومع تطور منظومة حقوق الإنسان ومفاهيمها القائمة على فلسفة الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية حديث عن حق في الأمن المائي . [2]

سيترتب عن قرار مجلس حقوق الإنسان هذه ،تعزيز قدرة الأشخاص المحرومين من حقوقهم في المياه والصرف الصحي على مساءلة الحكومات ،ولا ينص هذا القرار على الأساس القانوني للحق في الماء والصرف الصحي –الحق في الأمن المائي –فقط ،بل و يعترف بأنه أيضا مرتبط ارتباطا وطيدا

[1] نفس المرجع .
[2] مجلس حقوق الإنسان ، المرجع السابق.

بالحق في التمتع بأرفع مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية . فضلا عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية[1] .

وعليه يتعين على جميع الدول أن تصبح أطرافا في آليات الشكاوى الدولية الخاصة بانتهاك هذا الحق ،وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان في مارس 2008 لجنة خبراء مستقلة لدراسة إمكانية جعل الحصول على المياه النظيفة والآمنة ومرافق الصرف الصحي حق من حقوق الإنسان الأساسية [2].

كل هذه القرارات والإجراءات التي اتخذها المجلس تعطي صورة عن الدور الذي يمكن للمجلس أن يقوم به لحماية الحق في المياه والصرف الصحي ،والحق في الأمن المائي كحق من حقوق الإنسان .

ثانيا:اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هي لجنة مساعدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتكون من 18 عضو من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان، يعملون بصفتهم الشخصية على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية وتحقيقها لهذه الغاية.[3]

تقوم اللجنة برفع تقرير عن أنشطتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،يتضمن موجزا لنظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ،وتنظر في انتهاكات حقوق الإنسان ،وتقوم بإصدار قرارات تعالج بها المسائل المتعلقة بها لدى الدول أعضاء الأمم المتحدة [4] ،وتصدر توصيات بما يجب اتخاذه من تدابير لتعزيز احترام حقوق الإنسان في هذه الدول .

وتمكنت اللجنة من خلال تقارير الدول المقدمة لها صياغة تعليقات عامة يمكن من خلالها قياس درجة وفاء الدولة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية[5].

في 2002 أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم (GC15). الذي ينص على أن الماء حق من حقوق الإنسان. [6]وأنه ينبثق من الحق في التمتع بمستوى

---

[1] كلوديو زانغي ، المرجع السابق ،ص67.

[2] نفس المرجع .،ص67.

[3] روديلاك إيليا أبي خليل،**' العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان '** ،بيروت–لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2009،ص41.

[4] قادري عبد العزيز ، **'حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات والآليات'** ، دار هومة ، 2004، ص113-114.

[5]Andrej Zwitter; Op Cit; P 103.

[6]Karen Assaf, Bayoumi Attia, Ali Darwish, Batir Wardam And Simone Klawitter, **'Water As A Human Right:**

معيشة كاف، المنصوص عليه في المادة 11(1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.والذي هو ملزم لجميع الدول الأطراف فيه البالغ عددهم 160دولة ،وذكرت اللجنة أن قائمة الحقوق الموجودة بالمادة غير حصرية وشاملة ،ومن الواضح أن الحق في الأمن المائي يعتبر أحد الضمانات الأساسية للتمتع بمستوى معيشي كاف ،وأنه مرتبط بالحق في الغذاء والسكن والصحة ،وأنه يترافق مع الحق في الحياة [1]

إن توفير الحق في الأمن المائي لا يقل أهمية بالنسبة لكرامة الإنسانية عن المكونات الأخرى للحق في التمتع بمستوى معيشي كاف من قبيل كفاية المياه وعدم التعرض للمخاطر والتهديدات المرتبطة بالحق في الأمن المائي.

وعلى سبيل المثال فقد ذكر الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بقضية التزامات حقوق الإنسان المرتبطة بالحصول على مياه الشرب الآمنة وتوفر التهديدات الصحية ،أن هناك سوابق في الإعلانات السياسية الدولية ،وفي عمل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ،للنظر إلى المياه على أنها حق إنساني مرتبط بالحق في التمتع بمستوى معيشي كاف[2] .

فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقوم بمهمة تفسير الميثاق على أساس آلية للتعليقات العامة والتعليق السابق مثال على ذلك، إلى جانب التقارير التي تقدمها الدول التي على أساسها تصوغ الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام .

إلى جانب إجراء الرقابة على أساس تقارير يقدمها أفراد وجماعات من الأفرادويمكن أن تكون هناك تقارير حول مدى حصول الأفراد على المياه وخدمات الصرف الصحي ،ومدى تمكينهم من المياه الكافية والآمنة والصحية ،وحمايتهم من التهديدات والمخاطر التي تمس حقهم في المياه وحقهم في الأمن المائي [3] .

The Understanding Of Water In The Arab Countries Of The Middle East – A Four Country Analysis', Simone Klawitter , **Water As A Human Right: Analytical Framework And Concept**, Arab Middle East Office , Published By The Heinrich-Böll-Foundation, 2004, Pp 24-25.

[1] Ibid ,Pp 24-25.

[2] Ibid, Pp11-15.

[3] كلوديو زانغي ، المرجع السابق ،ص58-59.

يمكن أن يكون الحق في الأمن المائي حق ضمني تم تبنيه من خلال نص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتوضيح المادة تبنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 15-2002، الذي يقر بالحق في الماء. وبأنه حق يعتمد ويسهم في إنفاذ العديد من حقوق الإنسان والأمن المائي[1] .

ثالثا : لجنة التنمية المستدامة

هي هيئة تتكون من 53 دولة ،ينتخب أعضاؤها المجلس الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ،وتعقد اللجنة دورة سنوية لمناقشة الأمور المتعلقة بالتنمية المستدامة ،والهدف الرئيسي من إنشائها ،تعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات في كافة المجالات ،وتم إنشاؤها بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 191/47، المؤرخ في ديسمبر 1992 الذي أقرت فيه التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية الدولية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة ،المعني بالبيئة والتنمية الوارد في الفصل 38 من جدول أعمال القرن 21 ،وبالأخص تلك المتعلقة بإنشاء لجنة عالية المستوى بشأن التنمية المستدامة .

وهي عبارة عن لجنة وظيفية تابعة للمجلس من أجل كفالة المتابعة الفعالة للمؤتمر ،تعمل على تعزيز التعاون الدولي ،وترشيد قدرة صنع القرارات الحكومية الدولية ،من أجل تكامل القضايا البيئية والإنمائية ،وكذلك فحص التقدم المحقق في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ،على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي [2] .

والحق في الأمن المائي يرتبط بالتنمية والبيئة ، إلى جانب أن من أعمال جدول أعمال القرن 21 المرتبطة بالحق في الأمن المائي في الفصل 18 هو حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها. و تطبيق نهج متكامل لتنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها ،والفصل 12 إدارة النظم الايكولوجية الهشة ،مكافحة التصحر والجفاف ،والفصل 6 حماية صحة الإنسان وتعزيزها[3] .

---

[1] منظمة الصحة العالمية ،حقوق الإنسان والصحة واستراتيجيات الحد من الفقر ، المرجع السابق ،ص08-09.

[2] عمر سعد الله، 'معجم في القانون الدولي المعاصر'، المرجع السابق، ص355.

[3] جدول أعمال القرن 21 ،موقع الأمم المتحدة الرسمي لمؤتمر قمة جوهانسبرغ لعام 2002.

Htpp://Www.Un.Org/Arabic/Conferences/Wssd/Agenda21

ومعظم فصول جدول أعمال القرن 21 ترتبط بالحق في الأمن المائي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه فيمكن اعتبار هذه اللجنة آلية من آليات حماية الحق في الأمن المائي، من خلال ضمان وتقيم وتطبيق جدول أعمال القرن 21.

تعرضنا فيما سبق ذكره إلى بعض آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان عامة، والحق في الأمن المائي خاصة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.وفي الفرع الثاني سنتطرق للآليات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحماية الحق في الأمن المائي .

الفرع الثاني:الآليات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

هي عبارة عن آليات دولية هدفها حماية حقوق الإنسان والحق في الأمن المائي ضمنيا ،منها ما هو تابع للدول ومنها ما هو غير حكومي [1] ،وسنتعرض لدراسة آلية دولية حكومية وهي المجلس العالمي للمياه ،وأخرى غير حكومية هي منظمة العفو الدولية ،وذلك على سبيل المثال ليس إلا.

أولا :المجلس العالمي للمياه :

نتيجة لتزايد اهتمام العالم بقضايا المياه ، أنشأ المجلس العالمي للمياه سنة 1996 بفرنسا مقره مدينة مرسيليا،يتكون من 176 دولة،اجتمع للمرة الثانية في مونتريال بكندا في 1998.

حيث أعد برنامجا لتمويل مشروعات تنمية موارد المياه في دول العالم الثالث باسم"برنامج الشراكة المائية الدولية" ، وفي 1999 عقد مؤتمر بمدينة مرسيليا بفرنسا ،لوضع تصور عالمي لمنع حروب المياه في العالم.

وتمهيدا لطرح ذلك التصور على المؤتمر الدولي للمياه الذي عقد في مدينة لاهاي في 18-19مارس 2000 [2] ،وقد صدر عن المؤتمر بيان يحمل عنوان "إعلان لاهاي "يتضمن 07 بنود هي :

1-**تأمين الاحتياجات الأساسية**:نظرا لكون المياه حاجة أساسية للإنسان، فإنه يجب إتاحة السلطة للنساء والرجال لاتخاذ القرارات بشأن ما يحصلون عليه من مياه وتجهيزات صحية آمنة.

---

[1] عمر سعد الله، **'حقوق الإنسان وحقوق الشعوب'**، الجزائر، ديوان المطبوعات جامعية، 2005، ص317.

[2] محمد مدحت مصطفى **'اقتصاديات الموارد المائية رؤية شاملة لإدارة المياه '**، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2001.ص37.

2-**حماية نظام البيئة** :أي حماية المياه من التلوث وعدم المساس بها ،من خلال إدارتها بشكل يتيح الحفاظ عليها ويحميها من التدهور .

3-**توفير الغذاء:** أي تأمين توافر المياه اللازمة لإنتاج الغذاء مع زيادة إنتاجية وحدة المياه من محاصيل الغذاء.

4-**التحكم في المخاطر:** يقصد بها التكاتف الدولي في شأن توفير الأمن من مخاطر الفيضانات ومخاطر الجفاف .[1]

5-**تقاسم مصادر المياه:** يجب تطوير التعاون بين الدول في حالة تعدي مصادر المياه للحدود السياسية، وذلك من خلال إدارة موحدة لحوض النهر.

6-**إدراك قيمة المياه:** من خلال إدارتها بطريقة تعكس قيمتها الاقتصادية والاجتماعية، والاتجاه نحو تثمين خدمات المياه لتغطية تكاليف تقديمها بطريقة تسمح بتلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء.

7-**إدارة المياه بحكمة :** لضمان الإدارة الجيدة للمياه ،فإنه يجب مشاركة الأهالي في تحمل هذه المسؤولية بشكل يضمن رعاية مصالح جميع المنتفعين [2].

ويمكن اعتبار المجلس العالمي للمياه آلية من آليات حماية الحق في الأمن المائي ،لأن مهمته الأساسية تتمثل في تعزيز الوعي والالتزام السياسي ،الذي يؤدي إلى اتخاذ إجراءات حاسمة بشأن قضايا المياه على جميع المستويات بما في ذلك على أعلى مستوى لصنع القرار[3] .

من أجل تسهيل الإدارة والاستخدام الكفء للمياه في جميع أبعادها –كحق من حقوق الإنسان – وعلى أساس استدامة البيئة.[4]

ومن أهم استراتيجيات المجلس العالمي للمياه ،تطوير البنية التحتية بطريقة مستدامة وفعالة لإدارة واستخدام الموارد المائية للأجيال القادمة ،والعمل على توليد الإرادة السياسية واتخاذ إجراءات ملموسة لحل التحديات المعقدة التي تواجه البلدان خاصة النامية ، فمهمة المجلس هي العمل على تعزيز رؤية جديدة ،من خلال شراكة وخبرة شبكات من السياسيين والخبراء وأصحاب المصلحة في خدمات المياه

[1] نفس المرجع ، ص37-38.
[2] نفس المرجع ، ص38.
[3] نفس المرجع ، ص38.
[4] محمد مدحت مصطفى، المرجع السابق، ص38.

ومرافقه،ومختلف القطاعات والمناطق والتخصصات والمجالات المهنية ،وإشراك جهات فاعلة جديدة[1] .وقد وضع المجلس لعامي 2010–2012 أربعة أهداف إستراتيجية تحدد مفاتيح معالجة قضايا المياه الأكثر إلحاحا.

1 –دعم السياسات والإجراءات الرامية إلى تحسين خدمات المياه والصرف الصحي وإدارة المياه .

2 –تعزيز مشاركة مستخدمي المياه من اجل حل التحديات العالمية ذات الصلة بالمياه .

3 –تعبئة المواطنين للاستجابة لأزمة المياه العالمية،

4 –ويعمل المجلس العالمي على زيادة الوعي بين القادة السياسيين في العالم حول دور الإدارة المتكاملة للموارد المائية، من اجل التكيف مع تغير المناخ، والحد من المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية.

وينظم المجلس سلسلة من الاجتماعات بين المهندسين والعلماء وممثلي المجتمع المدني ،لإدخال آليات جديدة لإدارة المياه ومواجهة عدم اليقين والقدرة على التنبؤ المتزايد بالظروف المناخية ،وإدارة المياه العابرة للحدود استنادا إلى دينامية التعاون الإقليمي ،لأنه أفضل طريقة لتجنب النزاعات وتعزيز السلام العالمي ،وتحفيز اشتراك المواطنين في مكافحة أزمة المياه من خلال التشجيع على المشاركة في الأحداث الكبرى العامة ،المتعلقة بقضايا المياه والتنمية المستدامة [2].

ثانيا: منظمة العفو الدولية:

هي حركة تطوعية مستقلة عالمية لدعاة حقوق الإنسان ،تعمل من أجل حماية هذه الحقوق .وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي ،ولا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم ،وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الإنسان دون تحيز [3]،وتعمل من أجل حشد النشطاء المتطوعين تضامنا مع ضحايا انتهاكات تلك الحقوق ،وتعمل من اجل التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى والأمم المتحدة ،والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ،لتعزيز حقوق الإنسان والحق

[1] نفس المرجع ، ص39.

[2] نفس المرجع ، ص39.

[3] يحياوي نورة ، **'حماية حقوق الإنسان الدولية والقانون الداخلي'** ، دار هومة ، 2004، ص94-102.

في الأمن المائي ،وضمان مراقبة العلاقات الدولية العسكرية والأمنية والشرطية ،من أجل حماية حقوق الإنسان ،وتنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وزيادة الوعي بها [1].

وقد رحبت منظمة العفو الدولية باعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار الذي يؤكد على أن الماء حق من حقوق الإنسان ،ويمكنها أن تساهم في الوفاء بالحق في الأمن المائي كباقي المنظمات الدولية غير الحكومية عن طريق :

– تطوير المقاييس الدولية المتعلقة بالحق في الأمن المائي ،ودعم قدرات المجتمع المدني المحلي ،للمطالبة بحقهم في الأمن المائي ،و التأكيد على مسؤولية المجالس المحلية بخصوص الحق في الأمن المائي .

– تشجيع إقامة المشاريع الخاصة بتوصيل المياه إلى المجتمع وعدم تعطيلها ،والمشاركة في نشر مبادئ حقوق الإنسان ،خاصة الحق في الأمن المائي و،والتركيز على انتهاكات الحق في الأمن المائي ،وتوثيق تلك الانتهاكات والتحرك بالنيابة عن الأفراد المنتهك حقهم في الأمن المائي أمام المحافل الدولية والإقليمية .

– التشجيع على حل الصراعات القائمة حول الموارد المائية المشتركة بين الدول ،والتعاون مع الحكومات لدعم الحق في الأمن المائي[2] .

– الرصد والرقابة لسياسات وتحركات المؤسسات الدولية والمتعددة الجنسيات بخصوص الحق في الأمن المائي ، وتشجيع الدول على إقامة برامج تقوم على العدالة في توزيع المياه وتوجيهها للفئات المهمشة والمحرومة ،وتأسيس وتحديث المعاير الدولية المناسبة لوفاء بالحق في الأمن المائي [3].

هناك ضرورة ملحة على وجود آليات للتعامل مع قضايا ومشاكل الحق في الأمن المائي ،على المستوى الوطني والدولي والإقليمي ، من اجل ضمان وحماية هذا الحق وتمكين الأفراد والمجتمعات من الانتفاع منه ،فهناك الكثير من الجهات القادرة على حماية هذا الحق ،خاصة إذا تم ذلك في إطار

[1] عمر سعد الله، 'حقوق الإنسان وحقوق الشعوب'، المرجع السابق، ص437.
[2] الحق في مياه الشرب، المرجع السابق، ص30-31.
[3] الحق في مياه الشرب، المرجع السابق، ص30-31.

التعاون والشركات الوطنية والإقليمية والدولية ،للمساءلة عن انتهاكات الحق في الأمن المائي ،وإيجاد الحلول الإيجابية لحماية حقوق المياه الفردية والجماعية ،وتعزيز وحماية الحق في الأمن المائي .

المبحث الثالث:تفعيل الحق في الأمن المائي للوصول إلى تحقيق الأمن الإنساني.

من منظور الأمن الإنساني يعد الحق في الأمن المائي مساعد على تحقيق الأبعاد الأخرى للأمن الإنساني، كما أنه النتيجة الفعلية لوجود أمن إنساني. فقد ربط تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 بين كل من حقوق الإنسان و الديمقراطية و التنمية الإنسانية من جهة، و بين حقوق الإنسان و التنمية و الأمن الإنساني من جهة أخرى.

فالتنمية الإنسانية تعد المحرك الفعلي للنشاطات و السلوكيات الإنسانية و المجتمعية و الدولية بخصوص الحق في الأمن المائي، من خلال ضمان التمكين بتوفير الشروط القانونية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية و الوظيفية للحق في الأمن المائي ، بشكل يضمن في النهاية أكبر قدر من الانتفاع بالحق في الأمن المائي ، ومن اشباع الحاجات المائية لأكبر عدد ممكن من الناس ، وذلك بتعاون عدة فواعل تعمل على تحقيق الحق في الأمن المائي على مستوى الواقع بعد الاعتراف به على مستوى النص القانوني.

إن الحق في الأمن المائي يقوم على معادلة من ثلاثة أطراف لا تتحقق إلا بتوفر كل هذه الأطراف و **هي الاعتراف (الجانب القانوني) + التمكين (التنمية الإنسانية المستدامة) + الانتفاع (الأمن الإنساني)**، للوصول في النهاية إلى تحقيق الحق في الأمن المائي .

فحقوق الإنسان هي المنطلق و الأمن الإنساني هو الغاية و التنمية هي الحركية الرابطة بينهم ،و الهادفة إلى تحقيق إنسانية الإنسان وبقائه وكرامته وذلك بتمكينه من الانتفاع من الحق في الأمن المائي و إشباع حاجاته في ظل تزايد التهديدات والمخاطر من أوبئة و فقر و كوارث طبيعية و اقتصادية و سياسية و التي تؤثر في النهاية على الأمن الإنساني بصفة عامة.

و عليه سنتطرق لهذا المبحث من خلال ثلاث مطالب على التوالي: فواعل الحق في الأمن المائي، التمكين من الحق في الأمن المائي ثم الانتفاع من الحق في الأمن المائي.

المطلب الأول:فواعل الحق في الأمن المائي.

إن تفعيل الحق في الأمن المائي من خلال إرساء الممارسة العملية القائمة على مبادئ ومعايير حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية وتعزيز المشاركة والإدماج والمساءلة ،التي تعمد إلى تمكين الأفراد والمجتمعات خاصة المهمشين والضعفاء من الانتفاع من حقهم في الأمن المائي ،ليس بالأمر البسيط والسهل خاصة بالنظر إلى القيود الاقتصادية والسياسية التي تواجه الأفراد والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ،باعتبارهم الفواعل القادرة على تحقيق الحق في الأمن المائي والتمكين من الانتفاع به

على مستوى الواقع ،من خلال إشراك كافة أصحاب الشأن وخلق منهج تعاوني تشاركي ،من أجل تفعيل الحق في الأمن المائي من مختلف فواعله .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الفواعل والأطراف التي تنشط عملية التمكين والانتفاع من الحق في الأمن المائي من خلال فرعين. سنتطرق في الفرع الأول إلى:الأفراد والدولة كفواعل للحق في الأمن المائي، وفي الفرع الثاني إلى:القطاع الخاص والمجتمع المدني كفواعل للحق في الأمن المائي.

الفرع الأول:الأفراد والدولة كفواعل للحق في الأمن المائي

لتمكين حقيقي وفعلي من الانتفاع بالحق في الأمن المائي ،لابد من إشراك كافة الجهات والأطراف، من أجل خلق بيئة تسمح بتبادل الآراء والإسهام بالخيارات واتخاذ القرارات على كافة المستويات ،من اجل تحقيق تسيير وإدارة كفئة وعادلة لموارد المياه وحفظ حقوق الجميع دون أي استثناء أو تمييز ،حيث يصبح الفرد أحد أطراف هذه المعادلة إلى جانب الدولة .فالفرد إلى جانب أنه موضوع الحق فإنه يتحمل مجموعة من الالتزامات تجعله فاعلا من الفواعل إلى جانب الدولة .وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الفرد كأحد فواعل الحق في الأمن المائي، وفي الفرع الثاني إلى الدولة.

أولا: الأفراد(الفرد):

يمكن تفعيل الحق في الأمن المائي بواسطة الأفراد، فهم موضوع وغاية الحق وهم أدرى باحتياجاتهم وأولوياتهم ،ومتى كان الأفراد مدركين لحقهم في الأمن المائي ، كانوا قادرين على أداء أدوار أكبر في تمكينهم من الانتفاع من هذا الحق .

من خلال تحسين وصولهم إلى المياه وضمانه والحد من المخاطر والتهديدات المرتبطة به ،والتي تؤثر على حقوقهم الأخرى المرتبطة بالحق في الأمن المائي ،كالحق في الحياة والحق في الصحة بسبب نقص المياه أو تلوثها ،أو بسبب الكوارث المرتبطة بالمياه ،كما أن معرفة الأفراد لمفهوم وأبعاد الحق في الأمن المائي تمكنهم من رصد مستوى تقديم الخدمات ،واقتراح السياسات المناسبة على الحكومة والمطالبة بتنفيذها[1].

كما يمكن للأفراد المساهمة في التمكين من الحق في الأمن المائي بتحملهم لمجموعة من الالتزامات مثل:

[1] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15-2010، المرجع السابق، ص 28-29.

- التضامن والمشاركة الجماعية في توفير خدمات المياه من محطات و شبكات المياه ومرافق الصرف الصحي .
- صيانة محطات توصيل المياه وتنبيه وتبليغ الهيئات المختصة بتقديم خدمات المياه عن المشاكل الموجودة بمحطات المياه.
- مراعاة نظافة ومأمونية المياه داخل المنازل لحماية صحة الأفراد.
- تصريف الفضلات ومياه الصرف الصحي بطرق آمنة وصحية [1] .
- العمل على المشاركة في تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج التي تدعمها الدولة أو القطاع الخاص، من أجل توفير المياه وخدماته.
- مشاركة الأفراد في تحديد القواعد والمعايير التي تمكنهم من الانتفاع بالحق في الأمن المائي .
- تعبير الفرد عن صالحه وحاجاته الخاصة في إطار التشاور العام بطريقة تساعد على خلق توجه سياسي عام ومشترك ،للوصول الأفضل إلى المياه الآمنة والكافية ،وإمكانية تحمل تكاليف خدمات المياه والصرف الصحي [2].
- تكون الأولوية في تفعيل الحق في الأمن المائي إلى دور الأفراد كفواعل مستقلين وكأطراف مشاركة في خلق مساحة وبيئة تمكينية للانتفاع من الحق في الأمن المائي .

ثانيا: الدولة كفاعل للحق في الأمن المائي

الدولة هي الجهاز الرئيسي الذي له القدرة على توفير مختلف المؤسسات السياسية ومؤسسات القطاع العام[3] .ويعرف قانون حقوق الإنسان الدولة على أنها الحامل الرئيسي للواجب فيما يخص حقوق الإنسان ،حيث يقع على الدولة المسؤولية الأساسية لضمان وإعمال الحق في الأمن المائي لكل الأفراد ، وهي تخص المساءلة في ذلك. فالدولة ملزمة بإتاحة بيئة تساعد على التمكين من الانتفاع بالحق في

[1] الحق في مياه الشرب، المرجع السابق ص 29.
[2] ستيفن ديلو ، ترجمة ربيع وهبة ، مراجعة علا أبو زيد، **'التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني'** ، القاهرة ،المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، 2003، ص 68-69.
[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 1997، المرجع السابق، ص9.

الأمن المائي، من خلال إصدار القوانين واتخاذ السياسات العامة اللازمة لتوفير المياه وخدماته، والحد من المخاطر المرتبطة به[1]

وقد تمكنت العديد من الدول من تمكين المواطنين من الانتفاع بخدمات المياه والصرف الصحي ،حيث تمكنت الحكومة التشيلية من خلال شبكات المياه التي تديرها الدولة من تحقيق نتائج إيجابية ، ففي عام 1990 تمكن 97% من سكان المدن في تشيلي من الحصول على المياه الآمنة و 80% من خدمات الصرف الصحي ،وذلك راجع إلى الدور الفعال للحكومة التشيلية القائم على فصل التنظيم المركزي عن عمليات المناطق ،زيادة الاستثمارات المالية في قطاع المياه ،تطوير نظام لتثبيت التعريفات بصورة موضوعية ، وإدخال المحفزات للعمل بفعالية .

ومن الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة للوفاء بالحق في الأمن المائي :

- التزويد المباشر بالخدمات .
- انتشاء إطار تنظيمي.
- ضمان وجود آليات للمساءلة قادرة على الاستجابة.
- المشاركة في نشر الوعي والسياسات الاجتماعية لحماية الفقراء .
- تبادل الخبرات في مجال المياه مع الدول الأخرى .
- توسيع نطاق خدمات المياه ليشمل المجتمعات المحلية المستبعدة ،وضمان مشاركة المجموعات المهمشة .
- نشر الوعي حول الصحة والبيئة وغيرها من الجوانب المتعلقة بالمياه .
- إنشاء أدوات للمساءلة على المستوى المحلي والوطني، والمحاسبة من أجل الاستجابة الفعلية للمشاكل الواقعة والمحتملة وحل النزاعات [2] .ويمكن تقسيم المسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بخصوص التمكين من الحق في الأمن المائي ،والانتفاع منه إلى التزام الحماية والاحترام والوفاء(التنفيذ).

1-واجب التنفيذ

[1] محمد سيد فهمي،**'الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي'**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص 20-22.
[2] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15 -2010، المرجع السابق، ص 24.

يتوجب على الدولة أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان التمكين من الحق في الأمن المائي ، من خلال الالتزام بمساعدة الأفراد والمجتمعات على التمتع بهذا الحق [1] ، والالتزام بتحسين نوعية وكمية المياه وتكلفتها ،ونشر الوعي حول الاستخدام الرشيد للمياه ،وحماية مصادر المياه من التلوث والعمل على التقليل من كميات المياه المهدرة ،وتلتزم أيضا بتوفير وضمان المياه للأفراد والجماعات غير القادرين على الحصول على المياه [2].إلى جانب :

– العمل على وضع الأطر القانونية والسياسية بوضع التشريعات المائية والحق في الأمن المائي ، وتبني استراتيجيات وطنية للمياه ،وخطة عمل للوفاء بالحق في الأمن المائي .
– ضمان إمكانية تحمل الجميع لتكاليف خدمات المياه ،باستخدام تكنولوجيا وتقنيات منخفضة التكلفة ، أو وضع سياسات تسعير مناسبة، وخفض مستوى هدر المياه وتناقصها ،وإزالة التلوث من مصادر المياه والاستغلال الرشيد والمستدام لها [3].

2– واجب الاحترام

على الدولة احترام الحق في الأمن المائي ، من خلال عدم القيام بأنشطة وعمليات تؤثر سلبا على هذا الحق [4] ، كتلويث مصادر المياه أو قطع إمدادات المياه ، أو منع فئة معينة من الحصول على المياه وخدماته[5] .

ويترتب عن واجب احترام الحق في الأمن المائي أن تعمل الدولة على عدم إعاقة أو عرقلة المؤسسات والهيئات، لوصول الأفراد للمياه من خلال تضمين التشريعات الداخلية الحق في الأمن المائي، والتأكيد عليه وتحديد الحالات الاستثنائية التي يعطل فيها هذا الحق.واطلاع الأفراد على المعلومات الكاملة حول أسباب تعطيل الحق في الأمن المائي ،والتشاور مع السلطات المختصة وإمكانية تقديم شكوى للمحكمة [6].

[1] Andrej Zwitter; Op Cit; P102.

[2] سعيد سالم جويلي، **' حق الإنسان في البيئة'** ،دار النهضة العربية ،2001 ،ص 23

[3] Mennot Ka Mminga &Martin Scheivin , **'The Impacte Of Human Rights Law On General International Law'** , Oxford ,University Press; First Published 2009,Pp 252-254.

[4] Andrej Zwitter; Ibid; P102.

[5] الحق في مياه الشرب،المرجع السابق نص 28.

[6] الحق في مياه الشرب،المرجع السابق نص 28.

ويقع على الدولة مسؤولية تأسيس البنية الأساسية للمياه ، أو تقديم مساعدة اجتماعية لنشر خدمات المياه ومرافق الصرف الصحي.

3-واجب الحماية.

في حالة تعرض الحق في الأمن المائي للتعدي والانتهاك، كتلويث مصادر المياه الناتج عن المصانع أو المزارع أو الصرف الصحي ، أو الزيادة في تكلفة المياه بحيث لا يمكن تحملها .فإن ذلك يتطلب التزام الدولة بحماية الحق في الأمن المائي ، من خلال وضع إطار تشريعي قوي وفعال يتماشى مع حقوق الإنسان الأخرى ، والذي يجب أن يشتمل على إجراءات للرصد مستقلة والمشاركة العامة الحقيقية وإيقاع العقوبات والجزاء [1].

فالدولة هي التي تتحمل مسؤولية الوفاء واحترام وحماية الحق في الأمن المائي بهدف تمكين الأفراد والجماعات من الانتفاع الكامل من هذا الحق[2] .

الفرع الثاني: القطاع الخاص والمجتمع المدني كفواعل للحق في الأمن المائي

يتطلب توسيع مفهوم التمكين من الانتفاع بالحق في الأمن المائي التعاون والعمل على بناء القدرات ،لتمكين كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص من المشاركة بصورة كاملة في إعمال الحق في الأمن المائي، بتوفير المؤسسات الفعالة التي تتيح استخدام هذه القدرات وبإشراك الدولة للقطاع الخاص والمجتمع المدني بتعزيز الأبعاد المؤسسية والإدارية والتشريعية لهذه الشراكة ،ويعد كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني من أهم فواعل الحق في الأمن المائي .

أولا : القطاع الخاص كفاعل لحق في الأمن المائي :

يتمثل القطاع الخاص في مجموعة من الشركات والمؤسسات التي يمكن أن تشارك كفاعل للتمكين من الانتفاع بالحق في الأمن المائي ،من خلال احترام وإعمال هذا الحق في العمليات الأساسية وعمليات صنع القرارات وفق معايير حقوق الإنسان ،حتى تكون مساهمته وتدخلاته مفيدة للمساعدة على التمكين من الحق في الأمن المائي .فيمكن مثلا للقطاع الخاص أن يضمن التشاور مع المجتمعات

[1] Mennot Ka Mminga &Martin Scheivin; Op Cit; P 249.
[2] Andrej Zwitter; Op Cit; P102.

المحلية والمساءلة من أجل ضمان أن لا يترتب عن استخدام الشركة للمياه استنفاذ المياه الصالحة للشرب في تلك المجتمعات [1] .

وحسب تقرير التنمية لعام 2003 فإن الشراكة القائمة بين القطاع العام والقطاع الخاص أدت إلى تحسين نوعية المياه ،وذلك راجع إلى أن نجاح القطاع الخاص بخصوص تقديم خدمات المياه ، يعتمد على وجود تنظيم حكومي ومصلحة المستثمر والحالة الأولية للمؤسسة .ففي بوليفيا على سبيل المثال منحت الامتيازات في مدينتي لاباز وإل ألتو إلى مناقص وعد بإنجاز معظم التمديدات الجديدة في الأحياء الفقيرة ، وأجبر المناقص الفائز على إمداد 72 ألف أسرة بإمدادات المياه ، و 38 ألف أسرة بتمديدات الصرف الصحي خلال 05 سنوات .فقد استخدمت الحكومة مداخيل الخصخصة للوصول إلى هذا الهدف[2].

هذه صورة جيدة لمساهمة القطاع الخاص في التمكين من الانتفاع بالحق في الأمن المائي ، لكن هناك صورة أخرى سيئة؛فالخصخصة في العالم الثالث ناتجة عن ديونها الكبيرة للدول المتقدمة ، حيث انتقلت السلطة على موارد المياه إلى الشركات الكبرى ، مما ترتب عنه ارتفاع كبير في سعر المياه واحتكار مصادر المياه .

ففي الأرجنتين مثلا تسببت الشركة الفرنسية "السويس" إلى جانب احتكار مصادر المياه في إغراق بعض المصالح التجارية في الأماكن القريبة من مصادر الضخ، حيث اضطر السكان إلى اقتناء مضخات للتخلص من المياه على نفقتهم الخاصة. [3]

فمشاركة القطاع الخاص قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية ؛بخصوص تفعيل الحق في الأمن المائي لتمكين الأفراد من الانتفاع منه ، لكن ليكون القطاع الخاص فاعل حقيقي وفعال ، لا بد من أن ينشأ المرافق التي تقدم الخدمات وتراعي في ذلك متطلبات وضروريات تحقيق الحق في الأمن المائي بـ:

- تقديم وتطوير أساليب رشيدة لاستخراج المياه وتوزيعها واستدامتها للأجيال القادمة.
- مراعاة المساواة في تقديم الخدمات الجيدة والعادلة للأفراد .

[1] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15-2010، المرجع السابق، ص 26..
[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2003، المرجع السابق، ص 117-118.
[3] باتر محمد علي وردم ،العولمة ومستقبل الأرض ، المرجع السابق ،ص 307.

– احترام احتياجات وخواص المجتمعات والمناطق التي يتكفل القطاع الخاص بتقديم خدمات المياه لها، خاصة المرأة.

– ضمان صيانة البنية الأساسية لخدمات المياه وحفظها للأجيال القادمة .

– العمل على الحفاظ على البيئة ومصادر المياه من التدهور والاستنزاف والتلوث ، بإتباع سياسات حكيمة ورشيدة في استغلال الموارد المائية من أجل حفظ حقوق الأجيال القادمة.

– مراعاة تقديم خيارات مختلفة أمام السكان وتوعيتهم بها حول نوع الخدمات المقدمة لهم.

– احترام الأطر القانونية والتنظيمية الحامية للحق في الأمن المائي عند القيام بتنفيذ المشاريع وتقديم خدمات المياه [1].

– عدم المساس بوسائل الوصول إلى المياه عند تنفيذ المشاريع كبناء السدود، حيث يجب مراعاة عدم التأثير على إمكانية حصول المواطنين على المياه عند إقامة المشاريع.

– أن تهتم بوضع آليات للمواطنين تمكنهم من مساءلتها عن طريق تقديم الشكاوى في حالة انتهاك الحق في الأمن المائي.

– مراعاة مشاركة الحكومات والمجتمعات في تنفيذ وتقييم البرامج التي يدعمها القطاع الخاص ، المتعلقة بتوفير المياه وخدماته.

– العمل على توجيه وتوفير الخدمات للفئات الضعيفة والمهمشة.

يلعب القطاع الخاص دورا هاما وكبيرا في دعم الوفاء بالحق في الأمن المائي، متى كان دوره إيجابيا وهادفا إلى تحقيق المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة[2].

الفرع الثاني المجتمع المدني كأحد فواعل الحق في الأمن المائي

حتى يلعب المجتمع المدني دورا فعالا في التمكين من الانتفاع من الحق في الأمن المائي، لا بد من أن يكون له دور كفاعل اجتماعي. يعبر حقيقة على عن مدى تكريس النظام السياسي للانفتاح وحقوق المشاركة السياسية المؤسسية لدولة مدنية عمادها حقوق الإنسان [3]. ويتألف المجتمع المدني من عدة مجموعات، تشمل منظمات المجتمع المحلي والمجموعات الدينية والمنظمات غير الحكومية التي

[1] الحق في مياه الشرب، المرجع السابق، ص 29-30.

[2] باتر محمد علي وردم ،العولمة ومستقبل الأرض ، المرجع السابق ، ص 307 -308.

[3] ستيفن ديلو ، المرجع السابق ، ص 69، ص 85.

تركز على المياه في سياق التنمية والبيئة وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الأمن المائي ومجموعات الضغط. [1]

ويجب أن يكون المجتمع المدني مستقل وظيفيا وماليا ومتجانس و متعدد الأهداف [2]،إضافة إلى تنوع وتعدد وحداته ومستوياته ،أن يتميز أيضا بالنضج الديمقراطي والحس المواطني ،و بالاختصاص الوظيفي ، كالمياه والبيئة والصحة ،بشكل يجعله شريكا وفاعلا لتلبية الحاجات الخاصة بالمجتمع في ميدان معين[3] .

وتتفاوت بشكل كبير مجالات تدخل المجتمع المدني ومساهماته في مجال الحق في الأمن المائي ، فيمكن أن يكون جهة مقدمة للخدمة ، أو جهة لرصد مستوى تقديم الخدمات أو مشاركا في بناء القدرات والتدريب حول الجوانب التقنية والفنية ،ككيفية بناء مرافق المياه والصرف الصحي. وممارسة الضغط من اجل إحداث تغير على المستوى المحلي والوطني وحتى الدولي ، وإجراء البحوث حول المواضيع المتعلقة بالحق في الأمن المائي [4].

وقد جاء في تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006 "أن الدول التي تفتقر إلى المؤسسات والقدرات الإدارية الضرورية لتحقيق الكفاءة في عملية التنظيم ، يمكن أن تؤدي الشفافية والعمل العام من قبل المواطنين إلى خلق قوة تنظيمية دافعة من القاعدة الشعبية [5].

فالعمل الاجتماعي من قبل المجموعات المجتمعية التي تتمتع بدرجة عالية من التنظيم، قد لعب دورا مهما في الحد من الأضرار البيئية التي تسببها الشركات في البلدان النامية. كما أجبر تلك الشركات على الالتزام بالمعايير وكشف المعلومات. ولعب المجتمع المدني دورا نشطا ،حيث طالب بتوفير المزيد من المعلومات وكشف أوجه القصور في مستوى أداء مرافق المياه.وقد ساعد استخدام بطاقات التقرير

[1] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15-2010، المرجع السابق، ص 28.
[2] أحمد المفتي، **'الحكم الرشيد في التجربة الدولية'**، الخرطوم، هيئة الأعمال الفكرية، 2006، ص 34-36.
[3] أحمد شكر الصبيحي ،**'مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي '**، بيروت،مر كز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى ،2000،ص 35-37.
[4] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15-2010، نفس المرجع، ص26.
[5] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 101.

الخاصة بالمواطنين في بنغالو بالهند على منح جمعيات السكان والمجموعات المجتمعية صوتا فيما يتعلق بإصلاح مرافق المياه ، مما أدى إلى تزايد قدر المساءلة عن طريق الكشف عن أداء المرفق وتقيمه "[1].

ومن جانب آخر يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا مهما في التصدي للمخاطر المرتبطة بالمياه، ونشر الوعي بمخاطر الكوارث ونقص المياه أو تلوثها.من خلال تمكين المجتمعات المحلية والفئات الأكثر ضعفا من المشاركة المحلية للحد من الضعف وزيادة مستوى التعاون والاستجابة لتحقيق الانتعاش بعد وقوع الكوارث [2] ، وبناء المرافق ونشر المعلومات من أجل نجاح تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بخدمات المياه [3]،ويمكن أيضا أن يسهم المجتمع المدني في تحقيق الحق في الأمن المائي من خلال:

-تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان من خلال زيادة الوعي والمعلومات حول جوانب الحق في الأمن المائي، وتمكين المواطنين من المطالبة به، ومساعدة باقي فواعل الحق في الأمن المائي للوفاء به[4].

- بناء القدرات في أوساط المجتمعات المحلية لمراقبة مدى التزام وعمل الحكومة محليا، والمساهمة في إيجاد السياسات العامة الملائمة وتنفيذها.
- دعم توفير الخدمات المحلية والوطنية، من خلال زيادة الوعي بقضايا المياه ومصادره و البيئة خلال حملات التوعية والإعلام والتدريب.
- المساهمة في تطوير وتعزيز المعايير الوطنية والدولية ومؤشرات التمكين من الحق في الأمن المائي .وتسليط الضوء على انتهاكات هذا الحق ، وبصفة عامة المشاركة (المجتمع المدني)في كل العمليات الهادفة إلى تمكين الأفراد والمجتمعات من الانتفاع من الحق في الأمن المائي ، سواء كانت الدولة أو القطاع الخاص.

-و عليه لا يمكن أن يتحقق الأمن المائي و الحق في الأمن المائي إلا في ظل تصور متكامل للفواعل الفردية و المجتمعية و الدولة ، بشكل يراعي الحق في الأمن المائي و يساعد على تفعيله على مستوى الواقع و تحقيق الانتفاع منه.

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، المرجع السابق، ص 101.

[2] زهير الكايد، المرجع السابق ،ص 10.

[3] James Gustave Speth; Op Cit, Pp121-123.

[4] طلعت مصطفى السروجي، **"السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة"**، القاهرة، دار الفكر العربي، 2004، ص 193.

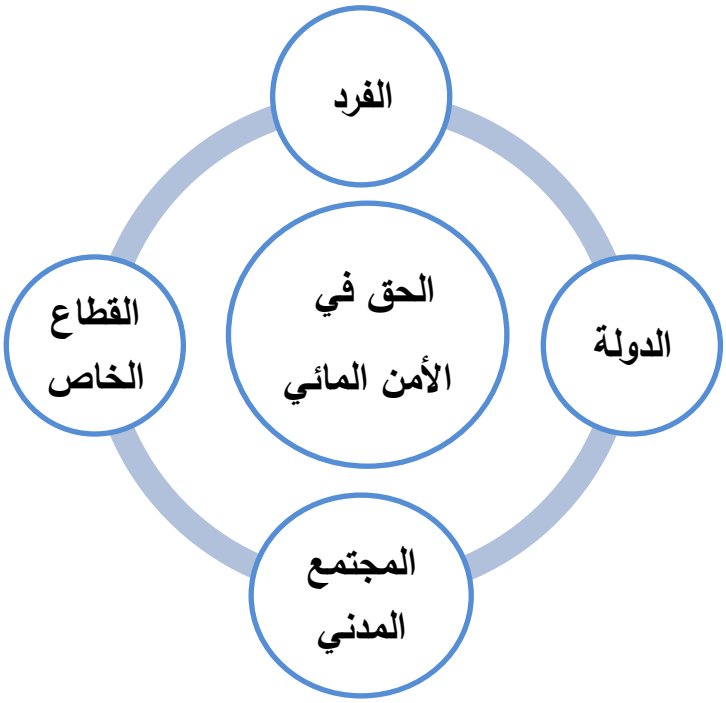

شراكة فواعل الحق في الأمن المائي .المصدر: إعداد شخصي.

الحق في الأمن المائي يتحقق في ظل الاعتراف بمبدأ التكامل وأفقية حقوق الإنسان، حيث أن الدولة لم تعد مصدرا للحقوق بل فاعل للحقوق، والإنسان مصدر وفاعل، والمجتمع أيضا مصدر للقيم وفاعل يدعم حقوق الإنسان إلى جانب القطاع الخاص.

المطلب الثاني: التنمية كحركية للانتفاع من الحق في الأمن المائي:

بالانطلاق من منظور حقوق الإنسان القائم على فلسفة ومنطق الأمن الإنساني المرهون بالضرورة بالاعتراف بحقوق متكاملة ،تغيب فكرة الاستثناء وتؤكد على شروط التمكين الفعلي للحقوق بطريقة تمكن من :

1 ⊢الحياة .

2 ⊢الكرامة .

3 ⊢استمرارية الحياة (الجيلنة).

والحق في الأمن المائي باعتباره حقا من حقوق الإنسان، القائم على منطق وفلسفة الأمن الإنساني.هو في حاجة إلى وجود شروط التنمية التي تمكن الإنسان من الانتفاع به، وإشباع حاجاته المائية الأساسية . بما يمكنه من الاستمرار في الحياة والعيش بكرامة بعيدا عن القهر والحاجة[1].

على أساس أن التنمية قائمة على جدلية الفرد الإنسان والمجتمع من جهة ، وجدلية الجيل الحالي والأجيال المستقبلية من جهة أخرى ،حيث تعد التنمية الحركية الرابطة بين الحق في الأمن المائي، من خلال توفير شروط التمكين والأمن الإنساني للوصول إلى الانتفاع من هذا الحق .وعليه سنتطرق بداية في الفرع الأول إلى تطور مفهوم التنمية ،وفي الفرع الثاني إلى أسس التنمية الإنسانية الكفيلة بتحقيق الحق في الأمن المائي .

الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية

في ظل المتغيرات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة ، وفي ظل ظهور مخاطر وتهديدات جديدة في إطار العولمة التي تتجاوز المقدرة العسكرية في التفاعل معها ،كتغير المناخ وانتشار الكوارث خاصة وأن هذه التهديدات واسعة المدى والأثر ، مما تطلب التفكير بمنطق جديد للتعامل معها وهو منطق الأمن الإنساني هذا من طرف ،ومن الطرف الآخر على مستوى التنمية تم الانتقال من فكرة التنمية المرتبطة بخلق الثروة أي النمو ، إلى التنمية المتمحورة أكثر فأكثر على حاجات الإنسان .

فمدرسة WOMP (مدرسة النسق الدولي) تحدثت عن العدالة بين الدول والطبقات، والأمم المتحدة تحدثت عن العدالة و جعلت 60 عقد لتنمية الدول الجديدة على أساس التضامن المشترك.وفي المؤتمر الأول للبيئة 1972 تم ربط التنمية بالثروات غير المتجددة ، ومنه ظهرت فكرة الاستدامة ليأتي إعلان 86 للحق في التنمية ، الذي اعتبر التنمية أساس الوقاية من الأزمات بين الدول حول الثروة كالماء ، وأيضا داخل الدول بحكم ضعف الموارد أو عدم القدرة على تحقيق التنمية الكفيلة بضمان الحاجات الأساسية للمجتمع ،ومنه أساس إقامة أمن عالمي .

كل هذه النقاشات والتطورات أفرزت المفهوم الجديد للتنمية لعام 1990 ،الذي تمحور حول توسيع آفاق الفرص للأفراد والمجتمعات ، حيث يبني الإنسان ذاته كفاعل اجتماعي سياسي وبيئي . وفي ظل تزايد المخاطر والتهديدات البيئية المتزايدة ، ربطت التنمية بهذه المخاطر من أجل تحقيق الاستدامة

[1] مصطفى علوي سيف،**'الأمن والتنمية.تعدد الأبعاد وتداخل القضايا'**، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة،المرجع السابق، ص 397-398.

،وأضاف تقرير التنمية لعام 2010 أن مفهوم التنمية السابق غير كاف ؛ فالتنمية الإنسانية هي إدامة النتائج الإيجابية وتثبيتها عبر الزمن ومكافحة الأنماط والممارسات التي تفقر البشر وترسخ القمع وتكرس الإجحاف الهيكلي في ظل مبادئ الإنصاف والاستدامة واحترام حقوق الإنسان .

أولا ك تعريف التنمية الإنسانية

جاء في تقرير التنمية لعام 1990 تعريف للتنمية الإنسانية على أنها "التي توسع خيارات البشر" وأهم هذه الخيارات الواسعة العيش حياة طويلة وصحية ، والحصول على المعرفة ،وتوافر الموارد الضرورية لتوفير مستوى حياة لائق ، وهو لا يتوقف عند هذا الحد بل يمتد ليشمل استحقاقات أخرى ، تشمل الحرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،وتوافر الفرص للإنتاج والإبداع والاستمتاع ،باحترام الذات وضمان حقوق الإنسان [1].

جاء في تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010 أن التعريف السابق ذكره للتنمية الإنسانية غير كاف ، فالتنمية البشرية هي :"تعني إدامة النتائج الإيجابية وتثبيتها عبر الزمن ، كما تعني مكافحة الأنماط والممارسات التي تفقر البشر وترسخ القمع وتكرس الإجحاف الهيكلي[2].

وهكذا يصبح تطبيق مبادئ حقوق الإنسان ضرورة ملحة،والصفة الملازمة لتقليد التنمية البشرية هي الارتكاز على نهج متحرك ودائم التطور "[3].

وتقوم التنمية حسب تقرير عام 1990 على الحرية والخيار الإنساني ، أي حرية الفرص والمسار التشاركي ،أي حرية التصرف . فالتنمية تجمع بين إنتاج السلع وتوزيعها وتعزيز القدرات البشرية واستمرارها ، إلى جانب أن التنمية تركز أيضا على الخيارات ، أي ما يجب أن يملكه الإنسان وما يجب أن يكون عليه ويفعله من أجل تأمين موارد رزقه[4] .

[1] باتر محمد علي وردم ، "العالم ليس للبيع 'مخاطر العولمة على التنمية المستدامة ' ، المرجع السابق ص 141-142.
[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010، المرجع السابق، ص 02.
[3] نفس المرجع ، ص 02.
[4] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، PNUD، **' تقرير حول تنمية القدرات .تمكين الناس والمؤسسات'**، نيويورك، 2008، ص10-12.

وأهم شيء أن التنمية الإنسانية تمثل مسار تشاركي وحركي بتطبيق التساوي مع جميع الدول [1]. ومن بينها الحق في الأمن المائي، فعدم إمكانية الوصول إلى المياه الكافية والآمنة، يحد من خيارات وحريات الناس، بسبب انتشار الأمراض والفقر والضعف، فتوفر المياه من أهم أسس التقدم البشري.

ثانيا : تعريف التنمية المستدامة

عرف تقرير بريندتلاند التنمية المستدامة "بأنها تنمية تلبي حاجات الحاضر دون التأثير سلبا على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم الخاصة ".

من خلال هذا المفهوم أقيمت الاستدامة على 03 أبعاد :

1 +الاستدامة البيئية.

2 -الاستدامة الاجتماعية.

3 -الاستدامة الاقتصادية.

وهي الأبعاد المتفاعلة فيما بينها بشكل اندماجي وقائم على التوازن بينها، وكانت الاستدامة أحد الأهداف الثمانية من أهداف التنمية للألفية في عام 2000، المرتبطة ب 18 غاية و 48 مؤشرا لاستخدامهم كمقياس لتحسين حياة البشر.

وقد وجه انتقاد إلى مفهوم التنمية المستدامة السابق ذكره على انه غير دقيق ، حيث أن المفهوم كان شموليا و مثيرا و مرنا ، و أنه لم يكن واضحا بالقدر الكافي [2] ، رغم ذلك فقد جاء تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010 بنفس المفهوم : " التنمية المستدامة إنها التي تلبي احتياجات أجيال الحاضر ، من دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتهم "، وأكثر من ذلك ربط بين كل من التنمية الإنسانية والتنمية المستدامة ، ورأى أنه ليس هناك تعارض بينهما ، فهما متلازمتان فكلتاهما قائمة على الطابع العالمي لمطالب الحياة الذي يتطلب الاهتمام بأجيال الغد قدر الاهتمام بالأجيال الحالية .

فمفهوم التنمية الإنسانية يقوم على إفساح المجال أمام الإنسان ليعيش حياة طويلة ، يتمتع فيها بالصحة ويحصل على التعليم ويحقق ذاته ، أما التنمية المستدامة فتقوم على إفساح نفس المجال أمام أجيال المستقبل ، فلقيام وتحقق التنمية الإنسانية لا بد أن تكون مستدامة [3].

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010، المرجع السابق، ص 12.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج، **"التكامل بين التنمية والاستثمار وحقوق الإنسان الاقتصادية"**، التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة ، المرجع السابق ،ص 03-05.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010، المرجع السابق، ص 18.

من خلال هذا المفهوم وحتى يتحقق الحق في الأمن المائي ، لا بد من توفر الشروط التي تساعد الأفراد في الحصول على موارد المياه الكافية والآمنة والمتيسرة والمستديمة ،والحماية من التهديدات والمخاطر المرتبطة بالمياه ، كانتشار الأمراض والفقر والكوارث والحروب حول مصادر المياه ،ووجود أطر قانونية ومؤسسية واجتماعية وسياسية وبيئية ضامنة للحق في الأمن المائي ، وذلك من أجل إفساح المجال للإنسان ليعيش حياة طويلة بعيدا عن الأمراض والأوبئة ،وانتشار الأمية بسبب نقص المياه ، حتى يتمكن الإنسان من تحقيق ذاته في إطار الجيل الحالي والجيل القادم .فالتنمية الإنسانية المستدامة هي الحركية التي تخلق الشروط الكفيلة بالتمكين من الحق في الأمن المائي.

الفرع الثاني: أسس التنمية الإنسانية الكفيلة بتحقيق الحق في الأمن المائي

إن تحقيق شروط الانتفاع من الحق في الأمن المائي ،يتطلب وجود تنمية إنسانية مستدامة، قائمة على حقوق الإنسان ، حيث يصبح الإنسان جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية التي تمكنه من للوصول إلى حقه في الأمن المائي ، بتوفير شروط الانتفاع .

تعتمد عملية التنمية القائمة على الحق في الماء من اجل الوصول إلى تحقيق الأمن المائي ، للوصول في النهاية إلى الانتفاع من الحق في الأمن المائي على توافر مجموعة من الأسس تعتبر جوهر التنمية الإنسانية المستدامة وهي:

1 **الاستدامة:**استمرارية التنمية البشرية عبر الزمن.

2 **الإنصاف:** إزالة الفوارق الهيكلية.

3 **التمكين:** القدرة على ممارسة الخيارات على مستوى الأسرة والمجتمع والوطن، والتأثير فيها والاستفادة منها. [1]

أولا : الاستدامة

الاستدامة هي التعامل الإستشرافي من منظور جيلني . و قد نصت الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية عام 1992 على أن "تتم إدارة الموارد المائية بغية تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم". وأكدت

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010، المرجع السابق، ص02.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن إعمال الحق في الماء يتطلب " ضمان تأمين توفير الماء الكافي والمأمون للأجيال الحاضرة والمقبلة ".[1]

ونفس المفهوم ينطبق على الحق في الأمن المائي ، حيث أن السياسات والسلوكيات غير المستدامة يترتب عنها التأثير على مستوى الإعمال التدريجي للحق في الأمن المائي ، وقد يصل إلى حد انتهاك هذا الحق .و عليه فإنه لإعمال الحق في الأمن المائي، لا بد من مراعاة استدامة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لهذا الحق.

1 -الاستدامة البيئية:

ضرورة ضمان نوعية المياه بشكل يحترم ويدعم البيئة بالمفهوم الشامل، ويجب عدم تلويث المياه واستنزافها، من أجل ضمان الوصول المستمر إلى المياه المأمونة والكافية. بإتباع ممارسات جيدة تضمن التوافق بين ما هو متاح حاليا من موارد على سبيل المثال المياه الجوفية، وبين أنماط الاستخدام الحالي، وتجنب الإفراط في استخراج المياه الجوفية للصناعة أو الزراعة.[2] من أجل إتاحة الموارد المائية الكافية والآمنة للأجيال القادمة، وجعل عملية الصرف الصحي مراعية للبيئة بضمان عدم تسربها إلى المياه الجوفية. وعليه فالاستدامة البيئية تتطلب ضمان الحماية الكافية للمستجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها الإيكولوجية للأجيال الحالية والأجيال القادمة [3].

2-الاستدامة الاقتصادية:

تتطلب الاستدامة الاقتصادية ضمان إمدادات كافية من الموارد المائية ، ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الصناعية والزراعية والحضرية والريفية [4]؛ من خلال توفير الاستثمارات الأولية إلى جانب مراعاة تكاليف التشغيل المستمر و الإدارة والاستثمار ، بداية من مرحلة التخطيط ووصولا إلى

[1] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15-2010، المرجع السابق، ص 21.
[2] نفس المرجع ، ص 22.
[3] باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، المرجع السابق، ص193.
[4] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15-2010، المرجع السابق، ص193.

تشغيل الشبكة بكفاءة واستمرارية . وأحد مصادر الدخل للقيام بهذه الاستثمارات هي الرسوم التي يدفعها المستفيد، وتتطلب الاستدامة الاقتصادية مراعاة المساواة من اجل ضمان استفادة الفقراء والفئات الهشة والضعيفة والمقصية [1].

حيث تكون قادرة على تحمل تكاليف خدمات المياه ، إلى جانب أن الاستدامة الاقتصادية تتطلب توفر الأيدي العاملة الماهرة والمؤهلة ، والموارد الأولية المعقولة التكلفة اللازمة للتشغيل والصيانة ،ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال بناء قدرات المجتمع المحلي أو القطاع الخاص المحلي أو منظمات المجتمع المدني على صيانة المرافق من أجل ضمان استدامتها .ويمكن أن يشارك في تحمل هياكل التعريفات الجمركية أشخاص يمكنهم تحمل الرسوم، وأن يتلقى من لا يمكنهم ذلك المساعدة من الدولة لضمان استدامة خدمات المياه والصرف الصحي [2].

2 -الاستدامة الاجتماعية:

تقوم الاستدامة الاجتماعية على تحقيق العدالة في التوزيع و إيصال خدمات المياه ، والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية [3]. فالاستدامة الاجتماعية تتعلق بقضايا المساواة والقبول الاجتماعيين ، حيث أن العمليات القائمة على المشاركة تساعد بشكل كبير في الاستدامة ، من خلال مشاركة جميع الأفراد والمجموعات والمجتمعات المحلية بشكل فعال يجعلها هي المسؤولة ، وبالتالي تشارك في تحقيق الاستدامة [4]بضمان الحصول على المياه النظيفة والكافية للأغلبية ، بمن فيهم الفقراء والمهمشون والمرأة .

ثانيا :الإنصاف

باعتباره من مرتكزات التنمية الإنسانية المستدامة ، فإن مفهوم الإنصاف يتوسع أكثر من مجرد حدود الدخل أو الثروة ، حيث يجب أن ينطلق من أطر القدرات والفرص المتاحة ، فمن حق كل

[1] Yvette Veyret ; Jacqueline Jalta, Préface De Michel Hagnerelle ; **'Développements Durables, Tous Les Enjeux En 12 Leçons'** ; Paris ; 2011 ; P 10.

[2] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15- 2010، نفس المرجع، ص23.

[3] باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، المرجع السابق، ص 189

[4] مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15- 2010، نفس المرجع، ص23.

شخص أن يحقق خياراته الإنسانية كحق قائم ،فغياب الإنصاف يؤدي إلى غياب خيارات الناس و حرمانهم من حقوقهم الإنسانية[1] .

ويركز مفهوم التنمية الإنسانية في الإنصاف على مسألة عدم المساواة التي لا تقاس فقط بمستوى الدخل لأنه مقياس غير كاف لجميع مستويات النمو الإنساني ، فلا بد من وجود مقاييس أخرى لقياس التوزيع ، حيث يبلغ عدد سكان الأرض حوالي 07 مليارات نسمة ، فيهم من يعيش في فقر مدقع ، وفيهم من يعيش في ترف فاحش ، وسيترتب عن استنفاذ موارد الأرض (كالمياه) أثر على التنمية الإنسانية في الأعوام المقبلة، حسب تقرير 2010 يفوق في الحدة ما شهدناه في الأعوام العشرين التي صدر خلالها تقرير التنمية الإنسانية[2].

وتحدث نفس التقرير عن ثلاث عناصر محددة للإمكانات ، وهي الفرص ، حرية التصرف لتحدد قدرة الأشخاص على التأثير في حياتهم ، ومبادئ العدالة التي تؤثر في طبيعة العمليات والنتائج الاجتماعية في المكان والزمان .وتصب كل هذه العناصر في إطار البيئة المشتركة التي يخضع فيها توسيع آفاق هذه الحريات المتداخلة للقيود التي تفرضها الموارد المحدودة المشتركة على الأرض (كالمياه) .وتختلف الخيارات في الأبعاد والمبادئ لكل فرد ولكل مجتمع ولكل دولة، والتنمية الإنسانية تجمع هذا النسيج المتنوع على أساس خيارات ديمقراطية لا تقصي أحدا.[3]

جاء تقرير التنمية الإنسانية 2010 بمقياس جديد للفوارق بين الجنسين ، وهو أوجه الحرمان الذي تعاني منه المرأة والفتاة كمصدر رئيسي لعدم المساواة [4] ، حيث أن المرأة والفتاة تعاني التمييز من حيث مستوى الحصول على المياه ومرافق الصرف الصحي ،مما يؤثر على صحتها وتعليمها ويحد من حريتها وانتفاعها من الحق في الآمن المائي .

وعلى سبيل المثال تطبيق سياسات تمييزية بين الأقليات وباقي المجتمع بخصوص الحصول على المياه أو مرافق الصرف الصحي ، بحرمانهم من فرص الحصول على المياه أو حرية التصرف ، كاشتراط شروط خاصة لا يمكن لفئات معينة تحملها من أجل الوصول إلى المياه، كتعريفة المياه التي تحد من

[1] باسل البستاني، المرجع السابق، ص 66.
[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010، المرجع السابق، ص 23.
[3] نفس المرجع، ص 23.
[4] نفس المرجع ، ص 07.

قدرة الفقراء على تحملها ، وعليه حرمانهم من حقهم في الحصول على المياه ،أو بانعدام العدالة بين المناطق أو الفئات في توصيل خدمات المياه [1].

كل هذه السلوكيات والتصرفات يترتب عليها عدم المساواة ، ومن أجل الحد من ذلك لا بد من العمل على التركيز أكثر على الناس المهمشين والمستبعدين من الحصول على الموارد المائية وخدمات الصرف الصحي ، ومعالجة الممارسات التمييزية التي تكرس عدم المساواة واستبعاد فئات أو أفراد معينين باتجاه نفس الفرص للجميع في الحصول على المياه ، وعدم تقييد خدمات المياه على أي شرط يحد من حرية التصرف التي تحد من قدرة الأشخاص في الحصول على المياه والعدالة في توزيع الموارد المائية ، وتوصيل خدمات المياه ومرافق الصرف الصحي من أجل تحقيق الإنصاف في الحصول على المياه الكافية والآمنة كشرط من شروط الانتفاع من الحق في الأمن المائي.

ثالثا : التمكين

ويعني توسيع قدرات الأفراد، ومساعدتهم على تطوير الحياة التي يعيشونها [2] وعرفه تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010 بأنه "التمكين والقدرة على التغير :تمكن الأفراد والجماعات من التصرف وتحقيق النتائج المنشودة "[3].و يعتمد التمكين أساسا على توسيع قدرات الناس دافعا إلى تعزيز خياراتهم وانفتاح آفاق حريتهم ، وكل هذا مرتبط بمستوى القدرات ، وفاعلية التمكين تزيد وتتسع حسب درجة المساهمة في اتخاذ القرارات، التي من شأنها أن تحول الناس من مجرد منتفعين إلى مشاركين في عملية خلق وزيادة قدراتهم [4]والقدرة على التغيير على مستوى حياتهم أو في المجتمع ككل [5].

ولتحقيق التمكين من الحق في الأمن المائي، لابد من بناء قدرات الأفراد على تغيير السياسات والسلوكيات التي تحد من الانتفاع من خدمات المياه ومرافق الصرف الصحي.

ومن خلال بناء الهياكل المؤسسية المائية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية الداعمة للتمكين من الانتفاع من الحق في الأمن المائي [6] ، وإفساح المجال أمام الأفراد للمساهمة في تسير الموارد

---

[1] ميشال تودارو ،ترجمة محمد حسن حسني ومحمود حامد محمود ، **'التنمية الاقتصادية'**، الرياض ، دار المريخ للنشر ، 2006، ص 39-40.

[2] سامح فوزي ،**'الحوكمة'**، سلسلة مفاهيم ، العدد 10، القاهرة ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، السنة الأولى أكتوبر 2005، ص18.

[3] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010، المرجع السابق، ص 22.

[4] باسل البستاني، المرجع السابق، ص66.

[5] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010، نفس المرجع ، ص 23.

[6] سعد طه علام، **'التنمية.والدولة'**، القاهرة، دار طيبة،2003، ص86-88.

المائية المتاحة المرتكزة على المشاركة واللامركزية، ونقل إدارة المياه إلى كافة الأفراد والمستهلكين ، سواء كانوا فلاحين أو صانعين أو أفراد عاديين ضمن أطر قانونية وتنظيمية متسقة ، من شأنها أن تجعل المواطن فاعلا وعنصرا أساسيا في رفع الفاعلية الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال بناء قدراته وتوسيعها ،على مستوى اتخاذ القرارات وتطوير البرامج وتنفيذها في مجال المياه ، من أجل تحسين مستوى حياتهم وتعزيز قدرتهم على عيش الحياة التي ينشدونها [1].

ففي الدول العربية على سبيل المثال ، قطاع خدمات المياه مرتبط بهيكلة مؤسسية ضعيفة تحد من صوت الجمهور وحقه في المشاركة والمساءلة ، مما انعكس على مستوى بناء قدرات الأفراد وتوسيعها ببروز خدمات مياه غير كفأة وعادلة ، حيث الفقراء والنساء والأطفال هم أكثر الفئات معاناة لأن صوتهم خارج القرارات المتعلقة بخدمات المياه والصرف الصحي [2] مما يضعف من قدرتهم على الانتفاع من خدمات المياه ، ويقلص من مساحة خياراتهم وفرصهم ، فانعدام الحق في الأمن المائي يعد انتهاكا للمواطنة العادلة القائمة على الحق في قدر متكافئ من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية ، ووسائل ممارسة هذه الحقوق بفعالية :

- **الحد الأدنى اجتماعيا** :أي في الحصول على الموارد الكافية لتلبية احتياجاتهم الأساسية والعيش حياة كريمة[3].
- **تكافؤ الفرص**:الذي هو مطلب أساسي لتحقيق العدالة. فانعدام المياه الكافية أو النظيفة يؤثر على الحق في التعليم للأطفال الذين لا يمكنهم الذهاب إلى المدرسة ، نتيجة لإصابتهم بالأمراض .
- **التوزيع العادل أو المساواة في الحصول على المياه.** [4]

فعملية التنمية الإنسانية المستدامة من منظور حقوق الإنسان تتطلب ضرورة خلق الآليات والضمانات الكفيلة بالتمكين الأحسن من الحق في الأمن المائي بالانتفاع المتساوي والمستديم . باعتباره حقا غير نصي بالضرورة ، بل قائم على التأويل المستمر له والتطوير المستدام والإبداع في مفاهيم الحماية ، الضمان ، الترقية ، الأنسنة ، من خلال خلق شروط الاستدامة والإنصاف والتمكين.

[1] Deepa Narayan; **'Empowerment And Poverty Reduction '**; Washington; The World Bank, 2002, Pp13-15.

[2] صفوت عبد الدايم ، نانسي عودة ، **البيئة العربية** ، التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة ، المرجع السابق ، ص 44.

[3] سعد طه علام، المرجع السابق، ص 84-85.

[4] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2010، المرجع السابق، ص 03.

حيث تعد التنمية الإنسانية المستدامة الحركية المفعلة للشروط والرابطة بين الاعتراف بالحق في الأمن المائي قانونيا من أجل توسيع مجال الانتفاع الفعلي للإنسان بالحق في الأمن المائي ، وضمان التمكين من خلال توفير كل الشروط الضامنة والمحددة للحق في الأمن المائي ، بحيث يصبح الفرد فاعلا في حركية التنمية المفعلة للحق في الأمن المائي للوصول إلى مستوى الانتفاع منه للأجيال الحالية واستدامة هذا التمكين والانتفاع للأجيال القادمة[1].

المطلب الثالث: تحقيق الانتفاع من الأمن المائي للوصول إلى الأمن الإنساني.

يعتبر الأمن الإنساني مدخل شامل و شمولي لفلسفة حقوق الإنسان و الحق في الأمن المائي ، الذي يقوم انطلاقا من هذا المفهوم على:

1 –ضرورة الاعتراف بالأمن المائي كحق من الحقوق المتكامل مع باقي حقوق الإنسان الأخرى يرفض الاستثناء والانتقاص، وضرورة توفير شروط التمكين الفعلي من هذا الحق (الحق في الأمن المائي) بطريقة تمكن الإنسان من البقاء على قيد الحياة و تحفظ كرامته و استدامة الحياة بمفهوم الجيلنة[2].

2 –ضرورة استيفاء الشروط النسقية ؛ بمعنى غياب الحروب و النزاعات حول موارد المياه و العنف الداخلي الناتج عن التوترات الداخلية بسبب نقص المياه أو عدم العدالة في التوزيع ، إلى جانب ضرورة توفير شروط التنمية التي تمكن الإنسان من الانتفاع و إشباع حاجاته المائية الأساسية ، حتى يمكنه الاستمرار في الحياة و العيش بكرامة بعيدا عن القهر و الحاجة[3].

وانطلاقا من فكرة مركزية الفرد ، الإنسان ، المواطن ، يعرف الحق في الأمن المائي كحركية محققة للأبعاد 07 السبعة للأمن الإنساني ، و أن التنمية هي أيضا حركية متمحورة حول جدلية تمكين الفرد ، الإنسان ، و المجتمع من الحق في الأمن المائي من جهة ، و جدلية تمكين الجيل و الأجيال المستقبلية من الانتفاع من هذا الحق من جهة أخرى.

---

[1] غسان منير حمزة سنو، علي أحمد الطراح، **'العولمة والدولة-الوطن والمجتمع العالمي- دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية'**، بيروت- لبنان، دار النهضة العربية، 2002،ص122-130

[2] Bnjamin Goold And Liara Lazarus,**'Security And Human Rights '** Hart Publishing, Oxford And Portland Oregon, 2007, Pp353-358.

[3] Ibid ,Pp355-356.

فهاتين الجدليتين تشكلان منطق التمكين من الانتفاع من الحق في الأمن المائي للوصول إلى تحقيق احد أهم أبعاد الأمن الإنساني ، و بالتالي تحقيقه هو بالذات(الأمن الإنساني). و الأمن الإنساني ينقل الحق في الأمن المائي إلى المستوى الفعلي والواقعي عن طريق سياسة التمكين. ويوسع من مجرد تحقيق شروط الانتفاع بالحق في الأمن المائي إلى استمرارية هذا الانتفاع للوصول إلى الجودة في الانتفاع من هذا الحق،و بالتالي بقاء وكرامة الإنسان و إنسانيته بتحريره من الخوف و الحاجة.

وعليه سندرس إشكاليات هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول الانتفاع و الإشباع من الحق في الأمن المائي، وفي الفرع الثاني استدامة الانتفاع للوصول إلى الجودة و بالتالي كرامة الإنسان التي تعد غاية و هدف الأمن الإنساني.

الفرع الأول: تحقيق الانتفاع و الإشباع من الحق في الأمن المائي

يقتضي الأمن الإنساني الاعتراف لكل فرد بالحق في الانتفاع الشامل و العادل و المتساوي من الحق في الأمن المائي من خلال توفير الآليات القانونية للوصول إلى الإشباع الكامل من الحاجات المائية و بطريقة منصفة لكل أفراد المجتمع ، بتمكين الأفراد من الاستفادة من جميع خدمات المياه و الصرف الصحي و كذلك بإتاحة نفس الفرص للجميع للانتفاع و تلبية كل حاجاتهم حتى الإشباع [1].

لتحقيق الانتفاع من الحق في الأمن المائي، لابد من ضمان هذا الحق ليس بصفة قانونية فقط و لكن أيضا بصفة القدرة على الوصول إلى الإشباع، فهو قمة التمكين من الانتفاع.فالأمن الإنساني يقوم على نزع كل العراقيل التي تحول دون وصول الإنسان إلى كرامته في ظل الاستقرار. فالحق في الأمن المائي آلية للوصول إلى الغاية و هي الأمن من الخوف و الحاجة.و عليه كلما كان التمكين دون قيود و عراقيل كلما زادت احتمالات الانتفاع.

و كلما زادت حركة التوسع في تكافؤ الفرص كلما زادت احتمالات خلق شروط الانتفاع من الحق في الأمن المائي و التي تقوم على ثلاثة مراحل:

1- ضرورة الاعتراف بالأمن المائي كحق من حقوق الإنسان .

[1] Water Right And Water Allocation ,P 29.
Htpp://Www.Adb.Org/Documents/.../Water-Rights/Water-Rights.Pdf -

2- ضرورة توفر شروط التمكين، الإنصاف، الاستدامة، و الشروط الموضوعية(الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، البيئية...) ، أي التنمية الإنسانية المستدامة .

3 -توفير الشرطين السابقين يوصلنا إلى تحقيق الانتفاع و بالتالي الأمن الإنساني.

من أجل تحقيق الانتفاع من الحق في الأمن المائي لا بد من:

* توفر المياه من أجل البقاء على قيد الحياة و للصحة وهو حق مرتبط بالحقوق الاقتصادية و الاستقرار السياسي، و توفير كمية كافية و آمنة من موارد المياه الجوفية و السطحية ، ويجب توزيعها بعدالة مائية من أجل تفادي الصراعات و الحروب حول هذه الموارد،وذلك يكون من خلال وجود إستراتيجية لتوزيع و تقاسم المياه المشتركة ، تقوم على العدالة حتى لا تكون هذه المياه مصدر للنزاعات والتوتر ، يهدد أمن الفرد و المجتمعات والدول[1].

* توفير الوسائل التي تمكن الأفراد من تلبية حاجاتهم المائية و التي تضمن العدالة في المجتمع و بين الأفراد من خلال توفير و إتاحة الفرص المتساوية و تفعيل المشاركة.

* توفير النصوص و الضمانات القانونية حول الحق في الأمن المائي محورها الفرد، بهدف تحقيق الحماية و التمكين و تلبية الحاجات المائية على مختلف المستويات. وذلك لا يكون إلا في ظل دولة الحق و القانون، الضامنة أيضا للآليات الإدارية و القضائية لحماية الحق في الأمن المائي.

* إتباع نظام في التسيير للموارد المائية يقوم على وضع الأولويات و الاحتياجات للماء على مختلف المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية ، حسب احتياجات الأغلبية في المجتمع للحد من نقص المياه وانتشار الأمراض المرتبطة به [2].

* تمكين الأفراد من مساءلة الهيئات و المؤسسات المائية لضمان الفعالية و الكفاءة في خدمة المصالح العامة من خلال توفير الشفافية التي تسمح بتدقيق المعلومات لتمكين الأفراد من مسائلة المسؤولين و مكافحة الفساد، من أجل تعزيز الإنصاف والمشاركة و سيادة القانون بشكل يضمن كفاءة و فعالية

[1] باتر محمد علي وردم ، العولمة و مستقبل الأرض ، المرجع السابق ، ص 297-298، ص315.
[2] تقرير التنمية الإنسانية لعام 2002، المرجع السابق، ص 101.

الخدمات المقدمة من هذه المؤسسات في مجال المياه لتلبية الاحتياجات على المستوى الفردي و الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي[1] .

* تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة ، للقضاء على الفقر المائي و حماية مصادر المياه و البيئة المائية و ضمان المساواة بين الجنسين ، وتحديد الأولويات من خلال التعرف على الاحتياجات المائية للفئات الأكثر ضعفا في المجتمع ، لحمايتهم من التحول إلى العنف نتيجة عدم تلبية حاجاتهم خاصة الحاجات الخاصة كالشرب و النظافة ، بعيدا عن التمييز و الإقصاء و بتوفير شروط المساواة في الشروط و الخيارات[2].

* التقليل من حالات الضعف و الهشاشة في المجتمع الناتجة عن الفقر ، البطالة ، النوع الاجتماعي و تمكين الأقليات من اجل الوصول إلى الانتفاع و حتى الإشباع من الموارد المائية .

* توفير شروط التمكين ، الإنصاف ، الاستدامة و الديمقراطية ، من اجل ضمان الحق في الأمن المائي للأفراد و المجتمعات حتى لا يتزعزع امن الأفراد لانعدام المياه الكافية أو الآمنة . و بالتالي تهديد استقرار المجتمع ككل بانتشار العنف، و القهر نتيجة الحرمان من تلبية الحجات المائية ، الذي يولد الغضب و الاستياء و يهدد بالتالي أمن الأفراد و المجتمع ككل[3].

* قيام نظام ديمقراطي قائم على مفهوم المواطنة و المساواة و المشاركة الفعلية في القرارات و السياسات المتعلقة بخدمات المياه و مرافقه. و بالتالي تمكينهم من حماية مصالحهم من خلال الديمقراطية التشاركية ، و خاصة المرأة التي تعاني أكثر من الرجال بخصوص نقص المياه و خدمات الصرف الصحي ، فهي التي تتحمل عبء توفير و جلب المياه وهي في حاجة إلى سماع صوتها و أخذه بعين الاعتبار و ضمان حقها في المياه و الصرف الصحي[4].

يعتبر الحق في الأمن المائي من حقوق الإنسان البالغة الأهمية ، نظرا لصفته الإنسانية العالمية التي تأكدت بعد تزايد ندرة المياه و تلوثها و سوء إدارتها و استغلالها و النزاع حولها و الأمراض و الأوبئة المترتبة عن انعدام المياه أو تلوثها ، هذه المخاطر و التهديدات التي لا تعترف بالحدود . تعطي الأمن

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام1997، المرجع السابق، ص 14.

[2] لجنة الأمن الإنساني، 'الأمن الإنساني الآن'، المرجع السابق، ص 146.

[3] أحمد صقر عاشور، المرجع السابق، ص 38.

[4] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم ،**' التنمية وحقوق الإنسان : نظرة اجتماعية '** ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، 2006، ص 400.

المائي مفهوم الحق العالمي الذي يستوجب الاعتراف العالمي و التعاون سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من اجل إيجاد نظام لإدارة و استغلال الموارد المائية عن طريق:

- استبعاد الأنماط غير المستدامة من الإنتاج و الاستهلاك .
- الإدارة الجديدة للموارد المائية و استدامتها من خلال العدالة و الإنصاف.
- حماية البيئة المائية و الاستخدام المستدام للموارد المائية .
- الإدارة الجديدة للموارد المائية و مكافحة التصحر .
- تحقيق الأمن الغذائي و الصحي.

بصفة عامة تحقيق تنمية إنسانية مستدامة ، تلبي حاجات الحاضر من المياه دون المساس بقدرة و حاجات الأجيال القادمة ، من اجل استدامة الانتفاع و ضرورة تطور مستوى الانتفاع بتطور الحاجات الإنسانية من أجل ضمان تحقيق بقاء وكرامة الإنسان ، للوصول إلى تحقيق جودة الحياة من جانب الحق في الأمن المائي و بالتالي الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: استدامة الانتفاع من الحق من الأمن المائي للوصول للكرامة.

إن توفير شروط التمكين (التنمية الإنسانية) بعد الاعتراف بالأمن المائي كحق من حقوق الإنسان يترتب عنه تحقيق الانتفاع من هذا الحق بتلبية الحاجات الإنسانية و الوصول إلى حد تحقيق الإشباع و هو قمة التمكين واستدامته الذي لا يضمن فقط البقاء و لكن كرامة الإنسان و تحقيق عنصر أساسي بجودة الحق في الحياة[1].

إن الحق في الأمن المائي يعني قدرة الاعتماد على استمرارية عمل الأنظمة الطبيعية المائية على مستوى البيئة و استغلال الموارد المائية و عدالة توزيعها على مستوى إدارة و خدمات المياه التي تسهم في خير و رفاهية الإنسانية.[2]

من خلال الحفاظ على مستوى معتدل من الموارد المائية و توفير المياه على نحو يقلل من حدوث الكوارث كالجفاف و التدهور و استنزاف مصادر المياه خاصة الجوفية و غير المتجددة إلى أدنى حد ممكن ، لضمان استدامة عمل الأنظمة البيئية المائية ،فالحفاظ عليها مرتبط بضمان الحفاظ على

[1] تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، المرجع السابق، ص13

[2] كلود فوسلر، المرجع السابق ، ص 64-ص65.

استمرارية توفر المياه الكافية و الآمنة من اجل ضمان الصحة [1] و باقي حاجات الإنسان الضرورية للبقاء على قيد الحياة و الاستمرار في العيش بكرامة بعيدا عن القهر ، الفساد ، الحاجة و الخوف .

إن الاستخدام الجائر و الحاد للموارد المائية يحرم الأجيال القادمة من فرص الحصول على الكميات الكافية و الآمنة من المياه و حرية استخدامها و عليه لا بد من:

- استخدام موارد المياه بأقصى كفاءة ممكنة بالتقليل الفاقد منها لأدنى حد ممكن .
- عدم تجاوز معدل تجدد الموارد المائية، خاصة الجوفية.
- ضمان الوصول إلى المدخلات المائية الطبيعية الجوهرية و استدامتها للأجيال القادمة.
- عدم العيش على رأس مال الموارد المائية، بل على أرباحها، لضمان تجددها و استمرارية تدفقها و تلبيتها لاحتياجات الأجيال القادمة لحفظ حقهم في الحياة و العيش بكرامة.
- التوفيق بين رعاية الموارد المائية الطبيعية و الحق في جودة الحياة ، عن طريق إيجاد أنماط استهلاك قابلة للاستمرار و حفظ كرامة الإنسان[2].
- لا بد من مواجهة و مجابهة مسببات انعدام الأمن المائي، من أمراض و أوبئة و حروب و أزمات داخلية و كوارث طبيعية، و تلوث و تدهور الموارد المائية، بتوفير الأطر القانونية و المؤسسية و السياسية و البيئية. [3]
- العمل على تحديد مصادر الأخطار و التهديدات، و رصدها و التصدي لها، من خلال التعاون الدولي؛ كالكوارث الطبيعية (مثلا: الفيضانات).
- العمل على إدارة الموارد المائية بكفاءة على أساس مستدام ، حيث الوصول إلى المياه يكون متاحا بصورة متوازنة في بيئة عادلة تنتج الفرص للجميع دون أي تميز أو استثناء أو إقصاء لحقوق و حاجات الأجيال الحالية والقادمة .
- التزام كل جيل من الأجيال، بأن يحافظ على موارد المياه، من أجل الأجيال القادمة لضمان الحق في الحياة و استدامته بشكل يحفظ بقاء و كرامة الإنسان و إنسانيته.
- عدالة الفرص بين الأجيال في الوصول إلى المياه ، و تحقيق المساواة بينهم في تشارك الموارد المائية ، عن طريق إتباع سياسات للتسيير و الإدارة من اجل الاستغلال الرشيد لهذه الموارد و توزيعها بشكل

---

[1] كلود فوسلر، المرجع السابق ، ص 64-ص65.

[2] عبد المنعم بلبع ، السيد خليل عطاء ، **' الماء مأزق و مواجهات'** ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية،1997، ص 209.

[3] محمد محمود الإمام ، **' السكان و الموارد البيئية : التطور التاريخي'** ، المؤسسة العربية للعلوم من أجل التنمية المستدامة ، المجلد الأول ، مقدمة عامة ، الدار الغربية للعلوم بموجب اتفاق مع منظمة اليونسكو و الأكاديمية العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، ص 359.

يضمن كل حاجات و رغبات الإنسان، التي تضمن كرامته و إنسانيته و تحقق بالتالي جودة الحياة من هذا المنظور[1].

– على الدولة أن توفر القوانين و الضمانات و الآليات الضرورية لتحقيق الإنصاف ، العدالة ، في توزيع الموارد المائية و التمكين الفعلي و الواقعي من الحاجات المائية ، على كافة المستويات الشخصية و الاجتماعية ، الاقتصادية ، الزراعية، الصناعية و حتى البيئية [2] ، و توفر نفس الفرص و الحضوض لكل الأفراد لتنمية قدراتهم و للتمتع بالحق في الأمن المائي للأجيال الحالية ، واستدامته للأجيال القادمة من أجل حفظ بقاء و كرامة و إنسانية الإنسان و التي تعد هدف الأمن الإنساني ، أي تحقيق جودة الحياة القائمة على العدالة و الإنصاف ، و تلبية الحاجات الإنسانية للماء الجديدة و المتطورة ، كمدخل أساسي لجودة الحق في الحياة المحقق لكرامة الإنسان ، فالأمن الإنساني.

الأمن الإنساني كل متكامل و متفاعل و انتقاص أي شرط من شروط التمكين و الانتفاع و استدامته يؤدي إلى الانتقاص من جودة الانتفاع ، فالأمن الإنساني لم يفصل بين مفهوم البقاء و الكرامة؛أي البقاء على قيد الحياة بكرامة ،من خلال الانتفاع من الحق في الأمن المائي كضمانة لاستمرارية الحق في الحياة (استدامة الأمن) .

فهناك ترابط عضوي و إلزامي بين جميع عناصر الأمن الإنساني ، بمفهوم تشابكي بما في ذلك الأمن المائي الذي نقله الأمن الإنساني إلى حق على المستوى الفعلي ، من خلال حركية التمكين التي وسعت من شروط الانتفاع و استمراريته من خلال إتاحة الفرص و تنمية القدرات ، التي تمكن الإنسان من حقه في الماء و تشبع حاجاته و ذاته الفردية كانسان و الاجتماعية كفاعل اجتماعي .

من هذا المنطلق، يعد الحق في الأمن المائي أداة فعالة لتحقيق كرامة الإنسان و جودة الحق في الحياة، فالأمن الإنساني، كما أن الحق في الأمن المائي هو نتيجة لوجود الأمن الإنساني.

[1] محمد محمود الإمام، المرجع السابق ، ص 359.

[2] إيمان عطية ناصيف ، **' اقتصاديات الموارد البيئية '** ،لإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ،2007، ص 14-ص 20.

ملـخص:

يقوم الحق في الأمن المائي، من منظور حقوق الإنسان و الأمن الإنساني، على منهجية مركبة.عمادها التكامل الفعلي، وليس الوظيفي. بين شروط الاعتراف (القانون) بهذا الحق، والتمكين (التنمية)، والانتفاع به (الأمن الإنساني).في ظل تنامي التهديدات، والمخاطر، والأخطار.و تراجع القدرات الكامنة والغير المتجددة للموارد المائية . وفي ظل التركيز أيضا، على فكرة مركزية الإنسان في بناء تصور مرن ومتكيف للحق في الأمن المائي، يتماشى مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويتماشى أيضا مع طبيعة التفاعلات الإنسانية المعقدة.كل هذا يخلق فكرة الانتقال من المقارنة داخل الدولة فقط إلى المقارنة داخل الدولة وبين الدول ، ليس باسم إمكانية الوصول إلى كمية المياه الكافية، ونوعيتها الآمنة ،وكلفتها المتيسرة فقط، بل بمستوى جودة الحق في الأمن المائي، المرتبط بشرطي التمكين، وتوسيع مجال الانتفاع الفعلي للإنسان أينما كان من الحق في الأمن المائي ،ومن كل الشروط المؤدية له .

والحق في الأمن المائي من منظور الأمن الإنساني وحق مرتبط أيضا بتحقيق الديمقراطية كمنطق لإدارة وحل الأزمات المائية والوقاية منها، وضمان انتفاء شروط القهر والعنف. و مرتبط أيضا بضرورة الاعتراف بالحقوق المائية المشتركة لأفراد بصفتهم الإنسانية، أو بالحقوق المائية الخاصة لفئات نتيجة الخصوصية، الدينية أو الهوية أو الجنسية.وضمان انتفاء شروط التهديدات البنوية ضد هذه الفئات وجميع الأفراد ،وأيضا يرتبط الحق في الأمن المائي بضرورة توفير شروط استمرار الحياة .بانتفاء الحروب الخاصة بالمياه والواسعة الانتشار ، مع التمكين من شروط الحفاظ على الموارد المائية والبيئية بكل أبعادها ، لضمان استمرار تدفق الموارد المائية ، وانتفاء انتشار الشروط المهددة للحق في الأمن المائي (التصحر والفيضانات) ، كذلك يرتبط الحق في الأمن المائي بانتفاء شروط احتمالات بروز أمراض أو أوبئة وتنقلها بسبب الفقر والتلوث ، أو ضعف التنمية من خلال تطوير مفاهيم تنمية إنسانية مستدامة تمكن من هذا الحق بشكل جماعي وبمنطق غير وطني ، باعتباره حق غير متساوي نتيجة لضعف إمكانات الأفراد والمجتمعات والدول لتحقيق نفس الفرص والإمكانات ،وهو حق غير نصي. لكنه حق معرف فقط بمستوى التمكين والانتفاع به .

خـاتــمة:

يمكن القول في ختام هذا الموضوع، أن اعتبار الأمن المائي حقا. كان نتيجة لتضافر عدة أسباب: كندرة الموارد المائية وتلوثها وزيادة الطلب عليها بسبب النمو السكاني السريع....كلها دفعت إلى المطالبة بضرورة الاعتراف بالماء كحق من حقوق الإنسان.باعتباره جزءا لا يتجزأ من الحق في الحياة والصحة والغذاء والبيئة والتنمية وكل حقوق الإنسان.التي تتصف بأنها عالمية، رافضة للانتقاص والاستثناء والتجزئة .وهو من هذا المنظور حق مرتبط بالبقاء والكرامة الإنسانية.و يقوم على ضرورة توفر مجموعة من الشروط المؤسسة له وهي أربعة:

1 –كمية المياه الكافية و المستمرة.

2 –نوعية المياه المستساغة و الآمنة.

3 –إمكانية الحصول المادي و الاقتصادي على المياه.

4 –إمكانية الحصول على المعلومات و عدم التمييز خاصة بين المرأة و الرجل.

ويتحكم في مستوى التمكين والانتفاع بهذا الحق جملة من المتغيرات أو المحددات، من عوامل اقتصادية واجتماعية وبيئية وسياسية وقانونية ومؤسسية.و التي تهيئ الظروف التمكينية للحق في الأمن المائي. بشكل تغيب فيه الأخطار والتهديدات ومصادرها كتغير المناخ والكوارث الطبيعية خاصة الفيضانات والجفاف، واستنزاف مصادر المياه وتلويثها وتدهورها، و النزاع والصراع حول تلك المصادر وتقاسم مياهها، وانتشار العنف والجرائم والأمراض، والإقصاء والتمييز والقهر والخوف... وغيرها .مما يؤدي إلى تقويض حق الأفراد في التمتع بالحق في الأمن المائي .

كما ان هذا الحق في حاجة إلى وجود مجموعة من الضمانات التي تحميه وتدعمه. من خلال النص عليه و تطوير قواعد قانونية تقره و تحميه، ليتمكن الأفراد من المطالبة به من خلال توفير قضاء عادل و نزيه و مستقل. في ظل وجود دولة الحق و القانون و حرية الرأي و التعبير ، ووجود ديمقراطية وحكم راشد يضمن التسيير الرشيد للموارد المائية بعيدا عن التعسف ، الفساد و الإقصاء في ظل نظام للتسيير الشفاف و التشاركي ، ووجود مساءلة و إمكانية المحاسبة .

وهو في حاجة أيضا لوجود آليات فعالة لحمايته وضمانه. للحد، والمواجهة، والمعالجة، والوقاية من المخاطر و التهديدات التي يتعرض لها وطنيا وإقليميا ودوليا. فهو كباقي حقوق الإنسان الأخرى، في حاجة إلى أدوات وآليات لحمايته وضمانه على كافة المستويات. وبإشراك كافة أصحاب الشأن وبناءا على منهج تعاوني تشاركي.من أجل تفعيل الحق في الأمن المائي من طرف الأفراد والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص .باعتبارهم الفواعل القادرة على تحقيقه والتمكين من الانتفاع به على مستوى الواقع .وذلك في ظل وجود التنمية الإنسانية المستدامة التي تخلق شروط التمكين منه للاستمرار في الحياة والعيش بكرامة. بعيدا عن القهر والحاجة عبر الأجيال(الجيلنة). و ذلك بتوفير الشروط الموضوعية، القائمة على الإنصاف والعدالة و المساواة والاستدامة لتلبية الحاجات المائية، وتحقيق الانتفاع بهذا الحق على مختلف المستويات. للوصول في نهاية المطاف إلى تحقيق الأمن الإنساني.

إن مفهوم هذا الحق يقوم على الحق كحق، و على الحق كحرية، بمعنى أنه: **الحق** في الحصول والوصول إلى الماء الكاف والآمن، **والتحرر** من الحاجة والخوف، من التهديدات والأخطار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية المرتبطة بالمياه ،كانتشار الأمراض والأوبئة والتلوث والفيضانات والفساد والقهر والإقصاء والاستبعاد والفساد.للوصول إلى تحقيق الانتفاع والإشباع واستدامة الانتفاع، أي الأمن الإنساني.

وعليه فـالحق في الأمن المائي يقوم على معادلة ثلاثية الأبعاد.متفاعلة فيما بين أطرافها وديناميكية المسار.تهدف للوصول إلى حماية حقوق الإنسان والتمكين منها للوصول إلى مستوى الانتفاع الفعلي بها. فهو حق في حاجة لوجود:

- **قاعدة الاعتراف (القانون):** ضرورة النص على الحق في الأمن المائي وطنيا و في الهيكلة القانونية الدولية .باعتباره حقا من حقوق الإنسان .وتوفير الضمانات والآليات لحمايته على المستوى المحلي والوطني والدولي .
- **التمكين(التنمية الإنسانية المستدامة)** : بخلق الشروط الموضوعية إلى جانب الشروط القانونية. من اجل التمتع بالحق في الأمن المائي ،تمهيدا للوصول به إلى مستوى الانتفاع من خلال وجود تنمية إنسانية مستدامة.

- **الانتفاع (الأمن الإنساني):** وهو تحقيق الشروط المادية إلى جانب الشروط القانونية والموضوعية.من اجل الوصول إلى الانتفاع الفعلي والواقعي بالحق في الأمن المائي .إلى درجة تحقيق الإشباع واستدامة هذا الانتفاع .مما يحقق في النهاية الأمن الإنساني .وهو هدف هذه المعادلة.

وعليه ينظر للحق في الأمن المائي من منظور هذه المعادلة على أنه:

- حق إنساني متكامل ومترابط مع باقي حقوق الإنسان الأخرى.

- حق جنيس ناتج عن حركية ومرونة الهيكلة الحقوقية العالمية المتأثرة بالسلوكيات الناتجة عن التفاعلات الإنسانية المنتجة لقواعد جديدة .

- لا يقوم بالضرورة على وجود نصوص و قواعد قانونية.و لكن على وجود بيئة تساعد على تحقيق الحاجات و الحقوق المائية، سواء كانت عوامل بيئية أو سياسية أو اقتصادية أو مؤسسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

- يتطلب توفير الضمانات و الآليات كأرضية لتحقيق و حماية الحق في الأمن المائي على المستوى المحلي و الوطني و الإقليمي و الدولي، من طرف الأفراد و الجماعات و الدول.

- يتطلب وجود دولة الحق و القانون و الديمقراطية المشاركاتية و الحكم الراشد و سيادة القانون ، لضمان الحق في الأمن المائي بعيدا عن التعسف و الفساد و سوء التسيير و الإقصاء ، في ظل نظام للتسيير الشفاف و التشاركي ووجود مساءلة و محاسبة مرتبطة بالجزاء.

- مرتبط بتحقيق شروط البقاء، واستدامة الحياة ونوعيتها.

- يتطلب خلق الشروط القانونية والتنظيمية والبيئية والاقتصادية والسياسية التي تضمن استمرار الإنسان في تحقيق بقائه وكرامته.

- في حاجة إلى ضرورة خلق وبناء نسق تنظيمي ومؤسساتي وقانوني. يمنع ويعاقب ويحرم التجاوز، التعسف، القهر.الذي يؤثر على شروط الانتفاع من الحق في الأمن المائي .

- يقوم على حركية التنمية الإنسانية المستدامة والديمقراطية .

- يتطلب تبني منظور يراعي الفروق بين الجنسين و تنمية القدرات و إتاحة الفرص للتمكين من الحق في الأمن المائي و استدامته للأجيال القادمة.

- ينظر إلى الفرد كفاعل اقتصادي وسياسي واجتماعي، و كفاعل اتجاه الأمن المائي لا كمركز له .

-في حاجة للإدارة المتكاملة للموارد المائية في إطار الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة لمواجهة التحديات والمتغيرات المائية الحاضرة والمستقبلية وتكريس مفهوم استدامة الموارد المائية .

- يحتاج إلى التعامل بعدل وعدالة إيجابية في تقاسم و استغلال الموارد والمصادر المائية.

-يتطلب توفير المياه الصالحة خاصة في أوقات الجفاف لرفع مستوى المعيشة وتحسين نوعية الحياة والصحة.

- يجب النظر إليه بما هو ممكن، وبما يجب أن يكون لاستدامة الانتفاع منه للأجيال القادمة.

- يتطلب تعاون و تفاعل و تشارك فواعل الحكم الراشد، الأفراد و الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني، بإتاحة فرص المشاركة في عمليات صنع القرار.

- يتطلب وجود نظام لتسير و إدارة الموارد المائية و التخطيط للاستغلال الرشيد و المستدام لها.

- يتطلب وجود مؤسسات مائية كفئة و مؤهلة .بعيدا عن الفساد و البيروقراطية و المحاباة و الرشوة.

-في حاجة للموازنة بين الاستخدامات المائية ومواردها والمحافظة عليها من الاستنزاف والتلوث. والعمل على توفير الحد الأقصى من الحماية لمقومات البيئة المعتمدة على المياه.

- يتطلب إعادة التوازن بين العرض والطلب على الموارد المائية.

- يتطلب حماية البيئة و الحد من أشكال الضعف البشري بضمان معايير السلامة و الإنصاف و الحد من المخاطر و مواجهتها.

– في حاجة إلى خلق حركية وقائية وأخرى إستباقية ، من أجل ضمان الانتفاع به للجيل الحالي وللأجيال القادمة.

– يتطلب ضرورة التعاون والعمل على الحد من احتمالات حدوث النزاعات الداخلية والإقليمية والدولية . التي تهدد أمن الفرد والمجتمع والدولة .والأمن الإنساني ككل .

– في حاجة إلى بيئة تمكينية لتحقيق الانتفاع. بتوفير البيئة السليمة و الصحية و الاستقرار السياسي و الديمقراطية و المشاركة و الشفافية و المساءلة و العدالة و عدم التمييز .

– يتعرض لمجموعة من التهديدات و المخاطر التي تقوض إمكانية التمكين و الانتفاع به، كالكوارث الطبيعية و تغير المناخ و التلوث و الاستنزاف و تدهور الموارد المائية.

– يتطلب تغييب الأخطار و التهديدات من تغير المناخ و انتشار الأمراض و حروب المياه و القهر و النزاعات الداخلية.

– يقوم على تحقيق شروط التمكين و شروط التحرر من الخوف و القهر و التجاوز و الفساد، بشكل يحفظ حياة الإنسان و كرامته و إنسانيته.

– قائم على منطق الأمن الإنساني الذي يؤسس للحقوق بعيدا عن النص ،والمرتبط أكثر بتحقيق الانتفاع على مستوى الواقع.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن الحق في الأمن المائي يثير مجموعة من الإشكاليات:

- ❖ انعدام مقاربة قانونية معرفة للحق في الأمن المائي فهو غير نصي، يمكن استخلاصه من باقي حقوق الإنسان الأخرى، والاعتراف به من خلال القانون العرفي.
- ❖ صعوبة الإلمام بجميع جوانب وأبعاد الحق في الأمن المائي ، لأنه مفهوم حركي وشامل.
- ❖ عدم إمكانية تحديد من يحقق الحق في الأمن المائي، الفرد أم الدولة أو المجتمع، فهو مفهوم تشابكي تشاركي يقوم على التعاون فمن الصعب تحديد ومعرفة من يضمنه ومن يحميه.

- ❖ أن التهديدات التي تواجهه غير ثابتة المعالم والمصادر، فهي تهديدات مركبة النتائج على الفرد، المجتمع، الدولة، والدول.
- ❖ اختلاف درجة تأثير التهديدات على مستوى التمكين والانتفاع بالحق في الأمن المائي، باختلاف الأفراد والدول.

يمكن في الأخير القول بأن الحق في الأمن المائي معرف على انه:

- ➢ حق من حقوق الإنسان العالمية الرافضة للاستثناء و التجزئة.
- ➢ حق يتطلب تطوير النصوص القانونية و الدولية للاعتراف به كحق من حقوق الإنسان.
- ➢ حق يقوم على حركية التنمية الإنسانية بتوفير شروط التمكين،و الإنصاف، والاستدامة.
- ➢ أنه تفعيله يؤدي إلى تحقيق الانتفاع ،و الإشباع ، والاستدامة ،و بالتالي الأمن الإنساني.

وعليه يتحقق "**الحق في الأمن المائي**" بتوفر الشروط القانونية في ظل الاعتراف به ضمن مبدأ تكامل وترابط وعالمية حقوق الإنسان.من خلال تشارك و تعاون عدة فواعل: أفراد و مجتمع و دولة، وبخلق الشروط الموضوعية الضرورية التي توفرها التنمية الإنسانية المستدامة للتمكين من التمتع بهذا الحق. و إشباع الحاجات المائية للوصول إلى مستوى الانتفاع، فالإشباع ، فالاستدامة. و في الأخير إلى تحقيق الأمن الإنساني وذلك من خلال توفر الشروط المادية للتحرر من الخوف و الحاجة و تحقيق بقاء و كرامة الإنسان و إنسانيته.